الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد قسم الشريعة والقانون

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

تخصص قانون دولي إنساني

دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم و الأمن الدوليين

دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي

من إعداد الطالبة: مريم خنفري تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: ياقوتة عليوات

أعضاء لجنة المناقشة:

أ د. نور الدين ميساوي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ د. ياقوتة عليوات	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ د. زهرة بن عبد القادر	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ د. وسيلة شريبط	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى:

«وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاق»

(سورة الأنفال: الآية 72.)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى روحي ميمة وجدي

إلى روحي خالي توفيق وخالتي حسنة

إلى أبي الذي كان دائما يدفعني إلى الأمام

إلى أمي ينبوع المحبة والحنان

إلى أخي محمد حمزة، وأخواتي فاطمة الزهراء، نعيمة، وسمية

إلى صهري بلال هنداز و قرة عيني نورهان

إلى رفيقات الدرب: آسيا، سهام، وغنية

إلى: ميمونة، حبيبة، آسيا ابنة خالي، يامينة، وفاطمة الزهراء

إلى سهيلة، سعاد، آمال، يمونة، آمال، إيمان، صباح، حبيبة، مليكة، الشريف، ورضا

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ومن تمام شكر الله عز وجل أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة على قبولها الإشراف على هذا العمل، وعلى جميع ما بذلته من مجهودات حتى صار كما هو عليه الآن.

إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى الأستاذة حبيبة رحايبي، على كل ما قدمته منذ سنوات طوال، فقد كانت لي خير معين.

إلى الأستاذة دليلة شايب على تشجيعها المستمر، وخدماتها الجليلة.

إلى الأستاذ السعيد شكرود، نائب مدير جامعة الإخوة منتوري المكلف بالدراسات العليا.

شكرا لجميع من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

شكرا لجميع من أحبط معنوياتي لأن ذلك كان دافعا لي للتقدم إلى الأمام.

شكرا لعمال مكتبة أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر على جميع المساعدات التي قدموها لي.

شكرا لعمال المكتبة المركزية لجامعة الإخوة منتوري، على مساعداتهم وتسهيلاتهم.

شكرا لعمال مكتبة الجيش.

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عاش العالم حالة من التوتر والفوضى، حيث كانت الحرب أساس العلاقات الدولية،لا تخضع لقواعد ولا ضوابط، مما أدى بالمفكرين، وفقهاء القانون الدولي بالتفكير في إيجاد تنظيمات دولية تنظم العلاقات بين الدول، وتسعى إلى حل النزاعات بينها بالطرق السلمية، فظهرت المنظمات الدولية كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، والتعاون بين الدول في الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها...

وقد كان الأمن الدولي من أهم وأقدم الدوافع التي ساعدت على قيام المنظمات الدولية، وتشجيع التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي بين الدول بقصد الوصول إلى التنمية المستدامة.

وتطورت هذه المنظمات عبر الزمن، واختلفت أهدافها، وساعد على ذلك التطور التكنولوجي والعلمي، حتى أصبحت كما هي اليوم.

وفكرة التنظيم الدولي فكرة ليست جديدة عند المسلمين، فلقد عرفت الدولة الإسلامية في علاقاتها بغيرها التنظيم الدولي منذ عهد المدينة المنورة، وذلك لأن الإسلام دين عالمي، يسعى إلى الشمول، عن طريق دعوة غير المسلمين إلى تعاليمه السمحة، بالحكمة والموعظة الحسنة، أساسها السلام والأمن، مما يستوجب دخول المسلمين في علاقات صداقة، وحسن الجوار مع غيرهم من الأمم.عن طريق عقد المعاهدات، وإنشاء الأحلاف الدولية.

1-الإشكالية:

والإشكال الذي يثيره موضوع دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي- هو كالآتي:

- ما هو الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي الإشكاليات الفرعية التالية:

1- كيف أصلت الشريعة الإسلامية لفكرة المنظمات الدولية؟ وما موقفها من قيام مثل هذه المؤسسات العالمية؟

2- هل يمكن قبول المنظمات الدولية برغم التجاوزات التي تقترف على مرأى ومسمع منها دون أن تحرك ساكنا، خاصة فيما يحدث فيدول العالم الثالث، والدول الإسلامية اليوم؟

3-وهل يمكن إيجاد بديل للمنظمات الدولية ؟

2-أسباب اختيار الموضوع:

- تغير الظروف الدولية مع تسعينات القرن الماضي وما صاحبها من بروز نزاعات حادة وطاحنة الشيء الذي فعل من دور المنظمات الدولية محاولة لإخماد هذه النزاعات بإيجاد حل لها.

2- ويدعو الأمر السابق إلى محاولة معرفة الحكم الشرعي بخصوص الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية.

3- حداثة الموضوع في الدراسات الأكاديمية لغياب الدراسات المقارنة - على حد علمي- في ميدان المنظمات الدولية.

4- الرغبة في إظهار أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان و كل مجال حتى على مستوى التنظيم الدولي.

ثالثا: أهداف الموضوع

إن الهدف الرئيسي من البحث هو:

1- محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، والمتمثلة في معرفة دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

2-تكوين رصيد معرفي يضاف إلى المكتبات الجامعية يفيد الباحثين ويدعم البحث العلمي.

3-الرد على الذين ينعتون الشريعة الإسلامية بالنقص والجمود.

رابعا: أهمية الموضوع

يكتسب موضوع البحث أهميته من:

1- كثرة النزاعات الحادثة في الواقع، لاسيما مع سقوط الاتحاد السوفياتي وبروز النزاعات العرقية والإثنية.2- قلة الدراسات التي تعتني بالقانون الدولي الإسلامي من جهة، وبالدراسات المقارنة بالقانون الدولي العام من جهة أخرى.

3-أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في عصر العولمة، خاصة مع كثرة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

4-بيان مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنظمات الدولية.

خامسا: المناهج المستخدمة في البحث

لتحقيق أهداف البحث يحتاج هذا الأخير إلى المناهج التالية:

1-المنهج الاستقرائي:

حيث يتطلب البحث جمع واستقراء الأدلة النقلية من الآيات والأحاديث النبوية، واستقراء الأدلة القانونية من القرارات الدولية، ومواد مواثيق المنظمات الدولية.

2-المنهج التحليلي:

تحتاج المادة العلمية المختارة بعد جمعها من مصادرها إلى التحليل والدراسة، كما تحتاج الآيات الفقهية، و الأحاديث النبوية إلى الشرح والتحليل، واستخلاص النتائج، والترجيح بين آراء الفقهاء لمعرفة الرأي الراجح في المسائل المدروسة.

3-المنهج المقارن:

بالإضافة إلى المنهجين السابقين تبرز الحاجة إلى المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كما ينبغي المقارنة بين دور المنظمات الإقليمية من جهة، والمنظمات العالمية من جهة أخرى، وهذا لا يتم دون استعمال وسائل المنهج المقارن.

4-المنهج التاريخي:

يحتاج البحث إلى المنهج التاريخي، وذلك لتتبع ظروف نشأة المنظمات الدولية، ومعرفة مراحل تطورها، وكيفية تعاملها مع المنازعات الدولية الحادثة على الساحة الدولية سواء فيما تعلق بالمنظمات الإقليمية أو العالمية. كما ينبغي الرجوع إلى أفعال الصحابة، والمعاهدات الحاصلة في عصر النبي-صلى الله عليه وسلم- وفي العصور بعده.

سادسا: الدراسات السابقة

إن موضوع المنظمات الدولية من المواضيع التي أسالت الحبر الكثير، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، وفي ظل نظام الأمن الجماعي، ثم مرحلة توازن القوى، ثم انهيار الاتحاد السوفياتي. وقد ازداد الاهتمام بها مع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب.لذلك توجه الباحثون لدراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في إدارة هذه النزاعات من خلال الوساطات التي كانت تقوم بها مختلف المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.

وقد اهتمت هذه الدراسات بالمنظمات كشخص من أشخاص القانون الدولي دون تخصيصها بدراسة مستقلة تتمحور حول تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإن كان هذا الأخير هو الهدف الذي تسعى إليه كل المنظمات الدولية والإقليمية (العامة الأهداف).

وهنا تجدر ملاحظة أن هناك دراسات اهتمت بإبراز دور مجلس الأمن (مثلا) في تسوية النزاعات الدولية، بمعنى المساهمة في إقرار السلم والأمن الدوليين ككتاب «تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين» لأحمد عبد الله أبو العلا.ومذكرة لنيل شهادة الماجستير لجمال محي الدين، والموسومة «بدور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية.»

أما الدراسة الوحيدة التي وقفت عليها، والتي لم أتحصل عليها: كتاب المنظمات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي، لصلاح عبد البديع علي شلبي.

سابعا: مراجع الموضوع

تنوعت مصادر ومراجع البحث من مؤلفات شرعية، وأخرى قانونية، فمن بين المصادر الشرعية:

كتاب شرح السير الكبير للسرخسي، والمغني لابن قدامة، وبدائع الصنائع للكاساني، وغيرها...

ومن المؤلفات القانونية أذكر على سبيل المثال: كتاب «القانون الدولي العام» لصادق أبو هيف. وكتاب «التنظيم الدولي» لعبد الواحد محمد الفار، و«التنظيم الدولي» لحسن نافعة، و«المنظمات الدولية» لمحمد حافظ غانم، و«المنظمات الدولية» لمصطفى سلامة حسين، وكتاب «محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية» لمحمد المجذوب، وكتاب «جامعة الدول العربية» لهارون هاشم رشيد، و«مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية» بجزئيه لسهيل حسين الفتلاوي. و«قانون العلاقات الدولية» لأحمد سرحال، وغيرها...

ويضاف إلى ما سبق ذكره الدراسات المتخصصة في القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية في الإسلام: ككتاب«العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث»، و«آثار الحرب في الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي، وكتاب «العلاقات المدنية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية» لجعفر عبد السلام، وغيرها...

بالإضافة إلى الرسائل الجامعية التي من بينها: «انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر» لناصر إبراهيم الزين. و«دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية» لجمال محي الدين.

ثامنا: صعوبات البحث

يمكن إرجاع أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث إلى:

1-ضيق الوقت، خاصة مع تغيير الموضوع.

2-صعوبة الحصول على دراسات تؤصل لفكرة دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين في الفقه الإسلامي.

3-تشعب الموضوع.

تاسعا: المنهجية المتبعة في البحث

أثناء دراستي للموضوع اتبعت الخطوات التالية:

1-اعتمدت على القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-عزوت الآيات، بذكر رقم الآية، واسم السورة، وذلك في متن البحث.

3-خرجت الأحاديث الواردة في البحث مع بيان درجة الحديث، واكتفيت بالصحيحين إذا كان الحديث صحيحا، أما إذا كان الحديث ليس في الصحيح عدت إلى الكتب التسعة.

4-حاولت التزام الأمانة العلمية بالإحالة إلى الكتب مصادر كانت أو مراجع، أو الرسائل الجامعية والمواقع الإلكترونية.

5-عرفت بعض المفاهيم التي تحتاج إلى شرح وتوضيح.

6-كتابة اسم المؤلف، فاصلة، وعنوان الكتاب، فاصلة، التحقيق أو الترجمة، فاصلة، وباقي معلومات الكتاب كاملة، وذلك عند ذكره لأول مرة، ثم إذا تكرر ذكره في ذات الصفحة، دون أن يحول بينهما فاصل، استعملت عبارة (المرجع نفسه)، أما إذا فصل بينهما فاصل، في ذات الصفحة كتبت عبارة (المرجع السابق)، دون إعادة ذكر المعلومات، ما عدا اسم الكاتب. بينما إذا ذكرت ذات الكتاب في الصفحات الموالية استعملت عبارة (مرجع سابق).

7-عند استعمال عدد من المراجع لنفس المؤلف أورد اسم صاحب الكتاب، وعنوانه في كل مرة، مع عبارة (المرجع نفسه)، (المرجع السابق)، (مرجع سابق).

8-الترجمة لعدد من الأعلام الواردة في هذا البحث، وذلك من باب الحفاظ على ميزة البحث الشرعي.

9-عرض الآراء الفقهية، واستخلاص الراجح منها، دون مناقشتها.

10-ختمت البحث بفهرس للآيات الكريمات، وآخر للأحاديث النبوية، وثالث للمصادر والمراجع، ورابع للموضوعات.

عاشرا: الخطة

اشتمل البحث على مقدمة تضمنت الإشكالية، وثلاثة فصول، وخاتمة.

خصص الفصل الأول لماهية المنظمات الدولية،وقد قسم إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها: التعريف بالمنظمات الدولية، بينما تناول المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية، واعتنى الثالث بهيكل المنظمات الدولية.

أما الفصل الثاني، فتناول التأصيل الفقهي للمنظمات الدولية، ويحتوي على ثلاثة مباحث يتناول الأول: تطور المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي، أما المبحث الثاني، فيهتم بدراسة الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها. ويدرس المبحث الثالث: معرفة تقسيم الإسلام للمجتمع الدولي إلى دار حرب، ودار إسلام، وغيرها...بينما يدرس المبحث الرابع المعاهدات الدولية ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

في حين تناول الفصل الثالث: والموسوم بدور المنظمات العالمية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد اشتمل على أربعة مباحث: المبحث الأول: درس دور عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والمبحث الثاني: اهتم بدور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، بينما اعتنى المبحث الثالث بدور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، والمبحث الرابع تكلم عن دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة، ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها، سواء في الفقه الإسلامي، أو في القانون الدولي.

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية.

المبحث الثالث: هيكل المنظمات الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية

تمهيد:

تتميز العلاقات الدولية في العصر الحديث بميزة (التنظيم الدولي) حيث انتقل المجتمع الدولي من حالة الفوضى إلى حالة (التنظيم)، وللعلاقات القائمة على مؤسسات دائمة ومتطورة. ومن هذه المؤسسات المنظمات الدولية. ويعتبر تحقيق السلم والأمن الدوليين من أهم أولوياتها، حيث وضعت في سبيله عدة مناهج ووسائل، ولدراسة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين،لا بد من دراسة نظرية المنظمات الدولية. بما في ذلك تعريفها، ومراحل تطورها، وشروط قيامها، وأقسامها، ونظامها القانوني، وعلى الرغم من اختلاف المنظمات الدولية فيما بينها من حيث الأهداف والعضوية والاختصاصات، إلا أنها تشترك في العديد من القواعد القانونية،حيث تمثل هذه القواعد نظرية عامة للمنظمات الدولية. وسأتناول هذه النظرية العامة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية.

المبحث الثالث: هيكل المنظمات الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: شروط المنظمات الدولية، وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثالث: الجذور التاريخية لنشأة المنظمات الدولية ومراحل تطورها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية

تمهيد:

بعد التدمير الذي شهده العالم من جراء الحرب العالمية الأولى، اقتنع المجتمع الدولي بأنه لا سبيل إلى العيش في رفاهية وتطور من دون تحقيق سلم وأمن دوليين، ولا يتم هذا بدون نبذ الحرب، ومنع قيامها من جهة، وبدون توفير وسائل لحل الأزمات الدولية، وردع الدول اللاجئة إلى العدوان، ومعاقبتها من جهة أخرى، وكل هذا بحاجة إلى آليات دولية تمتلك الصفة القانونية. لذلك ظهرت هيئات تكونت بين مجموعات من الدول تتضمن ضمن أهدافها تحقيق السلم والأمن الدوليين، فأنشئت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة، ولكنها سرعان ما فشلت باندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت دمارا لم تشهده البشرية من قبل لتظهر إلى الوجود منظمة الأمم المتحدة، والتي جعلت من أهم أهدافها تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولدراسة دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، لا بد من تبيين المقصود بالمنظمات الدولية، وتحديد مراحل تطورها، ومعرفة شروطها. ويتم ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: شروط المنظمات الدولية، وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثالث: الجذور التاريخية لنشأة المنظمات الدولية ومراحل تطورها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

قبل الكلام عن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في تحقيق السلم[1] والأمن[2] الدوليين ينبغي معرفة المقصود بالمنظمات الدولية. وقد اعتنى فقهاء القانون الدولي بتعريفها، حيث تعددت تعاريفهم، وإن لم تختلف كثيرا فيما بينها. ومن خلال هذه الدراسة قسمت المطلب إلى قسمين: يدرس الأول منهما تعريف المنظمات الدولية عند فقهاء القانون الدولي الغربيين، بينما يدرس الثاني تعريفها عند فقهاء القانون الدولي العرب.

الفرع الأول: التعاريف الغربية للمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: التعاريف العربية للمنظمات الدولية.

الفرع الأول: التعاريف الغربية للمنظمات الدولية

تعددت تعاريف المنظمات الدولية عند فقهاء القانون الدولي، بحيث لا يمكن حصرها، وسوف أعرض فيما يلي بعض هذه التعاريف محاولة إيصال معنى المنظمات الدولية قبل دراسة دورها.

1-يقول إيميل روبير بيران بأنه: « يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها: مجموعة دول مؤسسة بواسطة اتفاق مزود بدستور، وبأجهزة مشتركة، وتملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء.»[3]

2-ويعرفها فيتز موريس[4]-المقرر الخاص لمشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة (1969)-بأنها: «تجمع لمجموعة من الدول عن طريق معاهدة منشئة، وتمتلك أجهزة خاصة، وشخصية قانونية منفصلة عن إرادة الدول التي أنشأتها.» و هذا التعريف لا يختلف عن سابقه.

---

[1] **السلم**: يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011م/1432هـ، ص214.

[2] **الأمن**: الاستقرار والأمان، دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة، وقد يظهر عدم الاستقرار والأمان في حالة نزاع بين دولتين، وإن لم يكن هناك نزاع عسكري مسلح، كأن تحدث اضطرابات داخل دولة من شأن هذا الاضطراب أن يهدد الأمن الدولي...سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع نفسه، ص216.

[3] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، (د م)، دار الخلدونية، ط1، هـ1429-2008م، ص3.

[4] « An association of statesestablished by treaty,possessing a constitution et and common organes, and hoving a legal personlity distinct from that of the member states.»

3-وعرفها بول روتير بقوله: «اصطلاح منظمة دولية يستدعي إيضاحات للفظين المكونين لهذا الاصطلاح: بالنسبة لكونها منظمة، فهي لا تكون إلا مجموعة قادرة على أن تعلن بصورة دائمة، إرادة دائمة متميزة قانونا عن إرادة أعضاءها بالنسبة لكونها منظمة دولية، فإن هذه المجموعة تكون عادة، وليس فقط مكونة من الدول.» [1]

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها لا تختلف فيما بينها، وهي جميعا تتفق بأن المنظمة عبارة عن مجموعة من الدول، لديها أجهزة خاصة، وتمتلك شخصية قانونية منفصلة عن شخصية الدول التي أنشأتها، أساسها المعاهدة. ويضيف تعريف بول رويتر إمكانية انضمام أشخاص قانونية أخرى غير الدول للمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: التعاريف العربية للمنظمات الدولية

عرفت المنظمة الدولية عدة تعاريف قد تشترك في بعض العناصر، وتختلف في بعضها الآخر، وسوف أورد بعضا منها فيما يلي:

1-عرف المنظمة باعتبار المركب، فعرف (المنظمة) بأنها: «وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول الأعضاء.» وعرف (الدولية) بأنها: «يعني وجود منظمة تتكون بصورة عادية -ولكن ليست مطلقة من عدة دول-» [2]

2-ويعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها: «مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات، مزودا بأجهزة لها صفة الدوام، ومكنة التعبير عن إرادة ذاتية.» [3]

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة، مصر، مكتبة الآداب ومطبعتها، (د ت)، ص100.

« L'expression organisation internationale, appelle des éclaircissement en ce qui concerne les deux termes qui la composent. En tant qu'organisation il ne peut S'agrique d'un groupe susceptibles de manifester d'une manière permanente une volonté juridiquement distincte de celle des membres. EN tant qu'organisation internationale ce groupe est d'une manière normale, mais non exclusive forme d'Etat. »

إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص101.

[2] علي عبد الله عبو، المنظمات الدولية ، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عمان، الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص37.

[3] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 101.

ويقصد محمد طلعت الغنيمي بتعريفه هذا، المنظمات الحكومية دون غيرها.

4-كما يعرفها محمد عبد العزيز سرحان بأنها: «ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة.» مضيفا: بأنها: «وحدة قانونية تنشؤها الدول لتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة.»[1]

ولا يخفى أن هذا التعريف يصدق على المنظمات الحكومية دون غيرها.

5-ويعرفها علي صادق أبو هيف: «بأنها تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.»[2]

ويمكن ملاحظة أمرين اثنين على هذه التعاريف، أولهما: أنها بينت سبب تكوين المنظمة، وهو تحقيق أهداف مشتركة، وثانيهما: أنها حددت عناصر المنظمات الدولية، وهي:

أ-هيئة تنشأ عن معاهدة.

ب-تهدف إلى تحقيق أغراض مشتركة.

ج-لها إرادة ذاتية مختلفة عن إرادات الدول المكونة لها.

د-مكونة من الدول، وقد تكونها أشخاص دولية أخرى غير الدول.

6-بينما يعرف محمد حافظ غانم المنظمات بأنها: «هيئة تنشئها مجموعة من الدول، للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به، تباشر هذه الهيئة في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها.»[3]

7-وهي في تعريف لعبد الله العريان: «هيئة من الدول، تأسست بمعاهدة، وتمتلك دستورا وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء.»[1]

---

[1] محمد عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية، ط1978،1967،1،ص41.

[2] علي صادق أبو هيف، ا لقانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د ت)، ص 266.

[3] محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة، ط3، 1976، ص44.

8- وعرفت المنظمة الدولية بأنها: «هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض، ومصالح مشتركة بينها، تكون لها إرادة ذاتية مستقلة، يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها، بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها.»[2]

9-وهي: «هيئة دائمة، تتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري، فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.»[3]

10-وتعرف بأنها: «هيئة دولية دائمة، تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة، وتنظم علاقة المنظمة بدولة المقر اتفاقية خاصة، يطلق عليها اتفاقية المقر، تنظم هذه الاتفاقية حدود عمل المنظمة حصانات وامتيازات العاملين فيها، وما يتمتعون به من امتيازات وإعفاءات، وحق الدخول والخروج لدولة المقر.»[4]

ويحدد أحمد شلبي أسباب كثرة التعريفات من جهة، وكثرة الاختلافات بينها من جهة أخرى، في أن تعريف المقصود بالمنظمة يرتبط بموضوع الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية، وبالتالي تعرض لما تعرض له هذا الأخير، وانطلاقا من هذا الواقع، ورغبة في عدم الخلط بين الوجود وبين الآثار المترتبة على هذا الوجود، يتعين في البحث عن تعريف المنظمة الدولية، الاهتمام بعناصرها التي تكون المنظمة، والتي يترتب على وجودها وجود المنظمة، وعلى عدمها العدم، يضاف إلى هذين السببين تعدد التعريفات التي أطلقت على المنظمة، وتعدد المناهج الفكرية في التعريف. فالأسلوب الوصفي يذهب إلى تعداد الأوصاف التي تتصف بها المنظمات الدولية، والأسلوب الكلي يتفيأ الاهتمام بالكليات للمعرف.[5]

وعليه، من خلال التعاريف السابقة يظهر بأن المنظمة: هي تلك الهيئة التي تنشئها مجموعة من الدول، بواسطة معاهدة، تمتلك شخصية قانونية، وإرادة ذاتية منفصلة عن إرادة الدول التي أنشأتها، بهدف حماية أهدافهم المشتركة.

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص100.

[2] عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، 1979، ص 37.

[3] محمد سامي عبد الحميد،العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (د م)،الدار الجامعية، (د ت)، ص129.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1432هـ/ 2011، ص 19 .

[5] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص100.

المطلب الثاني: شروط قيام المنظمات الدولية وتمييزها عن غيرها.

بعد ذكر التعاريف التي اعتمدها فقهاء القانون الدولي في تحديد ماهية المنظمات الدولية، ينبغي تحديد الشروط الواجب توفرها في المنظمات الدولية حتى يعترف بها في الإطار الدولي، كما ينبغي تمييزها عن غيرها من المؤتمرات والتنظيمات الدولية الأخرى الفاعلة في الساحة الدولية. لذلك تم تقسيم هذا الجزء من البحث إلى فرعين: يهتم الأول منهما بشروط قيام المنظمات الدولية، بينما يدرس الثاني تمييز المنظمات الدولية عن غيرها من المصطلحات المشابهة، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: شروط قيام المنظمات الدولية

لحق الاختلاف الكبير في وضع تعريف للمنظمة الدولية بتحديد شروطها، فمنهم من حصرها في عنصرين، ومنهم من جعلها ثلاثا، وهناك من قال أربعا. حتى أن هناك من جعلها عشرة شروط، وقد ذكر محمد سامي عبد الحميد الشروط (العناصر) العشرة فيما يلي:

1-الاستناد إلى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري.

2- الدوام، أو الاستمرارية.

3-وجود أمانة عامة دائمة.

4-الشخصية القانونية.

5-التمتع بقدر معين من الحصانات والامتيازات.

6-الاعتراف بالمنظمة من أشخاص القانون الدولي الأخرى.

7-الاستعانة ضرورة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.

8-الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات.

9-التزام الدول أعضاء المنظمة بالعمل على تنفيذ ما قد تصدره من قرارات.

10-التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها.[1]

[1] محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص120.

وفيما يلي دراسة لأربعة شروط اتفق غالبية فقهاء القانون الدولي على وجوب توفرها في المنظمات الدولية وهي:

الفقرة الأولى: الصفة الدولية.

الفقرة الثانية: الاستمرار.

الفقرة الثالثة: الإرادة الذاتية.

الفقرة الرابعة: اتحاد إرادات الدول.

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1986، ص 249.

الفقرة الأولى: الصفة الدولية

المنظمات الدولية هيئات بين الدول،وليست هيئات بين الأفراد، أو بين من هم في وضع قانوني شبيه بالأفراد،مثل الشركات الخاصة،أو هيئات الهلال الأحمر، أو هيئات الصليب الأحمر. والمقصود بالدول هو الدول المستقلة ذات السيادة طبقا لما تقرره قواعد القانون الدولي العام التقليدي.[1]ولهذا يمكن القول أن المنظمات الدولية بهذا المعنى هي المنظمات الدولية الحكومية .[2] فهذه الأخيرة لا تنشأ في اتفاقات بين الحكومات،وإنما بين أفراد هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة...ومن أمثلتها الصليب الأحمر.[3]

ومع ذلك فهناك حالات عديدة للتعاون بين المنظمات الدولية بنوعيها، حيث تقرر عادة مواثيق المنظمات الدولية طرق وأساليب الالتقاء بين المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية.[4]

كما أنه في بعض المنظمات الدولية، خاصة المنظمات ذات الصفة الفنية، يقبل للتمثيل ضمن وفد الدولة العضو، ممثلين لبعض الأقاليم أو المقاطعات أو الهيئات التي لا تعتبر دولا، كما هو الحال في اتحاد البريد العالمي،و منظمة الأرصاد الجوية العالمية، ومنظمة العمل الدولية.[5]

ومن هنا يبدو أن الصفة الدولية ليست شرطا في جميع المنظمات الدولية، لأن منها من تقبل عضوية غير الدول من الكيانات الأخرى.

الفقرة الثانية: الاستمرار (الديمومة)

لا وجود لمنظمة دولية دون أن يتوافر لها عنصر cالاستمرار، وهذا ما يميز المنظمة عن المؤتمرات الدولية التي تنعقد في الغالب لإبرام معاهدة دولية.[6]هذا الشرط ليس بمعنى أن تعمل كل فروع المنظمة بصفة دائمة،وإنما أن تمارس المنظمة كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة.[7]

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 103.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 46.

[3] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، (د م)، دار النهضة العربية، ط3، 1976، صص 36، 37.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 104.

[5] إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، مصر، المطبوعات التجارية الحديثة، 1995، ص 19.

[6] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص19.

[7] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 39.

والواقع أن الأساس الذي تقوم عليه كل منظمة دولية هو المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وتستمر المنظمة طالما ظلت هذه المصالح قائمة، واستمرار المنظمة يؤكد استقلالها عن الدول الأعضاء.[1]

وترجع حكمة اشتراط الاستقرار إلى أن المصالح المشتركة التي تراها المنظمة الدولية، هي بطبيعتها مصالح مستمرة، لا يجوز معها التوقيت.[2]

كما أنه يساهم في توفير استقلال المنظمة عن الدول الأعضاء، فيها بحيث لا يتوقف أداء وظائف المنظمة على إرادات الدول بقدر موقفه على إرادة المنظمة ذاتها، واستمرار المنظمة يضمن قدرا معينا من عدم خضوعها لرأي الدولة أو الدول المؤسسة لها.[3]

ولا يقصد بالدوام–أو الاستمرار–أن تظل المنظمة قائمة أبدا، وإنما المقصود ألا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية...[4]

ويرتبط عنصر الديمومة في إعماله بالدول الأعضاء، فلهذه الدول عن طريق نصوص الميثاق المنشئ للمنظمةالدولية أو بمقتضى الممارسة أن تعرقل من إمكانية استمرار مباشرة أجهزة المنظمة لاختصاصاتها بصفة دائمة، فيكفي عدم الاتفاق على تحديد مواعيد الدورات التالية، أو تأجيل اجتماعات الأجهزة الفرعية التابعة للمنظمة الدولية، أو حرمانها من الموارد المالية، ولاسيما بالنسبة للمساهمات الاختيارية، لكي لا تتحقق الديمومة بالمعنى المتقدم ذكره.[5]

وتستطيع الدول في أي وقت تشاء، كما اتفقت على إنشاء منظمة معينة الاتفاق مجددا على إنهاء حياتها القانونية إذا رأت عدم فاعلية تلك المنظمة، وأبرز مثال على ذلك الاتفاق الذي حصل على إنهاء الحياة القانونية لمنظمة عصبة الأمم، ونقل موجوداتها، وممتلكاتها إلى منظمة الأمم المتحدة.[6]

يظهر من خلال ما سبق أن عنصر الاستمرار يميز المنظمات الدولية عن المؤتمرات. فاستمرار المنظمة يعني استمرار المصالح التي ترعاها. بالإضافة إلى ما توفره ديمومة المنظمات من استقرار في العلاقات الدولية بين الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا يرجع إلى رغبة الدول في استمرار المنظمة، فلو أرادت دولة معينة عرقلة

---

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 45.

[2] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص39.

[3] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، صص114، 115.

[4] محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص121.

[5] مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989، ص13.

[6] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص43.

سير عمل المنظمة بمنع دفع المستحقات المالية، أو بتأخير انعقاد الدورات فإنها تحول دون ديمومة سير عمل المنظمة، ولا تستطيع المنظمة بباقي أعضائها مساءلتها، أو إجبارها على غير ذلك.

الفقرة الثالثة: الإرادة الذاتية

يجب أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة مستقلة عن الدول التي تدخل في تكوينها. [1] أي تعترف الدول المنشئة لها بوجود شخصية قانونية خاصة بها يمكنها التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها، أو في نطاق الاختصاص المحدد لها. [2] وتظهر هذه الإرادة المنفصلة عن إرادات الدول الأعضاء بصورة جلية في حالات الأخذ بقاعدة الأغلبية في التصويت، حيث تلزم قرارات المنظمة كل الدول الأعضاء بما فيها دول الأقلية التي اعترضت عليها، ذلك أنها قرارات صادرة عن المنظمة، وتعبر عن إرادتها، وبالتالي تلزم كل من ينتمي إليها...بل إن بعض الفقهاء يؤكدون تمتع المنظمة بالإرادة الذاتية حتى عندما يقتصر سلطانها على مجرد جمع المعلومات والوثائق، وتبادلها بين الدول، ذلك أنه حتى في هذه الحالة، يكون للمنظمة إرادة مستقلة تظهر في كل الأعمال الإدارية اللازمة لمسار وظائفها.[3]

والرضا الذي يتعين توافره يكون عادة صريحا، حيث تعلن الدول عن قبولها ميثاق المنظمة، وتقوم بالتوقيع، والتصديق، والإصدار طبقا للقواعد المقررة بهذا الميثاق وطبقا للقواعد المقررة في القانون الداخلي، ومع هذا فإنه من المتصور الاكتفاء بالرضا غير الصريح أو الضمني.[4]

وهذه الإرادة الذاتية عامة في جميع المنظمات الدولية، لكي تتمكن من ممارسة نشاطاتها، وتحقيق أهدافها، بدون تأثير من الدول أو الجهات التي أنشأتها، وهذا الشرط غير متحقق في كثير من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، حيث الهيمنة الأمريكية جلية واضحة في جميع قراراتها.

الفقرة الرابعة: اتحاد إرادات الدول

تستند المنظمة الدولية في قيامها إلى موافقة الدول المكونة لها، فهي لا تنشأ إلا برضاها، أي أن العضوية فيها اختيارية.[5] ويعتبر هذا المبدأ وليد مبادئ أخرى مثل سيادة الدول، ومبدأ المساواة بين الدول...والرضا

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 39.

[3] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 42.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 108.

[5] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص21.

الذي يتعين توافره يكون عادة صريحا حيث تعلن الدول عن قبولها ميثاق المنظمة، وتقوم بالتوقيع، والتصديق، والإصدار طبقا للقواعد المقررة في القانون الداخلي، ومع هذا فإنه من المتصور الاكتفاء بالرضا غير الصريح أو الضمني.[1]

وهذا شرط أساسي لاعتبار الدولة عضو في المنظمة الدولية، التي هي عبارة عن اتفاق إرادات دولتين أو مجموعة من الدول لإنشاء منظمة دولية معينة.

الفرع الثاني: تمييز المنظمات الدولية عن غيرها من المفاهيم المشابهة

قد تتشابه بعض المفاهيم القانونية بالمنظمة الدولية، فيظهر أن لها معنى واحدا، ولكن هذا غير صحيح، فبالرغم من التشابه بين مجموعة من المصطلحات، إلا أنها تختلف في بعض الجزئيات، ولذلك يجب التمييز بين المنظمات الدولية، والتنظيم الدولي من جهة، وبينها وبين المؤتمر الدولي من جهة أخرى، كما تختلف عن النظم القانونية، بالإضافة إلى أنه ينبغي التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي:

الفقرة الأولى: التمييز بين المنظمات الدولية والتنظيم الدولي

كثيرا ما يجعل التقارب بين مفهومي (المنظمات الدولية)، و(التنظيم الدولي) اعتبارهما مفهوما واحدا، إلا أنهما في حقيقة الأمر مفهومان مستقلان عن بعضهما. وفيما يلي تبيين أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بينهما.

البند الأول: أوجه التشابه بين المنظمات الدولية والتنظيم الدولي

التنظيم الدولي هو ذلك الفرع من فروع العلوم الاجتماعية، الذي يركز على دراسة الكيفية التي تنتقل بها العلاقات بين الدول من نطاق العلاقات غير المنظمة إلى نطاق العلاقات المنظمة، ويتناول بالتحليل دراسة المؤسسات التي تضبط، وتراقب هذه العلاقة، والأساليب، والأدوات المستخدمة في تحقيق هذا الهدف.[2]

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص108.

[2] محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص19.

البند الثاني: أوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية والتنظيم الدولي

يختلف مفهوم المنظمة الدولية عن مفهوم التنظيم الدولي في النقاط التالية:

1- من حيث النشأة :مفهوم التنظيم الدولي أسبق في وجوده من مفهوم المنظمة الدولية، ذلك أنه ظهر بمفاهيم أخرى سابقة عن وجود المنظمات الدولية بمفهومها الحديث، بحيث ظهرت الأحلاف، والتكتلات، والاتحادات، وما المنظمات الدولية إلا نموذج حديث من نماذج التنظيم الدولي.

2-من حيث المضمون: يشمل التنظيم الدولي كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات القنصلية والدبلوماسية، وإبرام المعاهدات، وعقد الندوات والمؤتمرات الدولية، وغير ذلك من النظم القانونية الدولية الأخرى.[1]

الفقرة الثانية: التمييز بين المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية

رغم التشابه الذي بين مصطلح المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية، حيث تعد هذه الأخيرة بداية لظهور المنظمات الدولية. إلا أنهما لا يمثلان شيئا واحدا، وفي ما يلي تعداد أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بينهما.

البند الأول: أوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية

في حين أن للمنظمة حق تكوين إرادة مستقلة عن الدول التي تدخل في تكوينها، ويكون ذلك عادة عن طريق قرارات تصدر من فروع المنظمة.[2] نجد المؤتمر الدولي ما هو إلا أسلوب أو وسيلة لتنسيق العلاقات بين الدول، وبالتالي، فإن القرارات الصادرة عنه لا تستمد قوتها الملزمة إلا من خلال إرادة الدول المشتركة فيه، وبالشروط والكيفية التي صدرت موافقتها عليها.[3]كما أن المنظمة تنشأ بصيغة دائمة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، في حين أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينفض.[4]

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عنابة، الجزائر، دار العلوم، 2006، ص65.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 45.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص39.

[4] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 40 .

البند الثاني: أوجه التشابه بين المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية

يجب عدم إغفال أن مرحلة المؤتمرات مرحلة سابقة من مراحل التنظيم الدولي مهدت لقيام المنظمات الدولية، كما أنه يجب التنبيه إلى أنه يسبق نشأة كل منظمة مؤتمر، أو عدة مؤتمرات بين مجموعة الدول.

الفقرة الثالثة: التمييز بين المنظمات الدولية والنظم الدولية

قد يتشابه مصطلح المنظمات الدولية مع مصطلح آخر، وهو النظم الدولية، فهل هما مسميين لشيء واحد؟

تعتبر النظم الدولية: مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين، أو المرتبطة بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الزواج والملكية في القانون الداخلي، ونظم الحياد والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، كما قد ينصرف- أيضا في مفهوم آخر أكثر اتساعا- إلى كافة التنظيمات، والتقاليد، والقواعد الأساسية المميزة لجماعة بعينها، والتي استقرت هذه الجماعة على إتباعها في تنظيمها لما ينشأ داخل إطارها من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل دراسة النظم الدولية مباحث أخرى عديدة كالمعاهدات، والعلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، والمؤتمرات، والحرب،...الخ.[1] بينما المنظمات الدولية: هي شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء.[2]

الفقرة الرابعة: التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

توجد إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي ازدادت أهميتها ونشاطها في المجتمع الدولي إلى حد كبير، ولاسيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، ورغم وجود نوع من التشابه بين كلا النوعين من المنظمات، فكلاهما يسعيان إلى تحقيق أهداف معينة، ويعملان وفق مبادئ خاصة، وامتلاكهما لأجهزة وفروع لها اختصاصات محددة، ولكن رغم ذلك فإن للمنظمات الحكومية مميزات تميزها عن المنظمات غير الحكومية، إلا أن هذا الاختلاف لا يعني من ناحية أخرى انعدام التعاون بينهما وفق آليات معينة، وفي مجالات خاصة...[3]

[1] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 247.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 35.

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 44.

من خلال ما سبق، يتبين أن المنظمات الدولية قيد الدراسة هي المنظمات الحكومية دون غيرها. وبهذا لا تخرج المنظمات الدولية غير الحكومية من حيز الدراسة، بالرغم من أهمية الدور الذي تؤديه.

البند الأول: أوجه التشابه بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية هي جمعيات أو تنظيمات غير رسمية، أو أهلية تضم في عضويتها جماعات من الأفراد، أو الروابط الأهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن عبر وطني أو عبر قومي، أي وجود تضامن بين جمعيات، أو روابط أهلية، أو خاصة، بغض النظر عن الحدود السياسية والإدارية بين الدول.[1]

ولهذه الظاهرة جذور ضاربة في القدم، فقد أدت المصالح المشتركة بين التجار إلى ظهور نقابات، أو منظمات خاصة بهم منذ زمن بعيد، كما أدت الانقسامات الدينية والطائفية إلى ظهور نقابات، أو منظمات تجمع بين أتباع المذهب الواحد الذين ينتشرون عبر التجمعات السياسية المختلفة.[2]

وقد تؤدي هذه المنظمات غير الحكومية دورا هاما في الساحة الدولية، بسبب عدم تحكم الدول فيها. بعكس المنظمات الحكومية التي قد يؤثر تدخل حكومات الدول في أعمالها إلى الحد من فعاليتها.

البند الثاني: أوجه الاختلاف بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

تختلف المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية في العناصر التالية:

1- إن المنظمات الدولية الحكومية لا تضم في عضويتها غير الدول، ومن ثم فإنها تسمى كذلك تمييزا لها عن منظمات دولية غير الحكومية التي لا تنشأ عن اتفاقيات بين الحكومات، وإنما بين أفراد هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية.

على أنه إذا كان المبدأ العام أن المنظمات الدولية الحكومية لا تقبل في عضويتها إلا دولا ذات سيادة، فإن البعض منها، وخاصة المنظمات الفنية المتخصصة تسمح بصفة استثنائية بانضمام بعض الجماعات التي لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة كالأقاليم، والمقاطعات، وأقاليم ما خلف البحار ...[3]وهناك

[1] علي عبد الله عبو، مرجع سابق، ص 45.

[2] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2002 ، ص22.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص38.

منظمات متخصصة تقبل في عضويتها مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول، مثل منظمة العمل الدولية.[1]

2-تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي العام، ومن المخاطبين بأحكامه، فهي بذلك تتلقى حقوقا من هذا القانون، وتتحمل الالتزامات الواردة فيه، وتتمتع بالحصانات والامتيازات الدولية.[2] أما المنظمات الدولية غير الحكومية، فلا تعتبر من أشخاص هذا القانون، إن كان محيط عملها يمتد إلى المجتمع الدولي وداخل الدول، إلا أنها تبقى خاضعة للأنظمة الداخلية للدول التي منحتها الترخيص.[3]

3- يكون للمنظمات الدولية الحكومية مواثيق تبين أهدافها، ومبادئها، والأجهزة التي تتكون منها، واختصاصاتها، كذلك ينظم العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيها، أما في المنظمات الدولية غير الحكومية، فإنها تستند في إنشاءها إلى وثائق قانونية تخضع للقانون الداخلي في دولة معينة، عادة تكون قوانين دولة المقر.[4]

4- العضوية في المنظمات غير الحكومية تكون للأفراد بصفتهم الشخصية، أو المهنية، أو للأحزاب السياسية...كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية.[5]أما العضوية في المنظمات الحكومية، فهي للدول فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول.[6]

5- مصادر تمويل ميزانية المنظمات الحكومية هي من خلال حصص الدول الأعضاء التي تلتزم بدفعها للمنظمة ، وإلا تعرضت للجزاء، ويتم تمويل المنظمات من أربعة مصادر أساسية: تتمثل في التمويل العام - تمويل حكومي- والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات، إضافة إلى ممارسة

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص38.

[2] علي عبد الله عبو، مرجع سابق، ص 46.

[3] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص84.

[4] علي عبد الله عبو،مرجع سابق، ص46.

[5] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص284.

[6] ميرة الشاكري للتكافل الاجتماعي.
http://shakirycharity.org/index_A.php?id=145&artid=962&article_type=8

الأنشطة المولدة للدخل.والتمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية، تقدمها دول أو منظمات. وتمويل البنك الدولي لمنظمات المجتمع المدني.[1]

من خلال ما سبق، يظهر أن الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية غير الحكومية قد يتعدى دور المنظمات الدولية الحكومية، وذلك لعدم تحكم الدول فيها. كما أن الاختلاف بين المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمنع من التعاون فيما بينها، لتحقيق أهدافها بصورة أفضل. وخير مثال على ذلك هيئة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التابعة لها.

[1] http://shrsc.com/articles/187.htm

المطلب الثالث: الجذور التاريخية لنشأة المنظمات الدولية ومراحل تطورها

أدى ما عانته البشرية من دمار جراء الحروب إلى البحث عن كل الوسائل التي تمنعها،وتحقق السلم والأمن الدوليين، وبما أن المجتمع الدولي لا يخضع لسلطة عليا تستطيع تطبيق قواعد القانون الدولي، بسبب سيادة الدول، حاول هذا الأخير إيجاد هيئات تكفل تحقيق هذا الهدف، مرت هذه الهيئات بمراحل مختلفة أنتجت المنظمات الدولية المعروفة اليوم. وسوف أتناول هذا التطور في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: مراحل تطور المنظمات الدولية.

الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية

راودت فكرة التنظيم الدولي المفكرين والحكام منذ أقدم العصور، وذلك لأنها تحقق الهدف المنشود، وهو العيش في عالم أكثر سلما وأمنا، لذلك ظهرت المنظمة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي تكفل هذا الهدف، وإن كانت هذه المنظمة ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي.[1]

عرفت الحضارات القديمة أشكالا وصيغا مختلفة لتنظيم العلاقة بين وحداتها السياسية أو الاجتماعية المتنافسة، ويشير المؤرخون في هذا الصدد إلى ما قامت به الدويلات الصينية الصغيرة من محاولات لتنظيم أوضاعها العسكرية، خلال الفترة الممتدة من القرن السابع، وحتى القرن الخامس قبل الميلاد لمواجهة تهديدات مملكة (شو) المجاورة، وإلى محاولات المدن اليونانية القديمة صياغة أشكال مؤسسية معينة لإقامة روابط وعلاقات فيما بينها. كما شهد العصر الوسيط محاولات تنظيمية عديدة في أوروبا المسيحية لإقامة نوع من التوازن، أو الاتحاد بين الإمارات والمدن المختلفة، وخاصة في إيطاليا وألمانيا.[2]وقد ظهر أول شكل من أشكال التجمع في شكل مؤتمرات دولية، ولجان واتحادات دولية.

وخرجت المنظمات الدولية بالمعنى العلمي الدقيق إلى حيز الوجود لأول مرة في عام (1919) بقيام عصبة الأمم، ثم بدأت مرحلة جديدة في تطور المنظمات الدولية بنشأة هيئة الأمم المتحدة في عام (1945)، بعد الحرب العالمية الثانية.

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،مرجع سابق، ص4.

[2] حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 13.

وهذا في سبيل تحقيق هدف أساسي هو العيش في عالم يسوده السلم والأمن الدوليين.وهكذا نشأت المنظمات الدولية نتيجة لسعي المجتمع الدولي نحو التنظيم، ثم تطورت شيئا فشيئا إلى أن صارت كما هي اليوم.

الفرع الثاني: مراحل تطور المنظمات الدولية

واكبت المنظمات الدولية التطور الحاصل في المجتمع الدولي، فبدأت في شكل مؤتمرات، واتحادات دولية، ثم تحولت إلى منظمات ثنائية وجماعية، إلى أن أصبحت منظمات عالمية أو إقليمية تمثل شخصا من أشخاص القانون الدولي تكاد مكانتها تضاهي مكانة الدول.

ومن أهم مراحل تطور المنظمات الدولية: مرحلة ما قبل عصبة الأمم، ومرحلة عصبة الأمم، ومرحلة الأمم المتحدة. وفيما يلي توضيح ذلك:

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل عصبة الأمم

تعتبر هذه المرحلة سابقة على ظهور فكرة التنظيم الدولي بالمعنى الصحيح، فلقد نادى عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين قبل سنة (1919) بمشروعات يقصد منها إقامة اتحاد بين الدول المستقلة أو بين الدول الأوروبية، إلا أن واقع العلاقات الدولية لم يستجب إلى هذه المشروعات النظرية.[1]

ولم يبدأ الفقه في وضع مشروعات محددة للتنظيم الدولي إلا في القرن الثامن عشر، منها على سبيل المثال: مشروع السلام الدائم في أوروبا الذي وضعه شارل إيرينيهكاستل عام (1713)، ومشروع بنتام في عام (1793) [2]. وغيرهما...ويمكن أن أشير إلى ثلاثة أنواع من هذه التجارب:

البند الأول: المؤتمرات الأوروبية

بدأت التجربة التنظيمية الأولى في صورة المؤتمرات الأوروبية، فلقد نبهت الحروب الأوروبية دول أوروبا إلى ضرورة التعاون فيما بينها لحفظ السلام على أساس من توازن القوى، فجرت عادتها على أن تعقد في أعقاب الحروب مؤتمرات لوضع معاهدات الصلح وتنظيم خريطة العالم. وأهم هذه المؤتمرات، مؤتمر ويستفاليا سنة (1648)، ومؤتمر شاتيون في (1814)، ومؤتمر فينا في (1815)، ومؤتمر إكس لاشابيل

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص28.

[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص53.

سنة (1818)...ومن أهم هذه المؤتمرات: التحالف المقدس،[1] والوفاق الأوروبي.[2] ويعتبر مؤتمر فيينا اللبنة الأولى التي سبقت ظهور المنظمات الدولية بمعناها الحديث خلال القرن التاسع عشر.[3]

البند الثاني: الاتحاد الأمريكي

ظهر التقارب بين الدول الأمريكية على صورة مؤتمرات دورية عقد أولها في سنة (1899)، كما أنشئ مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية، وفي المؤتمر الأمريكي الذي عقد في سنة (1912) أطلق على المكتب اسم الاتحاد الأمريكي، وعهد إليه بمهمة تحضير أعمال المؤتمرات الأمريكية.[4]

البند الثالث: اللجان والاتحادات الإدارية الدولية

ظهرت في هذه المرحلة عدة أجهزة دولية نشأت بالرضا والاتفاق بين جماعة من الدول لكي تتعاون فيما بينها للمحافظة على مصالحها المشتركة في غير الميدان السياسي. وأهم هذه الأجهزة: اللجان النهرية الدولية، والأجهزة الاستعمارية، والاتحادات الإدارية.

ويمكن القول أن هذه اللجان والاتحادات كانت عبارة عن مجرد أداة تنسيق لنشاط الدول الأعضاء، ولا يمكن اعتبارها منظمات دولية قوية، لأن كل قراراتها تخضع لقاعدة الإجماع، ولم تكن شخصيتها الدولية واضحة، وبصفة خاصة في مواجهة دولة المقر، حيث كان موظفوها يخضعون لإشراف دولة المقر.[5]

---

[1] **التحالف المقدس:** تعبير سياسي تاريخي يدل على النظام الرجعي والقمعي، الذي أقامته ثلاثة أنظمة ملكية مطلقة في أوروبا سنة (1815) للوقوف في وجه أية ثورة شعبية محتملة.وقد أطلق على هذا الحلف اسم (عصبة الملوك ضد الشعوب)، والواقع أن المقصود بهذا الحلف ليس حلفا واحدا بل ثلاثة أحلاف أو معاهدات وقعت جميعها ما بين (1815-1818)،وكانت تهدف كلها إلى الدفاع عن الأنظمة الملكية الاستبدادية في أوروبا ضد خطر انبعاث ثوري كالذي فجرته الثورة الفرنسية سنة (1789).عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، دار الهدى للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للاستيراد والنشر، بيروت، (د ت)، ج 2 ص 577.

[2] **الوفاق الأوروبي:** تفاهم دولي أوروبي قائم على التوازن السياسي الذي مثله مؤتمر فينا (1814-1815) في أعقاب سقوط نابليون فحواه التعايش وتقاسم النفوذ والحفاظ على الوضع الراهن والتعهد بعدم إحداث أي تغيير جوهري في الأوضاع الأوروبية دون اتفاق الدول الأوروبية الكبرى المسبق على ذلك، وهي روسيا، وإنجلترا، والنمسا، وبروسيا (ألمانيا فيما بعد)، وإيطاليا...وظل هذا التفاهم الضمني سائدا نحو قرن من الزمن، أي حتى نشوب الحرب العالمية الأولى. عبد الوهاب الكيالي، المرجع نفسه، ج 1، ص59.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق،ص 20.

[4] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 31.

[5] محمد حافظ غانم، المرجع نفسه، صص 32 ،33، 34.

الفقرة الثانية: مرحلة عصبة الأمم

كان لقيام الحرب العالمية الأولى (1914-1919)، تأثير كبير في العلاقات الدولية عموما، وفي التنظيم الدولي خصوصا.

فقد اتخذت الحروب الحديثة صفة العالمية، فأصبح من الصعب حصر نطاقها. فمتى اشتعلت الحرب فإنها تمتد إلى دول من جميع أنحاء المعمورة، حتى الدول المحايدة تتأثر اقتصاديا، واجتماعيا، وعقائديا، بالحروب التي تنشب في أي جهة من العالم.[1]

لذلك لم تكد تنته الحرب حتى قامت لجنة إنجليزية – أمريكية مشتركة (لجنة هيرست ميلر) لوضع مشروع عهد عصبة الأمم، الذي أقرته الدول في مؤتمر فرساي سنة (1919)، وأدمجته في صدر معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب. وكان الغرض الأساسي من إنشاء عصبة الأمم هو حماية السلم، والمحافظة عليه، وتحريم استخدام القوة في المجتمع الدولي كوسيلة فردية لاستخلاص الحقوق الدولية.[2]

وتعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية عالمية، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد تجاوزت أهميتها كافة المنظمات التي وجدت في هذه الفترة كجماعة الدول البريطانية والمنظمات الإقليمية الأخرى كالحلف الصغير، والحلف البلقاني، وميثاق سعد أباد...[3]

وبجانب عصبة الأمم، فقد ظهرت في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية، مجموعة كبيرة من الهيئات والمنظمات السياسية لتباشر نشاطها في نطاق إقليمي، مستهدفة حل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية، وأهمها: الاتحاد الأمريكي، الكومنولث والتحالف الصغير بين تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا عام (1933)، والحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا، عام (1934)...أما من ناحية التعاون الفني فقد استمدت الاتحادات التي نشأت قبل الحرب العالمية الأولى في القيام بدورها في مجالات التعاون الدولي المختلفة، كما نشأت منظمات جديدة منها منظمة المواصلات، ومنظمة الصحة العالمية،

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص21.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص24.

[3] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص27.

والمنظمة الاقتصادية والمالية، ومنظمة العمل الدولية، والمحكمة الدائمة للعدل الدولي،...وقد تم الربط بين هذه المنظمات، وبين عصبة الأمم استنادا إلى نص (المادة 24) من عهد عصبة الأمم.[1]

ولكنها لم تنجح في تحقيق صفة العالمية، ذلك أنها لم تضم في أي وقت كل الدول، كما ظل الطابع الأوروبي غالبا عليها، ففي السنوات الأولى لها استبعد أعضاؤها المؤسسون (الحلفاء المنتصرون) الدول الأعداء في الحرب. كما ظلت العصبة محرومة من إسهام الدول الكبرى في نشاطها، وقد أدى ذلك كله إلى إضعاف تأثير العصبة.[2]

وقد عالجت العصبة العديد من القضايا الحساسة، ومنعت قيام حرب عالمية في العديد من النزاعات. ولكنها فشلت بقيام الحرب العالمية الثانية لأسباب عديدة ليس هذا مجال ذكرها، وعادت الدول تبحث من جديد عن هيئة تكفل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن هذه المرة بأكثر صرامة بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، فجاء التفكير في إنشاء الأمم المتحدة، وسوف أتطرق إلى دراسة كل من المنظمتين، ودورهما في تحقيق السلم والأمن الدوليين في الفصل الثالث من هذا البحث.

الفقرة الثالثة: مرحلة الأمم المتحدة

لم يكن فشل عصبة الأمم في تجنيب العالم ويلات حرب عالمية ثانية سببا في تبديد الاقتناع بضرورة منظمة دولية عالمية تعمل على تحقيق الأمن الجماعي لحماية الجماعة الدولية من كوارث الحرب،[3] بل كان تعبيرا عن ضرورة ملحة أحست بها الحكومات، ودفعتها إلى التفكير في إنشاء جهاز دولي فعال، يهدف أساسا لمنع الحرب ولإقامة السلام الدائم،[4] وقد تم التفكير في إنشاء هذه الهيئة والإعداد لقيامها قديما والحرب العالمية الثانية لم تزل مشتعلة، مما دعا مؤسسوها إلى جعل الهدف الرئيسي لهذه المنظمة تجنيب قيام حروب مقبلة، بحيث تكون سائر الأهداف الأخرى مجرد عوامل تساعد على تحقيق هذا الهدف، أو تكون في خدمته[5]. ولم تنتظر الدول الكبرى المتحالفة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة حتى تنتهي الحرب ويتم تصفية مشكلاتها، بل بدأت منذ أن قامت الحرب في سنة

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 25.
[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص61.
[3] إبراهيم محمد العناني،مرجع سابق، ص 127.
[4] محمد حافظ غانم، مرجع سابق ص 93.
[5] مفيد محمودشهاب، المرجع السابق ص 177.

(1939)، تنشئ اللجان، وتضع الخطط، وتدخل في مفاوضات ومباحثات مستمرة لوضع الأسس، والمبادئ التي سوف تقوم عليها المنظمة الدولية الجديدة.[1]وقد مرت الأمم المتحدة في نموها بمرحلتين، وهما: مرحلة التصريحات، ومرحلة المؤتمرات.

ومن التصريحات:تصريح الأطلنطي (14أوت 1941)،[2]وتصريح الأمم المتحدة (واشنطن)،[3]وتصريح موسكو في (30 أكتوبر 1943)[4]، وتصريح طهران (1943)،[5]وعقب مرحلة التصريحات جاءت مرحلة وضع تلك التصريحات موضع التنفيذ عن طريق عقد مؤتمرات دولية لبحث الشكل الذي تكون عليه المنظمة الجديدة.[6]ومن بين هذه المؤتمرات: مؤتمر دومبارتن أوكس من (21/ 08) إلى (10/7) سنة (1944)، لتحديد تكوين المنظمة المزمع إنشاؤها وآلية عملها.[7]ومؤتمر يالتا الذي انعقد في (11 فيفري سنة 1945)[8]، ومؤتمر سان فرنسيسكو. وقد بدأت أعمال هذا المؤتمر بتاريخ (25 أفريل سنة 1945)، وفي (26 يونيو سنة 1945) وافق المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتضمن جوهر مقترحات دمبارتون أوكس بعد إدخال بعض التعديلات عليها، ودخل الميثاق في طور التنفيذ في أكتوبر سنة (1945)، حينما أودعت الدول الخمس الكبرى، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة.[9]

وهكذا تمكن المجتمع الدولي من إيجاد منظمة تكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتي وبعد أكثر من ربع قرن على نشأتها يثور التساؤل هل فعلا حققت أهدافها التي أنشئت من أجلها ؟ أم أن الفشل قد أصابها كسابقتها ؟ وهذا ما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث من هذا البحث.

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 94.

[2] أحمد شلبي،التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 143.

[3] علي عبد الله عبو، مرجع سابق، ص191.

[4] إبراهيم محمد العناني ،مرجع سابق،ص 130.

[5] جمال عبد الناصرمانع، مرجع سابق، ص176.

[6] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 126.

[7] علي عبد الله عبو، المرجع السابق،ص 192.

[8] محمد السعيد الدقاق،المنظمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق،ص 41.

[9] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية

المطلب الأول: مصادر المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

المطلب الثالث: سلطات المنظمات الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية

تمهيد:

لا تنشأ المنظمة الدولية دون أن تتفق مجموعة من الدول على خلق هذا الكيان المختلف عنها بمعاهدة دولية تحدد أعضاءها، وأهدافها، ومبادئها، تبدأ هذه المعاهدة بمشاورات بين الدول، ثم تصبح نافذة بالتصديق عليها، فتمتلك المنظمة شخصية قانونية تتمتع بأهلية قانونية، وتمارس عدة سلطات، ينص عليها ميثاقها، بواسطة أجهزة متفرعة عنها، وموظفين يعملون لحسابها. وقد مر وقت طويل على ظهور المنظمات الدولية، تكررت في العديد منها نفس أحكام مواثيقها، مما كون نظاما قانونيا عاما خاصا بكل المنظمات الدولية، فضلا عن النظام القانوني الخاص بكل منظمة على حدة، وسوف أدرس هذا النظام القانوني فيما يلي:

المطلب الأول: مصادر المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

المطلب الثالث: سلطات المنظمات الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مصادر المنظمات الدولية (المعاهدات الدولية)

يقصد بمصادر المنظمات الدولية المنابع التي تستقي منها القواعد المكونة لقانون المنظمات الدولية، وبما أن هذا الأخير هو أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادر الفرع (قانون المنظمات الدولية) هي نفسها مصادر الأصل (القانون الدولي العام).

وللقانون نوعان من المصادر: المصدر المادي، الذي اقتضى وجود قواعد منظمة للسلوك، والمصدر الرسمي. وقد أشارت المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية إلى معظم المصادر وهي: المعاهدات، والعرف، ومبادئ القانون العامة، وأحكام المحاكم، وكتابات الفقهاء، وقواعد العدالة والإنصاف، مضافا إليها قرارات المنظمات الدولية، والتصرفات الانفرادية، وسوف أكتفي بدراسة المعاهدات الدولية دون غيرها من المصادر باعتبارها أهم هذه المصادر، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: الكيفية التي تنشأ بها المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية.

الفرع الأول: تعريف المعاهدات الدولية

لكل منظمة دولية ميثاق منشئ لها، ولو اختلفت تسميته، فهو لا يخرج عن كونه معاهدة تعد بالنسبة للمنظمة الدولية المصدر الأساسي للقانون الذي يحكمها، فيما يتعلق بممارستها لوظائفها واختصاصاتها.

والمعاهدات الدولية هي-كما عرفها جيرالد فيتز موريس- المقرر الثالث في قانون المعاهدات للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة-: «المعاهدة هي اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة مهما كان اسمها أو عنوانها أو هدفها، معقودة بين كيانات تابعة للقانون الدولي، وتملك شخصية دولية وقدرة على صنع قوانينها، وغايتها خلق حقوق وواجبات، وإقامة علاقات يحكمها القانون الدولي.»[1]

وبذلك يعد الميثاق الذي ينشئ المنظمة المصدر الأساسي لتعيين الصلاحيات التي تتمتع بها هذه المنظمة، وهي الأساس القانوني لنشاطات المنظمة الدولية، وكل نشاط تمارسه المنظمة الدولية خلافا للميثاق يعد باطلا.

[1] جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر، بيروت، دار الجيل، ج 1، ص 169.

الفرع الثاني: الكيفية التي تنشأ بها الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية

تمر الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بعدة مراحل، منها: مرحلة إعداد الوثيقة، ومرحلة المناقشة والقرار، ومرحلة التصديق.

وتعد مرحلة إعداد الوثيقة الخطوة الأولى لإعداد الوثيقة، وتبدأ من خلال توجيه دعوة من قبل دولة ما لبقية الدول مثل ما حدث عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث تبنت الدعوة إلى ذلك دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من خلال عدة تصريحات أهمها: تصريح الأطلسي عام (1941)، وتصريح الأمم المتحدة عام (1942)، وتصريح طهران عام(1943).[1]

ثم تليها مرحلة المناقشة والقرار، ثم مرحلة التصديق على الميثاق، والذي يجب أن يكون وفقا للأوضاع الدستورية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويودع الميثاق المصادق عليه لدى جهة يحددها الميثاق، وتتلقى هذه الجهة وثائق التصديق والانضمام.

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن ميثاق الأمم المتحدة يعد القانون الأساسي للمنظمات الدولية، لاسيما ما يتعلق بمسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويترتب على ذلك نتيجة هامة مفادها أن المنظمات الدولية الإقليمية التي يتم إنشاؤها،ويكون من بين أهدافها بصفة خاصة حفظ السلم والأمن في الإطار الإقليمي، يجب ألا تتعارض أحكامها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن على قيام المنظمات الإقليمية التي تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وجعل ذلك مرهونا بأن يتلائم نشاطها مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. بالإضافة إلى حرص الدول الأعضاء على تأكيد التزاماتها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإيداع مواثيقها الأساسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثالث: التكييف القانوني للاتفاق المنشئ للمنظمات الدولية

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا حول الطبيعة القانونية للاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، فذهب البعض إلى القول بالطبيعة الدستورية المحضة لهذا الاتفاق، بينما ينحو البعض الآخر إلى اعتبار مثل هذا الاتفاق صنوا للمعاهدة الدولية، ويرى فريق ثالث أن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ذو طبيعة مزدوجة، وإن اختلف حول مضمون هذا الازدواج. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفقرة الأولى: الطبيعة الدستورية للاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية

يتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بالطبيعة الدستورية للاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، فيرى أن هذا الاتفاق، وإن كان يبدو في ثوبه الخارجي كالمعاهدات الدولية، إلا أنه من حيث الجوهر له طبيعة الدستور.[1] فبرغم خضوع الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية فيما يتعلق بصحة انعقاده من الناحيتين، الشكلية والموضوعية للقواعد العامة لإبرام المعاهدات الدولية، فإن له طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه، بمعنى أن أحكام الميثاق تسري في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة، ودون تجزئة لهذه الأحكام حيث لا يجوز إبداء التحفظات على بعض النصوص، أو الوثائق، أو عقد اتفاق مكمل لترتب أحكام خاصة، أو تقديم ما يطلق عليه الاتفاقات التفسيرية.[2]

ويستند هذا الرأي إلى عدة حجج منها: أن قواعد تعديل نصوص المعاهدات تختلف عن تلك الخاصة بتعديل الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، ففي الأولى يشترط إجماع الأصوات لتمام التعديل، بينما يكتفي في الثانية بأغلبية الأصوات فقط.[3] ومن زاوية أخرى، فإن مبدأ نسبية أثر المعاهدات يسري فيما يتعلق بالمعاهدات، بينما لا يسري فيما يتعلق بالاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، إذ أنه قد يلزم في غالب الأحيان دولا غير أعضاء في المنظمة.

والواقع أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي كالأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة تجسد مبادئ التنظيم الدولي، وتعبر عما وصل إليه المجتمع الدولي المعاصر من رغبة تحقيق التعاون الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مجال التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، الأمر الذي يقود إلى القول بأن القواعد التي تضمنتها مواثيق هذه المنظمات تعد ناسخة للقواعد التقليدية التي تتعارض معها، وبالتالي

[1] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص84.

[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، صص73، 74.

[3] مصطفى أحمد فؤاد،المرجع السابق، صص84، 85.

فإن الانضمام إلى هذه المواثيق ينجم عنه اتخاذ الإجراءات الضرورية لإنهاء غيرها من الالتزامات التي تكون متعارضة معها.[1]

وقد يصل هذا إلى غاية التدخل في سيادة الدول، بسبب معاهدات أبرمتها مع غيرها، أو بسبب الدخول في المنظمات الدولية. وهذا أمر يطرح إشكالا آخر حول إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة هي عضو في منظمة دولية، لأجل إبطال التزامات تخالف ميثاق هذه المنظمة ؟

الفقرة الثانية: الاتفاق المنشئ لا يخرج عن كونه معاهدة دولية

يذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى القول بأن كافة المعاهدات لها نفس الطبيعة، وأن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية هو اتفاق دولي شكلا وموضوعا، فالمعاهدات جميعها تظل محتفظة بطبيعتها كاتفاق دولي ومحكومة بقواعد القانون الدولي.[2]

على أن هذا الرأي يتجاهل حقيقة هامة، وهي أن نصوص الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية هي التي تحدد العلاقة بين المنظمة، وبين الدول الأعضاء، كما أنها تقوم بدور الخالق للأجهزة الداخلية الرئيسية، وتوزع بينها الاختصاصات، وتلك من حيث الأصل هي وظيفة الدستور.[3]

الفقرة الثالثة: الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية له طبيعة مزدوجة

ويذهب فريق ثالث إلى القول بالطبيعة المزدوجة للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية، أي أن الاتفاق المنشئ يجمع بين كونه معاهدة من زاوية، ودستور من زاوية أخرى، على أن هذا الفريق يختلف فيما بينه حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة: فمنهم من يرى أن الاتفاق المنشئ هو معاهدة من حيث الشكل ودستور من الناحية الموضوعية.[4]

بينما يذهب البعض الآخر منهم إلى القول بأن المعاهدة تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى طبيعتها الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة وظيفتها. وهذا لا يختلف في مجمله عن الطبيعة الشارعة

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص82.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص86.

[3] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف،جلال حزي وشركاه، (د ت)، ص273.

[4] محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص274.

للمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، حيث أنها تمتلك الطبيعة التشريعية، لأنها تستقي مبادئها وأحكامها من قلب الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة الذين يعتبران مصدران من مصادر التشريع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

من بين شروط المنظمات الدولية توفر الشخصية القانونية، التي بواسطتها تستطيع المنظمة تحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية، وبالتالي تستطيع الخضوع لأحكام القانون الدولي، وإن كانت لا تمتلك سلطة عليا كسلطة الدول تخضع لها الأعضاء، كما في القانون الداخلي للدولة، لذلك فهي شخصية قانونية خاصة، وسوف تتم دراسة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: نتائج امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشخصية المنظمات الدولية

الشخصية القانونية هي العلاقة بين نظام قانوني معين، وبين الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا النظام، بحيث أن من يخاطب بهذه الأحكام يكون متمتعا بوصف الشخص القانوني.[1]

ويسلم الرأي الغالب بأن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، شخصية قانونية من نوع خاص، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية، وأنها محدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة.[2]

حيث حرصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام (1949)، على أن تؤكد أن الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أن المنظمات الدولية من حيث الشخصية، والحقوق، والواجبات تتساوى مع الدول، إذ أن هذه الشخصية حسب رأي المحكمة هي (شخصية وظيفية)، الغرض من الاعتراف بها للمنظمات الدولية من قبل الدول، هو بهدف تمكينها من تحقيق الأهداف المحددة لها داخل المواثيق الخاصة بها، وحيث أن هذه الأهداف محددة، فإن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية قاطبة، إنما تصير على ذلك النحو–بالضرورة أيضا– وظيفية ومحدودة.[3]

إن أشخاص القانون في أي نظام ليسوا بالضرورة متماثلين فيما يتعلق بطبيعتهم، ومدى ما يتمتعون به من حقوق، وهذه الطبيعة تعتمد على حاجات الجماعة، ولقد تأثر تطور ونمو القانون الدولي بمتطلبات

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 56.

[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 98.

[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 59.

الحياة الدولية، والتقدم المتزايد في الأنشطة الجماعية للدول، وهو ما أدى إلى وجود وحدات غير الدول في التطابق الدولي، لعبت دورا في الحياة الدولية، وقد بلغ هذا التطور أوجه، وتوج بتأسيس منظمة دولية في سنة (1945) لها أهدافها، ومبادئها المحددة في ميثاقها، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة، والتي يعتبر الاعتراف لها بشخصية دولية أمرا ضروريا لا غناء عنه لتحقيق أهدافها، أن المنظمة شخص قانوني دولي، وأحد أشخاص القانون الدولي، وأن لديها القدرة على التمتع بالحقوق والواجبات الدولية، كما أنها تملك أهلية المطالبة بحقوقها عن طريق الدعوى القضائية.[1]

ومن خلال ما سبق، يظهر أن الشخصية القانونية الدولية لا تنشأ من إرادة الدول، وإنما تكتسبها المنظمة متى اجتمعت شروط وجودها. كما أن لها إرادة منفصلة عن إرادة الدول –على الرغم من التجاوزات التي حدثت في الكثير من النزاعات المعروضة على الأمم المتحدة والتدخل المتكرر والعلني للولايات المتحدة–

الفرع الثاني: نتائج امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية

إن امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية يكسبها حقوقا، ويحملها التزامات معينة، ويجعلها خاضعة لأحكام القانون الدولي، وتبدو هذه النتائج في ثلاثة مجالات رئيسية، هي على التوالي:

الفقرة الأولى: مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام

يحق للمنظمات الدولية باعتبارها تمتلك الشخصية القانونية أن تقوم بالتصرفات التالية:

1–حق إبرام المعاهدات الدولية: للمنظمة الدولية حق إبرام المعاهدات الدولية، في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، وهذه المعاهدات قد تبرم مع الدول الأعضاء، أو غير الأعضاء، كما قد تبرم مع المنظمات الدولية الأخرى.[2]

هذا الحق لم يعد محل جدل في الفقه أو العمل الدولي بعد أن أكدته صراحة محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي عام (1949)...وتخويل المنظمة حقا في الدخول في معاهدات دولية قد يستند إلى نص

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 60.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 103.

صريح في الوثيقة المؤسسة لها، وقد يستفاد ضمنا بالقدر الذي يتيح للمنظمة الممارسة الفعلية لوظائفها، وتحقيق أهدافها.[1]

ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي يحق للمنظمات الدولية إبرامها مع الدول الأعضاء فيها، اتفاقيات الوصاية المشار إليها في الفصل (12) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تبرمها الأمم المتحدة مع إحدى الدول الأعضاء فيها، المسماة بالسلطة القائمة بالإدارة، لوضع أحد الأقاليم الداخلة في الفئات المشار إليها في المادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة تحت الوصاية، وتحديد الشروط التي يدار بمقتضاها.[2]

2- حق التقاضي: يحق للمنظمة الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأعضاء، وغير الأعضاء، والمنظمات الدولية الأخرى بالطرق السلمية، وذلك باللجوء للوسائل السياسية، أو الوسائل القضائية، كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي بصفة أحد مدعي أو مدعى عليه.[3]

3-التمتع بالحصانات والمزايا: تتمتع المنظمة الدولية، ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء فيها، كما يتمتع موظفوها بمجموعة من الحصانات والامتيازات، القصد منها تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها، ويتم تحديد هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقيات تبرم مع دولة المقر، ومع الدول الأعضاء في المنظمة.[4]

4-حق المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي العام، عن طريق إسهامها في تكوين العرف، أو عن طريق ما قد تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.[5]

5-حق تقديم المطالبات: وهذا الحق أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي حول الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة عام (1949)، حيث قررت أن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وبعبارة أخرى أن للمنظمة أهلية رفع دعوى دولية ضد الدولة، بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه المنظمة.[6]

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 46.

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 277.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص374.

[4] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 64.

[5] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص278.

[6] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص47.

والملاحظ مما سبق، أن للمنظمات الدولية نفس الحقوق التي تتمتع بها الدول. مما جعل البعض يطلق على بعض المنظمات مصطلح (منظمة فوق الدول).

الفقرة الثانية: فئة الحقوق التي تمنحها القوانين الداخلية للدول الأعضاء للمنظمات

طبقا للقوانين الداخلية للدول الأعضاء، فإن المنظمات الدولية لها الحق في تملك الأموال المنقولة، وغير المنقولة، والتصرف بها كل أنواع التصرفات القانونية في حدود وظيفتها، كما لها حق التعاقد مع داخل الدول للحصول على السلع، والخدمات الضرورية لممارسة نشاطها فضلا عن حقها في التقاضي أمام المحاكم الداخلية للدول للدفاع عن مصالحها.[1]

الفقرة الثالثة: فئة الحقوق التي تمنحها القوانين الداخلية للدول الأعضاء في المنظمات

وبهذه الحقوق تظهر المنظمة وكأنها شخص معنوي يمارس مهامه داخل الدولة، ويخضع لقوانينها الداخلية.

وبموجب المواثيق والقوانين الداخلية للمنظمات الدولية نفسها، لها الحق في التعاقد مع من تحتاج إليهم من عاملين، وتنظيم مراكزهم القانونية، هذا إلى جانب حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة، ووضع قواعد مباشرتها لاختصاصها، كما أن للمنظمات الدولية الحق في وضع القواعد المنظمة لشؤونها المالية وحق التقاضي.[2]

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 62.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الثالث: سلطات المنظمات الدولية

تختلف السلطات المخولة للمنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، وفقا لما يحدده ميثاق كل واحدة منها. وتضع الدول بعض القيود على هذه السلطات للحد منها. وتختص المنظمة بسلطة البحث والدراسة، وسلطة إصدار القرارات –سواء كانت قرارات ملزمة أو غير ملزمة– وسلطة التنسيق والرقابة، وأحيانا سلطة العمل المباشر، وسوف أتعرض لهذه السلطات فيما يلي:

الفرع الأول: سلطة البحث والدراسة والمناقشة.

الفرع الثاني: سلطة إصدار القرارات.

الفرع الثالث: إصدار اللوائح.

الفرع الأول: سلطة البحث والدراسة والمناقشة

وهي سلطة أولية تعترف بها عادة كل المنظمات الدولية، وتتمثل في إعداد دراسات وأبحاث حول موضوعات من اختصاص المنظمة، إما بواسطتها مباشرة، أو بواسطة الدول الأعضاء.[1] عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة، ويضم هذه الدول، أو عن طريق تقارير وأبحاث تقدمها هذه الدول بناء على طلب المنظمة، أو من خلال لجان متخصصة ومجموعات تكمل تشكيل الأجهزة الرئيسية للمنظمة.[2]

وقد يضم إلى هذا المؤتمر دول من غير الأعضاء أو منظمات دولية أخرى،[3] وتلجأ المنظمات المتخصصة –بصفة عامة–إلى هذه الطريقة، وهي قيام الأعضاء بتقديم تقارير، ومد المنظمة بأفكار ودراسات في المسائل الفنية التي تهمها.[4]

الفرع الثاني: سلطة إصدار القرارات

تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها طبقا لأحكام المعاهدة الدولية المنشئة لكل منظمة.[1] والقرار بمعناه الواسع يشمل كل تعبير عن الإرادة يصدر عن المنظمة

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 109.
[2] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 95.
[3] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 73.
[4] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 98.

الدولية.[2]والقرار في معناه الضيق هو تعبير عن إرادة المنظمة يصدر في صيغة آمرة، بمعنى أنه يرتب آثارا قانونية ملزمة لمن يوجه إليه سواء أكان دولة عضو، جهازا من أجهزة المنظمة أو موظفا لديها، وتستنتج مخالفة مضمونه مسؤولية المخالف أمام المنظمة.[3]

ومن هنا يمكن تقسيم القرارات إلى نوعين: قرارات غير ملزمة، وقرارات ملزمة، ترتب جزاءا على مخالفيها.

الفقرة الأولى: القرارات الغير ملزمة

قد يكون من سلطة المنظمة الدولية اتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، أي لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، وإنما مجرد مسؤولية أدبية، وتأخذ هذه القرارات إحدى صور ثلاث:[4]الرغبات، والآراء، والتوصيات:

البند الأول: الرغبات

وهي مجرد إبداء المنظمة لوجهة نظرها في مسألة هامة ليست من اختصاصها، ومع ذلك ترى واجبها الأدبي أن تلفت نظر الدول المعنية إلى أهمية هذه المسألة، وما تراه نحوها.[5]

البند الثاني: الآراء

وهي إجابات المنظمة الدولية عن أسئلة طرحت عليها في مسائل تدخل في اختصاصها، واستشيرت فيها على سبيل الاستئناس بالرأي، ومثال ذلك ما تقدمه محكمة العدل الدولية من آراء إفتائية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية حول مسائل قانونية تدخل في نطاق أعمال هذه المنظمات. المادة (96من ميثاق الأمم المتحدة).[6]

[1]إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،مرجع سابق، ص 68.

[2]محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص77.

[3]إبراهيم محمد العناني،مرجع سابق، ص 96.

[4]مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 110.

[5]عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 79.

[6]مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 110.

البند الثالث: التوصيات

والتوصية عبارة عن قرار يتضمن إبداء المنظمة لرغبة أو لنصيحة أو لاقتراح بشأن موضوع معين.[1] تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو، أو إلى الجهاز التابع لها، أو إلى منظمة دولية أخرى.[2]

وهذا لا يجرد التوصية من كل قيمة، فالتوصية لها قيمة أدبية وسياسية كبيرة.[3]

ويختلف الوزن الأدبي للتوصيات باختلاف عدد الموقعين عليها، وقراراتهم، ومدى الفائدة من هذه التوصيات، وكذلك مدى الحاجة إليها، ومدى تقبل الرأي العام الدولي لها.[4]

هذا، وتتميز التوصية بكونها وسيلة تمهيدية قد تلجأ إليها المنظمات الدولية في محاولة لتوجيه مواقف الدول الأعضاء بشأن مسائل معينة تهم المنظمة، أو المواجهة القضائية لمشكلات أو أزمات دولية، وتلجأ بعدها إلى اتخاذ القرارات الملزمة إذا وجدت المنظمة أن من وجهت إليه التوصية لم يمتثل لها.[5]

حيث أن التوصية غير ملزمة قانونا، فمخالفتها لا يترتب عليها مسؤولية المخالف من الناحية القانونية، ومع ذلك، فللتوصية الصادرة من منظمة دولية قوة سياسية وقوة أدبية، كما قد تكون لها قوة قانونية في بعض الأحوال:

فمن الناحية السياسية، يترتب على انضمام دولة إلى منظمة دولية التزامها بمعاونة المنظمة على أداء وظائفها، وهذا يترتب عليه وجوب احترام توصيات المنظمات الدولية الصادرة وفقا لمواثيقها.[6]

ومن الناحية الأدبية، فللتوصية قيمة أدبية كبيرة تعتبر مظهرا لإعادة جماعة معينة إزاء موضوع معين، الأمر الذي يكون له أثر كبير في تنفيذها، وإلا تعرضت الدولة التي لا تأخذ بها لاستهجان باقي الدول.[7]

---

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 78.

[2] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 97.

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 141.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق ص 69.

[5] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 98.

[6] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 79.

[7] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 79.

وقد تكون للتوصية قوة إلزامية: وذلك إذا تضمن ميثاق المنظمة التزام الأعضاء بالتصرف طبقا للتوصيات الصادرة من أجهزتها، ومثال ذلك منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، حيث تضمن ميثاقها التزام الأعضاء بتقديم تقارير عن تنفيذهم لتوصيات فروعها، وكذلك تصبح التوصية ملزمة قانونا، عند إعلان من توجه له التوصية عن قبولها حيث يعني ذلك التزامه بأحكامها، بحيث يجوز مساءلته في حالة عدم قيامه بتنفيذ ما تضمنته من أحكام.[1]

الفقرة الثانية: القرارات الملزمة

تمتلك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة، أي أن للمنظمة معاقبة الدولة المخالفة لقرار ملزم، وهذا طبعا مع بعض التحفظ في التطبيق، فقد أثبت الواقع خلاف ذلك. ومن القرارات الملزمة التي تتخذها المنظمة إبرام الاتفاقيات الدولية حيث تمتلك بعض المنظمات عن طريق جمعيتها العامة، سلطة إعداد مشروعات اتفاقيات دولية، تعرضها على الدول الأعضاء لإقرارها. وتنص بعض مواثيق المنظمات الدولية على هذا الالتزام صراحة، مثل ذلك ما تقره المواد (19) وما بعدها من دستور منظمة العمل الدولية.[2]

ولعل منظمة العمل الدولية من أولى المنظمات التي تمتلك إعداد اتفاقيات دولية في إطار قانون العمل الدولي.[3]ويتعلق بعض هذه الاتفاقيات بالنشاط التحضيري للمنظمة: من شؤون المقر، والحصانات والمسائل والمسائل الإدارية، ويتعلق البعض الآخر بأنشطة المنظمة المختلفة. ويحدد ميثاق المنظمة الدولية عادة الفرع الذي يختص بإبرام الاتفاقيات الدولية.[4]

وفي الغالب من الأحوال يتم هذا الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية في صورة معاهدة دولية جماعية، تخضع للقواعد العامة لقانون المعاهدات المقننة في اتفاقية فيينا، سواء أطلق عليها واضعوها ميثاقا، أو دستورا، أو صكا، أو نظاما أساسيا. وعليه لا تشارك الدولة في منظمة دولية إلا إذا عبرت عن رغبتها في ذلك عن طريق التصديق، أو الإقرار، أو الانضمام إلى الميثاق المنشئ للمنظمة، أو بمجرد التوقيع عليه.[5]

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،مرجع سابق، صص 68،69.

[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 112.

[3] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 71.

[4] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 114.

[5] http://www.startimes.com/f.aspx?t=30613682

الفرع الثالث: إصدار اللوائح

تختص المنظمات الدولية بإصدار لوائح لتنظيم عملها الداخلي، كما قد تختص بإصدار لوائح على الصعيد الدولي:

الفقرة الأولى: اللوائح التنظيمية الداخلية

إن أولى القرارات التي تنفذها المنظمات الدولية تتعلق بلوائحها الداخلية التي تنظم طريقة العمل في داخل فروعها المختلفة.[1] وتتدرج اللوائح التنظيمية الداخلية في قوتها حسب الجهاز الذي تصدر عنه، وهي في مجموعها تأتي في درجة أقل من ميثاق المنظمة، وقرارات الفروع الرئيسية الملزمة، وتطبيقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن هذه اللوائح لا يمكن أن تخالف أحكام قرار ملزم صادر عن الجمعية العامة، أو المجلس التنفيذي، ولأحكام الميثاق المنشئ للمنظمة.

الفقرة الثانية: اللوائح الدولية

واللائحة الدولية تشريع دولي ذو قوة تنفيذية ملزمة، ويتمتع بأولوية في التطبيق على التشريعات الوطنية، وهي تسري بمجرد إعلانها للدول الأعضاء دون اشتراط إقرارهم لها أو تصديقهم عليها، على أن سلطة إصدار مثل هذه اللوائح ما زالت سلطة استثنائية، لم يعترف بها حتى الآن إلا لبعض المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات التعاون الفني، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، أو المنظمات التي تأخذ بصفة استثنائية شكل السلطة الأعلى من إرادات الدول، والتي يطلق عليها أحيانا اسم المنظمات (فوق الدول) مثل: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب.[2]

الفرع الرابع: سلطة التنسيق والرقابة

تعمل المنظمات الدولية أساسا من أجل تحقيق الصالح المشترك للدول الأعضاء من خلال تعاونهم الاختياري فيما بينهم، وتعاونهم مع المنظمة وفق المبادئ التي نصت عليها الوثيقة المؤسسة، ولن يتحقق بصورة فعالة وكاملة إلا مع وجود نوع من التنسيق بين أنشطة الدول في المجال أو المجالات التي تعمل في

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 77.
[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 117.

إطاره أو في إطارها المنظمة، ووجود نوع من الرقابة التنسيقية والإشرافية من قبل المنظمة على أنشطة الدول الأعضاء دون أن يصل الحد إلى وجود نوع من السلطة الفوقية من قبل المنظمة على الدول الأعضاء، برغم أن هذا النوع من السلطة يتواجد في بعض المنظمات على المستوى الدولي مثل: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب. وتظهر سلطة التنسيق بين أعمال الدول، بوضوح في المنظمات المتخصصة باعتبار أنها تتحمل بصفة أساسية عبء ومسؤولية تحقيق وتنمية التعاون الدولي الخاص وغيره.[1]

ويتمتع عدد من المنظمات الدولية بسلطة الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها مثل: ذلك ما تلتزم به الدول الأعضاء من تقديم تقارير سنوية لمكتب العمل الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، عن مدى تنفيذها للمعاهدات والتوصيات الصادرة عن هذه المنظمات، ويقوم بفحص هذه التقارير لجان من الخبراء ذوي الشخصيات المستقلة، تعد قراراتها بالملاحظات عن مخالفات الدول لالتزاماتها. بل إن منظمة العمل الدولية تتبع أسلوبين خاصين بالرقابة يمكن أن ينتهيا إلى فرض الجزاءات: الأسلوب الأول تقضي به المادة (24) من دستور المنظمة، ويتلخص في الترخيص للنقابات المهنية للموظفين والعمال بتقديم شكاوى، وتظلمات لمجلس إدارة المنظمة، والأسلوب الثاني تقضي به المادة (26) من دستور المنظمة. ويتلخص في سلطة مجلس إدارتها في أن يشكل –من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب إحدى الحكومات–لجان تحقيق، يكون من اختصاصها تقديم مقترحات حول الأوضاع التي حققت فيها، وفي حالة فشل هذه الأساليب يقرر المؤتمر العام للعمل، وفقا للمادة (33)، ما يجب اتخاذه من إجراءات.[2]

وهنا يظهر الدور الرقابي الذي تمارسه المنظمات على الدول كسلطة عليا في المجتمع الدولي على خلاف ما هو معهود في المنظمات الدولية.

الفرع الخامس: سلطة العمل المباشر

لا تتمتع المنظمات الدولية أصلا بسلطة العمل المباشر، وخاصة المنظمات ذات الطابع التقليدي التي تحتفظ الدول داخلها بسيادة كاملة، على أن عددا من المنظمات الدولية لاسيما الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تتمتع حاليا بسلطة العمل المباشر والمحلي داخل الدول الأعضاء، مثال: ذلك ما تقوم به بعض هذه المنظمات من تحريات ودراسات على مستوى المعيشة في دولة معينة قبل تقرير المعونة الفنية لها،

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، صص 98، 99، 100.
[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 118.

وما يقدمه البعض الآخر من توصيات بإصلاحات إدارية، واقتصادية، واجتماعية لدول مختلفة، بل إن دساتير بعض هذه المنظمات يخولها أن تتولى بنفسها –مؤقتا– بمرافقة الدولة المعنية إدارة بعض المرافق.[1]

وفي الحقيقة، يمكن لهذا النوع من المنظمات من القيام بمهامه وتقديم المساعدات، وإحداث التنمية، وحماية حقوق الإنسان دون أن تنتظر قبول الدولة، خاصة في الحالات التي تكون فيها تجاوزات في حقوق الإنسان، على أن هذا النوع من التدخل من المنظمات الدولية قد يؤثر على سيادة الدولة على أراضيها، فتصبح المنظمات تملي شروطها وأوامرها على الدول بحجة الإصلاحات.

[1] مفيد محمود شهاب، المرجع نفسه، ص 119.

المبحث الثالث:البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية.

المطلب الأول: أقسام المنظمات الدولية.

المطلب الثاني:نظام العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: أجهزة المنظمات الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث:البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية

تمهيد:

يحدد ميثاق المنظمات الدولية شروط الانضمام إليها، والتي قد تختلف من منظمة إلى أخرى. كما ينص على طريقة عملها، ويحدد الأهداف والوظائف التي أنشئت من أجلها، ولكي تتمكن المنظمة من القيام بوظائفها، تحتاج إلى مجموعة من الأجهزة تعمل تحت تصرفها، وإلى مجموعة من الموظفين الدوليين تسير أجهزتها، لذلك تعتبر العضوية بمثابة روح المنظمة الدولية، كما تعتبر الأجهزة جسد المنظمة، حيث لا يمكن للمنظمة أن تؤدي الدور المخول لها من دون العضوية، والأجهزة، كما لا تكتمل الدراسة دون ذكر أقسام المنظمات الدولية. لذلك، قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتحدث الأول عن أقسام المنظمات الدولية، بينما يتكلم الثاني عن نظام العضوية في المنظمات الدولية، ويهتم الثالث بتعداد أجهزتها، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: أقسام المنظمات الدولية.

المطلب الثاني:نظام العضوية في المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: أجهزة المنظمات الدولية.

المطلب الأول: أقسام المنظمات الدولية

تعددت المنظمات الدولية وتطورت عما كانت عليه في نشأتها حيث تحتل بعض المنظمات الدولية نفس مكانة الدول، إن لم تتعداها حيث نجد منظمات فوق الدول، كما تنامى دور المنظمات غير الحكومية، مما يحتم دراسة أنواع المنظمات، وقد اختلف الفقه الدولي بصدد المعايير التي يجب اعتمادها لتصنيف المنظمات الدولية، بين من جعلها ثلاثة معايير، وبين من جعلها أربعا، وفي الفروع التالية بيانها:

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية بحسب العضوية.

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية بحسب الاختصاص.

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية بحسب السلطات.

الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية بحسب التمثيل.

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية بحسب العضوية

يتفاوت حجم العضوية من منظمة إلى أخرى تفاوتا كبيرا، ويعود ذلك إلى شيئين اثنين: الاتجاه المحدد للعضوية، وأسلوب الانضمام إليها. وبذلك تنقسم المنظمات الدولية بحسب العضوية إلى منظمات عالمية، ومنظمات إقليمية. و في الفقرتين التاليتين بيان ذلك:

الفقرة الأولى: المنظمات العالمية

وتعتبر المنظمة ذات اتجاه عالمي، إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول، بالأسلوب الذي يقرره ميثاقها لتحقيق هذا الهدف. والمنظمة العالمية تعبر عن مجتمع عريض غير محدود، ولذا فمن العسير أن تتمتع بسلطات واسعة.[1] ومن أمثلة ذلك منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة ذات الامتداد العالمي، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي...[2]

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص44.

[2] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص22.

الفقرة الثانية: المنظمات الإقليمية

لا يخفى الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية في مختلف المجالات، كونها الأقدر على تحقيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وحل مشاكلها فيما بينها دون التدخل من الغير.

ويقصد بالمنظمات الإقليمية تلك المنظمات الجزئية التي لا تضم في عضويتها إلا عددا محدودا من الدول، بالنظر لوجود رابطة تضامن محدودة فيما بينها، فمحدودية مضمون نطاق رابطة التضامن تؤدي إلى محدودية نطاق العضوية في المنظمات الإقليمية، وتتنوع روابط التضامن: فقد تكون جغرافية، كمنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمنية كمنظمة حلف شمال الأطلنطي،[1]أو اقتصادية كمنظمة الدول المصدرة للبترول. بل قد تتواجد أكثر من رابطة للتضامن العربي حضاريا وجغرافيا ومصيريا ساعدت على إنشاء هذه الأغلبية الإقليمية.[2]

وقد يفوق الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية دور المنظمات الدولية العالمية، وذلك لكونها الأقدر على حل مشاكل الدول الأعضاء فيها، وذلك لمحدودية العضوية فيها من جهة، ولمعرفة هذه المنظمات بطبيعة المشاكل المطروحة، وكيفية حلها من جهة أخرى. وسوف أتطرق إلى دراسة دور منظمتين إقليميتين مهمتين على الساحة الإقليمية العربية والإسلامية، هما: جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي في الفصل الثالث من هذا البحث.

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية بحسب الاختصاص

وتنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة، ومنظمات متخصصة:

الفقرة الأولى: المنظمات الدولية العامة

تعتبر المنظمة عامة إذ امتد نشاطها إلى مختلف مظاهر الحياة الدولية، من حل المنازعات بين الدول، ودعم مظاهر التعاون فيما بينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أمثلة هذه المنظمات، عصبة

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص50.

[2] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة التجارة العالمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص27.

الأمم، والأمم المتحدة، وكذلك –وإن كان بدرجة أقل– منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.[1]

الفقرة الثانية: المنظمات الدولية المتخصصة

وتعتبر المنظمة متخصصة إذا اقتصر نشاطها على موضوع معين أو مرفق دولي محدد. وتتنوع المنظمات المتخصصة على النحو التالي:

1–منظمات تشريعية: ومن أمثلتها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية.

2–منظمات قضائية: ومن أمثلتها محكمة العدل الدولية –ومن قبلها– المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3–منظمات تنفيذية: منها المنظمات الاقتصادية التي تختص بالمواد المنتجة (سكر ، قمح، فحم وصلب)، أو بالنظم الجمركية (اتحادات جمركية –اتحادات نشر– التعريفات الجمركية)، أو بالبنوك (البنك الدولي للإنشاء والتعمير)، أو النقدية (صندوق النقد الدولي)، أو حتى بموضوعات اقتصادية أشمل، مثل الوحدة الاقتصادية (المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي)، ومنها المنظمات الاجتماعية والإنسانية التي تختص بالمسائل الصحية (منظمة الصحة العالمية، المكتب المركزي الدائم لمكافحة المخدرات)، أو بالعمل والعمال (منظمة العمل الدولية) برعاية فئات معينة (الأطفال –النساء –اللاجئين)، منها أيضا المنظمات العسكرية التي تختص بوضع نظام للدفاع المشترك سواء في إطار الأحلاف العسكرية أو معاهدات الدفاع المشترك، ومن أمثلتها منظمة حلف شمال الأطلنطي،واتحاد أوروبا الغربية.[2]

الفرع الثالث: تقسيم المنظمات الدولية بحسب السلطات

تتمتع كل المنظمات الدولية بمجموعة من السلطات اللازمة لإدارة شؤونها الداخلية المتعلقة بالموظفين، وتمويلها، وأساليب تسييرها. ويمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى خمسة أنواع وفقا لمدى تمتعها بسلطات أوسع من تلك السلطات الأولية. ويمكن على ضوء ما سبق تقسيم المنظمات المعاصرة –وفق رأي الأستاذ روتير كالآتي:

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 48.

[2] مفيد محمود شهاب، المرجع نفسه، ص 49.

1-منظمات دولية تضم عددا كبيرا من الدول، وهي غير متخصصة، سلطاتها محدودة، وتعتبر الأمم المتحدة نموذجا لها.

2-ومنظمات دولية أخرى تضم عددا محدودا من الدول، واختصاصاتها عامة، وسلطاتها واسعة نسبيا، وتقترب هذه المنظمات من شكل الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)، تنشأ نتيجة اتفاقها على إقامة الاتحاد التعاهدي رابطة بين هيئة مشتركة، تكون لها سلطة رسم السياسة العامة للدول الأعضاء، وسلطة تنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينها، وتحتفظ كل دولة عضو في هذا الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية.

3-منظمات دولية متخصصة، وسلطاتها محدودة، وهي تكون أحيانا ذات اتجاه عالمي، وأحيانا أخرى إقليمية، وتتمثل في المنظمات الدولية المتخصصة.

4-ومنظمات دولية ذات سلطات واسعة، ولا تضم إلا عددا محددا من الدول، وهذا النوع نادر جدا، ذلك أنه من الصعب أن توافق الدول على السماح لمنظمة بمباشرة سلطات واسعة في مجال موضوع محدود. وقد أثبتت التجربة أن المنظمات تسعى في مثل هذه الحالات إلى توسيع نطاق اختصاصاتها، وخير نموذج لهذا النوع الجماعة الأوروبية للفحم والصلب.[1]

وهكذا يكون المجتمع الدولي قد توصل إلى درجة من التنظيم الدولي، حيث استطاع خلق أشخاص دولية فاعلة غير الدول، تؤثر في صنع القرار الدولي، وتعالج المسائل المتعلقة بمصالح الدول والشعوب من أجل العيش في مجتمع يسوده السلام والأمن، وهذا لا يتحقق إلا إذا طبق القانون، وتخلت الدول القوية عن التدخل في شؤون غيرها، ومع أن الدول لن تتخلى عن سيادتها -على الأقل في الوقت الراهن- فمن الصعب القضاء على النزاعات الدولية، وتحقيق السلم والأمن العالميين.

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص50 .

الفرع الرابع: تقسيم المنظمات الدولية بحسب معيار طبيعة التمثيل

تعتبر المنظمة من المنظمات الدولية الحكومية عندما يكون التمثيل في الأجهزة التابعة لها قاصرا على الدول فقط. بينما تكون المنظمة مختلطة، إذا كانت تسمح بالشخصية القانونية الدولية للأفراد والجماعات، مثل منظمة العمل الدولية، حيث يكون التمثيل فيها ثلاثيا، ممثل عن الحكومة، وممثل عن العمال، وممثل عن أصحاب العمل.[1]

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص51.

المطلب الثاني: نظام العضوية في المنظمات الدولية

تعتبر العضوية أهم ما يدرس في المنظمات الدولية، ويحدد الميثاق المنشئ للمنظمة، كيفية وشروط ووسائل الانضمام إليها، فيجعل العضوية مفتوحة أم مشروطة، كما يحدد شروطا شكلية، وأخرى موضوعية يجب توفرها في الدولة طالبة الانضمام إلى المنظمة الدولية. وتنقسم العضوية إلى نوعين عضوية أصلية، وعضوية بالانضمام. وسوف أتعرض إلى المقصود بالعضوية، ثم بيان أنواعها، فشروطها، وأخيرا فقدان العضوية فيها، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالعضوية في المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: أنواع العضوية في المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: شروط العضوية في المنظمات الدولية.

الفرع الرابع: فقدان العضوية في المنظمات الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالعضوية في المنظمات الدولية

يحدد ميثاق المنظمات الدولية أساليب العضوية فيها، كما يبين شروط انضمام الدول إليها، ووسائل ذلك، والتي سوف أتطرق إليها في مبحث لاحق، وتعتبر العضوية أساس قيام المنظمات الدولية.

وينظم ميثاق كل منظمة الأحكام المتعلقة بالعضوية، سواء بالنسبة لمسألة قبول أعضاء جدد، أو لما يعتري العضوية من عوارض، كالحرمان منها، أو الفصل، أو الانسحاب.[1]

وتتمتع الدولة أو الدول بحق العضوية في المنظمة، وتمارس كل الحقوق المكفولة لها بموجب هذا الحق من حيث التمثيل، والمشاركة في جلسات الأجهزة والمناقشات، والتصويت، والاستفادة من أنشطة المنظمة، وإمكانياتها في مختلف المجالات السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية.[2]

ويختلف نظام العضوية من منظمة إلى أخرى، فالعضوية في الأمم المتحدة نصت عليها المادة الرابعة بقولها: «العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى.[1]المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها

[1] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 24.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 147.

بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.»[2]

ولقد أخذ واضعوا الميثاق بفكرة مقتضاها تقييد العضوية في الأمم المتحدة بحيث لا تضم الهيئة كافة دول العالم بالضرورة، وإنما يقبل فيها الدول التي توافرت فيها شروط معينة، والتي تطلب الانضمام إليها.[3]

كما أنها منظمة حكومية أنشئت بين دول، ولو أن ديباجة الميثاق في مقدمتها قد توحي بأنها منظمة أنشئت بين الشعوب حيث نصت على: « نحن شعوب الأمم المتحدة...» إلا أن طبيعة المنظمة من حيث كونها منظمة بين دول يحددها بوضوح ما جاء في نهاية نص الديباجة «ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها...قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا...» على هذا، فإن العضوية حق يثبت للدول، وباعتبارها منظمة عالمية، فإن العضوية حق تملكه كافة دول العالم إذا ما توافرت في الدولة شروط العضوية التي حددها الميثاق.[4]

وجرى عرف الأمم المتحدة كذلك على أن حق العضوية يثبت للدولة حتى، ولو لم يكن معترفا بها من جميع أعضاء المنظمة، أو من غالبيتهم. ذلك أن مسألة العضوية في المنظمة أمر مستقل عن مسألة الاعتراف.[5]

ويجرني الكلام عن العضوية في المنظمات الدولية إلى القضية الفلسطينية، حيث أنه، وإلى غاية أيامنا هذه غير معترف بها كدولة من طرف العديد من الدول –مع بعض الاعترافات الدولية في الأيام الماضية– بالإضافة إلى عدم الاعتراف بها كعضو في الأمم المتحدة، والاكتفاء بوجودها كعضو مراقب، بالرغم من

---

[1] **المقصود(بالدول الأخرى)** الواردة في هذه المادة تشير إلى وضع تاريخي عاصر نشأة الأمم المتحدة، حيث اشتركت ستون دولة فقط في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي قام بإعداد الميثاق، ثم قامت هذه الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق عليه، ولقد أطلق عليهم الميثاق (الأصليون) وفق ما جاء في الفقرة (4) المادة (110) التي نصت على أن: « الدول الموقعة على هذا الميثاق التي يصدق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها (تصديقاتها).» محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 408.

[2] محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 82.

[3] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص13.

[4] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 212.

[5] إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 213.

اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل بعد قيامها مباشرة –وهي ذلك الكيان المحتل الغاصب– وتطرح مسألة العضوية تساؤلات مهمة منها:

–هل من حق الدول المؤسسة للأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو (1945) التمييز بين الدول في المنظمة الدولية بالنسبة للحقوق والامتيازات ؟

–وهل حق الفيتو هو (حق عادل) ؟

–وهل الأمم المتحدة باتباعها لهذا المنهج في التفريق بين عضوية الدول في المنظمة لا تكون قد خالفت ميثاقها؟

الفرع الثاني: أنواع العضوية في المنظمات الدولية

تنقسم العضوية في المنظمات الدولية إلى نوعين: العضوية الأصلية، والعضوية بالانضمام، وسوف أدرس كلا منهما بالتفصيل فيما يلي:

الفقرة الأولى: العضوية الأصلية.

تقوم المنظمة على فكرة المؤتمر الدولي، فالدول التي ناقشت مشروع معاهدة إنشاء المنظمة في المؤتمر الدولي الذي عقد لهذا الغرض، فإنها ينبغي أن تتوصل إلى نصوص تتفق عليها، وبعد ذلك توقع ما توصلت إليه، ويطلق عليه في هذه الحالة بمشروع المعاهدة.[1]كما هو الحال بالنسبة للعراق مثلا، حيث يعد من الأعضاء الأصليين في منظمة الأمم المتحدة، حيث شارك في مؤتمر سان فرانسيسكو عام (1945) الخاص بوضع ميثاق هذه المنظمة، ومن الدول الموقعة على هذا الميثاق.[2]

والأعضاء الأصليون في الأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع نظام الهيئة الدولية، التي وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقا للمادة (4/110) من الميثاق، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة في أول يناير سنة (1942)، وقد بلغ عددها واحدا وخمسين دولة.[3] وإعمالا لهذا النص تكون الدول ذات العضوية الأصلية في المنظمة هي:

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 102.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص147.

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 191.

1-الدول الأربع الكبرى الداعية للمؤتمر بالإضافة إلى فرنسا.

2-الإحدى والأربعون دولة التي دعيت للاشتراك في المؤتمر بناء على قرارات مؤتمر بالفا.

3-الأربع دول التي دعاها المؤتمر بعد المناقشات، وهي روسيا البيضاء، وأوكرانيا، والأرجنتين، والدانمارك.

4-وأخيرا بولندا التي لم تشارك في المؤتمر بسبب الخلاف بين روسيا وأمريكا حول شرعية الحكومة البولندية (حكومة لوبلان)، والتي قرر المؤتمر الاحتفاظ لها بالحق في التوقيع على الميثاق والتمتع بالعضوية الأصلية في المنظمة.[1]

وهذا ما كون امتيازات للدول الخمس المالكة لحق الفيتو، دون غيرها من الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر سان فرنسسكو. مما يظهر بعض التحيز إلى هذه الدول، خاصة أنها تتحكم بالمنظمة العالمية، وبالتالي تتحكم بالعالم.

وتحدد العضوية بالانضمام المادة (4) من الميثاق بقولها: «العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.» المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

ليمكن التعليق على المادة السابقة كما يلي:

1-أنها لم تبين معنى الدول المحبة للسلم. وسوف يأتي التفصيل في هذا عند الكلام عن الشروط الموضوعية.

2-اشتراط القدرة على تنفيذ الالتزامات في قبول عضوية الدولة أمر مبهم، حيث أن الأمم المتحدة قبلت انضمام دول فقيرة، وهي تعلم أن هذه الدول لا تستطيع تسديد مبالغ الاشتراكات المترتبة عليها. كما أن ذات المنظمة العالمية ماتزال تحتفظ بعضوية إسرائيل رغم عدم تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة، وبالتالي مخالفة الميثاق.

ولقد انضمت دول كثيرة حتى بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة (192) دولة سنة (2006).[2] وعلى الرغم من أن عضوية الدول في المنظمة ليست إجبارية، إلا أن الدول تسارع إلى الانضمام إليها بمجرد أن

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص216.

[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 191.

تتوافر لها شروط العضوية، وخير دليل على ذلك أننا لا نجد في الوقت الحالي خارج المنظمة إلا بعض (التجمعات)[1] التي توصف عادة بأنها دول مع أنه يغلب عليها أوصاف خاصة.[2]

وقد جاءت المادة (1) من ميثاق جامعة الدول العربية تحدد أعضاءها الأصليين بأنهم الدول المستقلة التي وقعت عند إبرامه ثم صادقت عليه، بحيث نصت على ما يلي: «تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام، قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.»[3] المادة (1) من ميثاق جامعة الدول العربية.

ولقد حددت الجامعة العربية في الدولة طالبة العضوية أن تكون دولة عربية مستقلة، وهذا شرط يمنع بمقتضاه انضمام الدول العربية غير المستقلة، مما يحرمها من معالجة قضايا استقلالها داخل الجامعة، وخاصة أن وقت إنشاء الجامعة لم تكن كل الدول العربية مستقلة.

الفرع الثالث: شروط العضوية

يشترط في طالب العضوية شروطا موضوعية، يجب توافرها، وشروط متعلقة بالإجراءات ينبغي إتباعها، أي شروط شكلية حتى يمكنه اكتساب العضوية، وفي الفقرتين التاليتين تفصيل هذه الشروط:

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

ويقصد بها الشروط اللازم توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة، وتختلف هذه الشروط من منظمة إلى أخرى، فهناك شروط يغلب عليها الطابع السياسي، مثل: الأمم المتحدة التي اشترطت على الدولة الراغبة في الانضمام أن تكون محبة للسلام، وهو شرط يتفق مع مقاصد وأهداف هذه المنظمة التي أنشئت أساسا من أجلها. ومن المواثيق ما يتضمن شروطا جغرافية، ومن ذلك القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الذي اشترط على أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية الاتحاد دول إفريقية، ففي المادة (1/29) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لا يجوز لأية دولة إفريقية بعد دخول

[1] سواء تعلق هذا بصغر مساحتها مثل: إمارات موناكو وسان مارينو ولشنشتين، وجمهورية أندروا، وسواء كانت ممزقة بفعل تواجد كتلتين متعادلتين مثل: كوريا، وسواكانت ذات وضع قانوني خاص مثل: الاتحاد السويسري والفاتيكان.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 219.

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، صص 108،109.

هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.[1]

كما أن بعض المواثيق تشترط أن تكون الدولة التي تنضم إلى العضوية من الدول التي تلتزم بمبادئ معينة في نظام حكومتها، ومن ذلك المادة (3) من النظام الأساسي لمنظمة مجلس أوروبا التي تشترط في الدول الأعضاء أن تعترف بسيادة القانون، والاعتراف لكل شخص يخضع لاختصاصها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. المادة (3) من النظام الأساسي لمنظمة مجلس أوروبا.

ونصت المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة على الشروط التي يتعين توافرها في الدول التي تريد الانضمام إلى المنظمة بقولها: «العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها.» المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة

ومن خلال هذا النص يتعين أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في طالب العضوية في الأمم المتحدة هي الشروط الخمسة الآتية:

البند الأول: أن يكون طالب الانضمام دولة

غير أن الميثاق لم يحدد المقصود بالدولة، فهل يعني ذلك ضرورة الأخذ بتعريف القانون الدولي للدولة، والذي يتضمن ضرورة توافر ثلاث عناصر أساسية هي: الإقليم، والشعب، والسيادة.[2]ويستلزم عنصر السيادة أن تكون الدولة مستقلة، وفي هذا تختلف الأمم المتحدة عن عصبة الأمم التي لم تكن تشترط صفة الاستقلال، وتضم كل دولة، أو دومنيون، أو مستعمرة متمتعة بالحكم الذاتي.[3]ومع ذلك فلقد استقر عرف الأمم المتحدة إلى عدم اشتراط تمتع الدول بالسيادة الكاملة، فلقد قبلت دول ناقصة السيادة[4]في عضوية الأمم المتحدة، طالما أنها تمتلك الحق في أن تحكم نفسها بنفسها، وأنها مسؤولة عن تصريف شؤونها

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 112.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،مرجع سابق، ص 220.

[3] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، صص 229،230 .

[4] قبلت الهند التي لم تكن قد حصلت على استقلالها السياسي، في الإمبراطورية البريطانية، والفيليبين التي لم تكن قد استقلت بعد عن الولايات المتحدة الأمريكية، أكرانيا وروسيا البيضاء، وهما لا تنعمان بالاستقلال السياسي لأنهما جزءان من الاتحاد. مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص110.

الدولية.[1] لكنها لم تقبل فلسطين كعضو، رغم الاعتراف الدولي المتوالي في الأيام الأخيرة. مما يؤكد التدخل الخارجي من جهة، وسياسة الكيل بمكيالين من جهة أخرى.

البند الثاني: أن تكون هذه الدولة محبة للسلام

ولا يوجد معيار دقيق لتحديد المقصود بهذا الشرط، ولذا فإن الأمم المتحدة تتمتع بسلطة تقديرية كاملة –في كل حالة على حدة– لتقرير ما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام أم لا.[2]

وقد رأت بعض الوفود أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو تعريف الدول المحبة للسلام، بأنها تلك التي أعلنت الحرب على دول المحور، بحيث لا تعتبر كذلك أي دولة دخلت في حرب ضد الحلفاء، أو قامت بمساعدة دول الأعداء.[3]

وهذه حالة قد تجاوزها الزمن، كانت صالحة عند إنشاء الأمم المتحدة، ولكن الحال مختلف اليوم، ويمكن تحديد المقصود بالدول المحبة للسلام على أي أساس آخر، قد يكون على أساس الدور الذي تؤديه الدول في سبيل السلام، أو يمكن حتى إلغاء هذا الشرط، أو استبداله.

البند الثالث: أن تقبل الدولة تحمل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق

وهذا الشرط بديهي، ويعتبر تطبيقا لفكرة التنظيم العالمي للأمن الجماعي المشترك،[4]ويستند إلى طبيعة الميثاق نفسه، أي إلى كونه اتفاقية دولية، إذ لا بد لمن يريد الانضمام إلى أي اتفاقية دولية أن يعلن قبوله لما تتضمنه من التزامات.[5]

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (1/4) من الميثاق، وكذلك المادة (58) من اللائحة الداخلية للمجلس و(135) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، وإن النص على هذا الشرط لا يخلو من فائدة مزدوجة: مثل هذا النص يفرض نظاما عاما للأمن الجماعي، بحيث يتعين قبوله برمته أو عدم قبوله.[6]

---

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، صص 133،134.

[2] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، 413.

[3] مفيد شهاب، مرجع سابق، 231.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، 149.

[5] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 216.

[6] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 223.

البند الرابع: أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من الالتزامات الواردة في الميثاق

لا يكفي أن تعرب الدولة عن قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق، بل يجب أن تكون لها القدرة على تنفيذها، وتقاس القدرة بمدى إمكانات الدولة المالية، والسياسية، والعسكرية.[1]

وفي هذا تفصيل يمكن الرجوع إليه في مصادره. وهذا شرط غير متوفر في العديد من الدول، حيث أن كثيرا من الدول الفقيرة لا تستطيع تسديد اشتراكاتها، كما أنها لا تملك قوة عسكرية تشارك بها في عمليات الأمم المتحدة، وبرغم هذا قبلتها المنظمة كعضو، ولم تتصرف أي تصرف إزاءها.

البند الخامس: أن تكون راغبة في تنفيذ هذه الالتزامات

وهذا شرط أساسي، فإنه من الصعب وضع معيار لتوافر هذه الرغبة من عدمه.[2]والحقيقة أنه قد طرح تساؤل فيما إذا كانت هذه الشروط كافية أم لا، وهل تستطيع الأمم المتحدة استحداث غيرها؟ ولقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إفتاءها برأي استشاري، فيما إذا كان من الممكن إضافة شروط جديدة لم يرد ذكرها صراحة في الفقرة الأولى، من المادة الرابعة من الميثاق، بحيث يتوقف على توافرها قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة، وفي (28) مايو سنة (1948)، أجابت المحكمة-في رأي استشاري-بقولها بأن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورة، كما أنها تعد من ناحية أخرى كافية، وعلى ذلك، فإن اشتراط أي شروط أخرى غير ما ذكر يعد أمرا غير مشروع.[3]

ويبقى تحديد توفر الرغبة أمر صعب، ويحتاج إلى تفصيل.

ويلاحظ على هذه الشروط الخمسة أنها متعلقة بالدولة طالبة الانضمام، كما أن الشرط الرابع لم يحدد المقصود بمقدرة الدولة، أما الشرط الخامس فيشوبه بعض الغموض ويحتاج إلى توضيح. وتحتاج الشروط المذكورة في المادة الرابعة إلى شرح أكبر، وتحديد أكثر حتى لا تكون هي أول من يشكك في الميثاق. بل ربما يحتاج نظام العضوية ككل إلى التجديد والتوضيح وفقا لما تتطلبه الظروف الدولية الراهنة لأن الشروط المذكورة في المادة الرابعة هي شروط قد تكون صالحة وقت إنشاء الأمم المتحدة –بتحفظ– ولكنها لامحالة غير صالحة اليوم.

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 193.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 135.

[3] محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، (الإسكندرية)، منشأة المعارف، (د ت)، صص 93، 94.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

ويقصد بها عموما، الإجراءات، والشكليات، التي يجب إتباعها لقبول عضوية الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية، أو الإقليمية وهي لا تخرج عن التقدم بطلب العضوية، ثم موافقة الجهاز المختص، وكما هو الحال في الشروط الموضوعية، تختلف المنظمات الدولية فيما بينها بشأن الشروط الإجرائية أو الشكلية.[1]

البند الأول: التقدم بطلب العضوية

لا تجبر دولة على الانضمام إلى منظمة دولية معينة، والقاعدة العامة أن الدولة التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية، أو الإقليمية، عليها أن تتقدم بطلب الانضمام إلى الجهاز المختص في المنظمة، إلا أن بعض مواثيق المنظمة تجعل انضمام إحدى الدول إلى عضويتها بناء على دعوة توجه من الجهاز المختص في المنظمة إلى هذه الدولة.[2]

البند الثاني: موافقة الجهاز المختص

يجري العمل في مختلف المنظمات الدولية بصفة عامة على عرض طلب الانضمام إلى عضوية المنظمة على بعض أجهزتها، للنظر في الموافقة على انضمام الأعضاء الجدد، ويبدو أنه لا توجد قاعدة واحدة بشأن الجهاز المختص بالموافقة على انضمام الدولة الطالبة لعضوية المنظمة.

وتختلف مواثيق المنظمات الدولية في تحديدها للأجهزة المختصة بالنظر في طلبات العضوية، فبعض المواثيق تعهد بهذا الاختصاص إلى الجهاز العام للمنظمة مثل الاتحاد الإفريقي، والبعض الآخر يعهد بهذا الاختصاص إلى الجهاز التنفيذي للمنظمة، كما هو الحال في جامعة الدول العربية، حيث يختص مجلس الجامعة بهذه المسألة.[3]وتقضي المادة (2/4) بأن لقبول أية دولة من هذه الدول (أي من الدول التي تنضم انضماما لاحقا للأمم المتحدة) يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. المادة (2/4 من ميثاق جامعة الدول العربية)

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 113.

[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص114.

[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص152.

الفرع الرابع: فقدان العضوية في المنظمات الدولية

تتأثر العضوية في العديد من الحالات، ولا يختلف تأثر العضوية بين العضوية الأصلية، أو العضوية بالانضمام، فقد تقبل دولة عضو في منظمة دولية، وتعمل لسنوات عديدة. وقد تطرأ ظروف تؤثر على عضويتها بالمنظمة على وفق الظروف والأحوال التي تنظم علاقة الدولة بالمنظمة، فقد تطرأ ظروف على الدولة تقتضي أن تتخذ المنظمة موقفا معينا منها. أو أن تضطر دولة إلى أن تحدد موقفها من المنظمة.[1]

ويكون سبب عدم الاستمرار في العضوية إما إراديا، كأن تنسحب الدولة من المنظمة، أو غير إرادي كتوقيع جزاء من قبل المنظمة على أحد الأعضاء كوقف العضوية، أو الطرد منها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفقرة الأولى: الانسحاب

منحت مواثيق المنظمات الدولية الدول الأعضاء فيها حق الانسحاب متى أرادت، وبغض النظر عن السبب، فقد يكون اعتراض الدولة على تعديل الميثاق، أو احتجاجا على انضمام دولة أخرى، أو عجزها عن الاستمرار في تحمل التزاماتها المالية تجاه المنظمة الدولية، أو حتى بدون مبرر، بل مجرد رغبتها في الانسحاب، وبذلك تنتهي العضوية في المنظمة بصورة اختيارية من الدولة المنسحبة.[2]

ومن المبادئ المقررة في القانون الدولي، أنه إذا لم يوجد نص في المعاهدة الجماعية على إمكانية الانسحاب منها، فإنه لا يمكن لأية دولة أن تتحلل من التزاماتها المستمدة من هذه المعاهدة بالانسحاب، إلا إذا ثبت اتجاه نية الأطراف إلى ما يخالف ذلك، أو أمكن استنباط الحق في الانسحاب من طبيعة المعاهدة.[3]المادة (56) في كل من اتفاقيتي قانون المعاهدات الصادرتين عامي(1969)، و(1986). وهذا يبرهن على المحافظة على سيادة الدولة عند انضمامها للمنظمات الدولية، وأن المنظمة –أية منظمة– ليست سلطة عليا فوق الدول تتحكم فيها، وإنما هي كيان كالدولة تماما له شخصيته القانونية الفريدة والمختلفة. فلا يسمح في بعض المنظمات لأي عضو فيها بالانسحاب في الفترة الأولى من حياة المنظمة، إلى أن تتمكن المنظمة من تثبيت أوضاعها، وتحقيق الاستقرار في نشاطها، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة3/95 من اتفاقية شيكاغو المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولية من أن: «لكل دولة متعاقدة أن

---

[1] حسن الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص108.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 153.

[3] المادة (2/56) :« على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أولا الانسحاب منها أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل 12 شهرا على الأقل.»المادة (2/56) في كل من اتفاقيتي قانون المعاهدات الصادرتين عامي(1969)، و(1986).

تنسحب من هذه الاتفاقية بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذها.» المادة (3/95) .حددت هذه الفترة بأربع سنوات في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المادة19 من دستورها).

وهذا الشرط يدل على سيادة الدولة الكاملة في الانضمام والانسحاب إلى أي منظمة متى أرادت ذلك، وقد حددت بعض المنظمات شروطا معينة للانسحاب منها.

ومن المنظمات الدولية التي ذكرت صراحة حق الدول الأعضاء في الانسحاب، منظمة الاتحاد الإفريقي التي نصت المادة (32) من ميثاقها على أنه «أي دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة، تقدم تبليغا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري، ولا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ، ما لم تسحب تبليغها خلال هذا العام، وبذلك لا يبطل انتماؤها إلى المنظمة.»[1] المادة (32) من ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة، نصا خاصا يجيز للدول الأعضاء الحق في الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة[2]. ويجوز للدولة المنسحبة طلب إعادة العضوية بالانضمام من جديد للمنظمة، وفي جميع الأحوال فإن الانسحاب عمل إرادي يخص الدولة وحدها، وللدولة أن تنسحب، وإن عارضت المنظمة ذلك.[3]

وفي الأخير، لا يفهم تيسير الانسحاب لكل دولة راغبة فيه، كوسيلة للتحلل من التزاماتها، مع أن المفروض هو أن يحاط الانسحاب بقيود تقلل منه بقدر الإمكان، ما دامت لا تستطيع منعه، وذلك حفاظا على كيان المنظمة من أن تنهار إذا توالى الانسحاب منه.[4]

وقد نص عهد عصبة الأمم صراحة في المادة (3/1) على حق الأعضاء في الانسحاب بشرط الإخطار بذلك، قبل سنتين على الأقل من ترتيب آثار الانسحاب، وبشرط أن تكون الدولة قد نفذت وقت انسحابها كل التزاماتها تجاه العصبة.[5]

ولما كان الانسحاب يرتب آثار ضارة بالمنظمات الدولية، فإنه كثيرا ما تلجأ مواثيق المنظمات إلى تنظيمه بما يكفل وضع قيود على إرادة الدولة، تجنبها الانسحاب لانفعال طارئ.

---

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 153.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 162.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 109.

[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، صص 121، 122.

[5] مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 244.

ويدل استقراء نصوص مختلف المنظمات على أربعة أنماط تتبع بهذا الشأن:

1-اشتراط الإخطار الكتابي، وهو العنصر الأساسي الذي تقرره كل النصوص.

2-اشتراط مرور فترة أولية يمتنع خلالها الانسحاب.

3-اشتراط انقضاء أجل معين يسمى بفترة التهدئة قبل أن يصبح الانسحاب نافذا.

4-تنفيذ الالتزامات القائمة قبل أن يتحقق الانسحاب.[1]

وبتوفر هذه الشروط يتحقق ما رغبت الدولة به من الانسحاب دون أن تؤثر على المنظمة التي كانت عضوا بها.

الفقرة الثانية: وقف العضوية

يقصد بوقف العضوية حرمان الدولة من مزاولة الحقوق، والمزايا الناجمة عن العضوية لمدة من الزمن، جزاء لها على مخالفتها للأهداف، أو المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الدولية.[2]ويسمى أيضا الإيقاف.[3]

وهذا يعني حرمان الدولة موقوفة العضوية في المنظمة الدولية من التمتع بحقوق العضوية، ومزاياها طوال فترة الإيقاف، مما يترتب عليه حرمانها من عضوية فروع المنظمة، ولجانها المختلفة، أو الاشتراك في أنشطتها، أو الانتفاع بأي من خدماتها، إلا أنه يبقى ملتزما بواجبات العضوية.[4]

ويختص الجهاز العام في المنظمة، بصفة عامة، باتخاذ قرار الوقف الكامل للعضوية، أو وقف ممارسة بعض حقوق العضوية، ومزاياها. ويختلف الوضع في الأمم المتحدة، حيث يصدر قرار الوقف من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، في حالة اتخاذ مجلس الأمن لأعمال المنع أو القمع.[5]

والواقع، أن بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لم تتطرق إلى مسألة إيقاف العضوية، فجاءت نصوصها خلوا منها، مثل ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا)، وميثاق

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (د ت)، ص 107.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 157.

[3] محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص96.

[4] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص240.

[5] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 60.

الدول الأمريكية، والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، والوثيقة المنشئة لاتحاد المغرب العربي، ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن عهد عصبة الأمم صدر خاليا من أي نص بشأن وقف العضوية.[1]

وإيقاف العضوية قد يكون جزئيا يتمثل في الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة، وقد يكون شاملا لكافة حقوق العضوية.[2]

البند الأول: الإيقاف الجزئي: (الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة)

تنص المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة أنه «لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حتى التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت، إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.» المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة.

وواضح أن المادة المذكورة تعالج الغرض الذي يقعد فيه أحد أعضاء الأمم المتحدة من آداء التزاماته المالية تجاه المنتظم (المنظمة)، وتنص على الجزاء الذي يوقع عليه في هذه الحالة، ويمكن التعليق على النص السابق كما يلي:

1-أن الجزاء المنصوص عليه في المادة (19) يقع وفق -ما توحي به صياغة النص- بقوة القانون وبصورة تلقائية دون حاجة لصدور قرار.[3]

2-أن الجزاء الموقع وفقا للمادة المذكورة لا ينال سوى حق التصويت في الجمعية العامة، ومن هنا قيل بأنه إيقاف جزئي.[4]ولوقف العضوية إجراءات مماثلة لإجراءات قبول العضو الجديد.

3-صدور توصية من مجلس الأمن بإيقاف الدولة العضو، وهو شرط مسبق وضروري، ويلزم لصدور موافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة.[1]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 123.

[2] لقد أوقفت جامعة الدول العربية عضوية مصر في الجامعة (فيها) في مارس 1979، وذلك ردا على توقيعها لمعاهدة السلام مع إسرائيل في 26 مارس 1979.

[3] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص125.

[4] محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص 98.

4-يتطلب لتوقيع تلك العقوبة أن يصدر بها قرار من الجمعية العامة لمدة غير محدودة، وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن.[2]

5-لابد من إجماع الدول الخمس الكبرى لصدور توصية المجلس، وموافقة أغلبية الثلثين لصدور قرار الجمعية العامة[3]، ولمجلس الأمن وحده تقرير انتهاء وقف العضوية.[4]

البند الثاني: الإيقاف الشامل عن ممارسة حقوق العضوية ومزاياها

وتنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.» المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من النص أن إنزال عقوبة الإيقاف بالعضو يؤدي إلى حرمانه من التمتع بحقوق العضوية ومزاياها طوال فترة الإيقاف، مما يترتب عليه حرمانه من عضوية فروع المنظمة[5]ولجانها المختلفة أو الاشتراك في أنشطتها، أو الانتفاع بأي من خدماتها، إلا أنه يبقى ملتزما بواجبات العضوية.[6]

وكذلك هو جزاء الميثاق أخذ به لتطبيقه ضد الدولة العضو التي يتخذ مجلس الأمن قبلها عملا من أعمال المنع أو القمع، وأعمال المنع والقمع، هي الأعمال المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ويلاحظ أن:

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 222.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 160.

[3] محمود مفيد شهاب، مرجع سابق، ص241.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة مرجع سابق ، ص 241.

[5] يقول مفيد شهاب: «ذلك لا يصدق في رأينا على محكمة العدل الدولية، رغم أنها الفرع القضائي للأمم المتحدة، ذلك أن عضوية الدول في النظام الأساسي للمحكمة مستقلة عن عضوية الهيئة العالمية نفسها، أي أنه لا تطابق بين العضوتين. وفضلا عن ذلك، فليس من المناسب أن تكون دولة عضو، اتخذت الأمم المتحدة ضدها إجراء الإيقاف في مركز أسوأ من مركز دولة غير عضو أصلا في الأمم المتحدة، وتم قبولها عضوا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقا لأحكام المادة (2/93) من ميثاق الأمم المتحدة.» مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 240.

[6] مفيد شهاب، المرجع نفسه، ص 240.

1-الجزاء الوارد في المادة الخامسة يستوعب الجزاء الوارد في المادة (19)، إذ أنه يؤدي إلى الحرمان من حقوق العضوية بما فيها، الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة بل، ويتجاوزه إلى بقية الحقوق الأخرى، كالعضوية في الأجهزة المختلفة وما تضمنه للعضو من حقوق.[1]

2-إن توقيع هذا الجزاء مشروط باتخاذ إجراء مركب: توصية من مجلس الأمن يقترح فيها توقيع الجزاء يعقبه قرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بتوقيع الجزاء المذكور.[2]

الفقرة الثالثة: الفصل

ويقصد بالفصل (إسقاط العضوية): وقف نشاطات الدولة وإنهاء علاقتها مع المنظمة الدولية بصورة كاملة ودائمة.[3]والفصل من العضوية إجراء بمقتضاه يتم الانتهاء الجبري لكافة حقوق الدولة والتزاماتها كعضو في المنظمة.[4]وهو أشد الجزاءات التي يمكن توقيعها على الدولة العضو جراء إمعانها في الخروج على أحكام الوثيقة المنشئة للمنظمة.[5]

ويكون الفصل من خلال قرار صادر عن الجهاز المختص بذلك، بموجب الميثاق المنشئ لها، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تنص في المادة(6) من ميثاقها على: «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.» المادة(6) من ميثاق الأمم المتحدة. والملاحظ أن إسرائيل منذ أن قامت كدولة وهي لا تتوقف عن انتهاك القانون الدولي من جهة، وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، ولم تطبق حيالها المنظمة الحامية للأمن والسلم الدوليين أي إجراء من هذه الإجراءات، بل تحظى بحماية أمريكية، وإنجليزية تامة. وإن أقل ما يمكن تطبيقه حيالها هو الفصل من الأمم المتحدة.

[1] محمد سعيد الدقاق، ومحمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 429.
[2] محمد سعيد الدقاق، سلامة حسن، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 129.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 111.
[4] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 60.
[5] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 124.

ورغم أن فصل الدولة المخالفة حق مكفول للمنظمات الدولية، إلا أنه لا يتم اللجوء إليه بكثرة من قبل المنظمات الدولية، ولم يتم تطبيق هذه العقوبة إلا مرة واحدة من قبل عصبة الأمم المتحدة عام (1939) ضد الاتحاد السوفياتي.[1]

ويمكن للأمم المتحدة خاصة، والمنظمات الأخرى أن تطبق هذا الجزاء على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي كردع لها جراء الانتهاكات التي قامت بها. وإن بعض المنظمات الدولية الإقليمية لم تتضمن نصوصا تتعلق بانتهاء العضوية، بناء على قرار يصدر من السلطة المختصة في المنظمة بفصل أي عضو من أعضائها في حالة الإخلال بأي التزام، أو واجب من الواجبات التي فرضتها مواثيقها، شأنها في ذلك شأن ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، واتفاقية إنشاء اتحاد المغرب العربي.[2]

وقد حدث أن فصلت منظمة الدول الأمريكية (كوبا) من عضويتها في (13 يناير 1962) رغم وجود نص يعطي المنظمة حق الفصل من العضوية، ورغم اعتراض الدول الأعضاء في المنظمة–ومن بينهم كوبا– على شرعية هذا الإجراء.[3]

وتتمتع المنظمات الدولية التي لا تتضمن المواثيق المنشئة لها صراحة اللجوء إلى هذه العقوبة، بل تكتفي بإجبار الدولة المخالفة لأهداف ومبادئ المنظمة على الانسحاب منها، وهذا ما سارت عليه بصورة خاصة المنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، وكذلك طالبت منظمة العمل الدولية جنوب إفريقيا بالانسحاب من عضويتها بسبب ممارستها لنظام التمييز العنصري إزاء مواطنيها.[4]

وقد تعرضت عقوبة الفصل من المنظمة للنقد على أساس أن قيمتها مشكوك فيها، بل قد يكون من شأنها الإضرار بالمنظمة نفسها، فالعضو إذا أخل بالتزاماته قبل المنظمة، وتم فصله لهذا السبب، فإن هذا يعني أننا نطلق يده في أن يتحلل كلية من كافة الالتزامات، مما قد يكون من شأنه إرباك أوضاع المنظمة، وخاصة وضعها المالي. وجدير بالذكر أن عقوبة الوقف، أو الفصل توقع على الدولة العضو، وليس على

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 156.
[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 125.
[3] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 62.
[4] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 187.

حكومتها، وبالتالي تستمر العقوبة نافذة على الدولة، حتى ولو تغيرت حكومتها أو نظام الحكم فيها، حتى تتم إعادة العضوية إلى الدولة وفق الأحكام المقررة لذلك.[1]

وقد يكون في هذا نوع من الإجحاف في حق الدولة، لأنه قد تتغير معاملة الدولة بتغير حكومتها.

ويظهر مما سبق أن توقيع أي من العقوبتين (الوقف أو الفصل) يجعل من المستحيل عملا توقيع أي من هاتين العقوبتين على أي من الأعضاء الدائمين، إذ لا يتصور أن تصويت إحدى الدول الدائمة في صالح صدور توصية بفصلها أو بوقف عضويتها، أو حتى تمتنع عن التصويت، كما يجعل من الصعوبة إمكان تطبيق أي من العقوبتين ضد دولة من حلفاء هذه الدول الدائمة أو من المناصرين لها.[2]

وهذا فعلا ما حدث ويحدث في الواقع، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تسمح بتطبيق عقوبات ضد ابنتها المدللة إسرائيل رغم جميع انتهاكاتها الصارخة لقواعد القانون الدولي، ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة. كما أن الولايات المتحدة نفسها قد انتهكت أحكام ميثاق الأمم المتحدة عندما تدخلت في العراق.

الفقرة الرابعة: فقد العضوية بسبب زوال الصفة

تنتهي –العضوية–كذلك بفقد العضو لوصف الدولة، فإذا ما عاد إليه هذا الوصف في تاريخ لاحق، حق له استعادة مقعده في المنظمة، دون ما حاجة إلى التقدم بطلب الانضمام.[3]وخير مثال على ذلك الجمهورية العربية المتحدة في سنة (1958)، سمحت الأمم المتحدة لها بأن تشغل مقعدا واحدا بدلا من المقعدين اللذين كانا مخصصين لسوريا ومصر، فلما انفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في سنة (1961) سمح لها باستعادة مقعدها القديم، وذلك دون التقدم بطلب عضوية جديدة.[4]

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ، ص 62.
[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 225.
[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 273.
[4] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 146.

المطلب الثالث: أجهزة المنظمات الدولية

إن امتلاك المنظمات الدولية للشخصية القانونية في المجتمع الدولي، يعني أنها تتميز بإرادة مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، أي أنها تباشر اختصاصاتها بمفردها، ولا يمكنها ذلك دون مجموعة خاصة من الأجهزة تشكل فيما بينها هيكل المنظمة الدولية. وقبل التطرق إلى أجهزة أو فروع المنظمات الدولية، لابد من دراسة أسباب تعدد أجهزتها.وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب تعدد أجهزة المنظمات الدولية.

الفرع الثاني:فروع المنظمات الدولية.

الفرع الأول: أسباب تعدد أجهزة المنظمات الدولية

مع التطور الذي شهدته المنظمات الدولية، وتعدد اهتماماتها أصبح من الضروري أن تتعدد أجهزة المنظمة لكي تتمكن من القيام بما أنيط بها من وظائف، وترجع أسباب تعدد أجهزة المنظمات الدولية إلى ما يلي:

1-ضرورة تقسيم أعمال المنظمات الدولية على أساس من التخصص، ضمانا لتنفيذها على الوجه الأكمل.[1]وقد شكلت عصبة الأمم لجنة عام (1939)، لدراسة النشاط الوظيفي للعصبة، ورغم أن العهد كان مبكرا بالنسبة لقيام المنظمات العامة العالمية بالمناشطة الوظيفية، إلا أن هذه اللجنة، قدرت أن النجاح الذي أحرزته اللجان الوظيفية في ظلها يعد أساسيا...وقد أوصت اللجنة بضرورة انتقال السلطات الوظيفية لمجلس العصبة إلى لجنة أخرى غير سياسية، وأوصت بالاهتمام بإنشاء الوكالات الاقتصادية والاجتماعية.[2]

2-إن الحاجة العملية تحتم وجود فرع تنفيذي يضم عددا محدودا من الدول، وينعقد بصفة مستمرة تسمح له باتخاذ الاجراءات السريعة المناسبة، ولابد من وجود أمانة عامة، تتولى الأعمال الإدارية، وتقوم بتحضير جداول أعمال الفرعين العام والخاص.[3]

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 134.

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 114.

[3] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 134.

3-ديموقراطية الإدارة: من الأسس الهامة التي يرعاها المنظمون للمصالح والإدارة في الأنظمة الإدارية الحديثة، ديموقراطية الإدارة لذا تسعى المنظمات الدولية إلى توزيع عادل للسلطات بين الدول الأعضاء، وإذا كان يصعب على كل الأعضاء أن يشتركوا في الإدارة الفعلية للمنظمة، فإنه لا مناص من إنشاء أكثر من فرع يختص بالمناقشة وإقرار التوصيات بشكل عام، وفروع تتولى الإدارة الفعلية، وذلك بدلا من إنشاء جهاز واحد تسيطر عليه طائفة من الدول ولا تملك الدول الأخرى فيه سلطة الإقرار.[1]

4-التوفيق بين رغبات الدول الكبرى ورغبات الدول الصغرى، فالأولى تريد أن يكون لها وضع متميز داخل المنظمة الدولية، خاصة السياسية منها...أما الدول الصغرى تنادي بإعمال مبادئ الديموقراطية الدولية، والمساواة القانونية بين الأشخاص، بأن تكون كل الدول الأعضاء، أيا كانت مصالحها الخاصة أو قدراتها، في مركز قانوني متساو، لا يسمح للبعض منها بوضع يتميز عن وضع البعض الآخر.[2]ومن الأمثلة النموذجية لذلك: منظمة الأمم المتحدة.

كما أنه من النادر أن نجد ظاهرة الجهاز التنفيذي المحدود العضوية في المنظمات الإقليمية، وهي التي تضم عددا معينا من الدول. وذلك مثل جامعة الدول العربية التي يتولى مجلسها من كافة الأعضاء بالجامعة مهمة الجهاز العام، والجهاز التنفيذي في ذات الوقت.[3]

الفرع الثاني: فروع المنظمات الدولية

القاعدة العامة هي أن المنظمات الدولية تضم أربعة أجهزة رئيسية فقط، تقوم على النحو التالي: جهاز عام، وجهاز تنفيذي، وجهاز إداري،[4]وجهاز قضائي. إلا أن هناك من المنظمات ما تنص مواثيقها على إنشاء أجهزة أخرى.[5]فيما يلي تفصيل ذلك:

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية،مرجع سابق، ص 115.

[2] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 135.

[3] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص71.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 79.

[5] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 128.

الفقرة الأولى: الأجهزة الرئيسية

وتتمثل الأجهزة الرئيسة في الجهاز العام، والجهاز التنفيذي، والجهاز الإداري ، والجهاز القضائي وهي كما يلي:

البند الأول: الجهاز العام (الفرع التشريعي)

ويعتبر هذا الجهاز أهم جهاز في المنظمة، وتشترك في ذلك جميع المنظمات الدولية. بعد الجهاز العام. وهو ما يعرف باسم الجمعية أو المؤتمر، تمثل فيه كل الدول الأعضاء، وله سلطة الرقابة على عمل المنظمة، والحكم في ميزانيتها، وسلطة إقرار الاتفاقيات والتدابير والترتيبات الأخرى، وفي إصدار توصيات إلى الأجهزة الوطنية في مختلف الدول. مثل جمعية الصحة العالمية.[1]وعلى أساس التساوي بين هذه الدول من حيث الأصوات، ويكون لهذا الجهاز الولاية العامة على المسائل الداخلة في الميثاق المنشئ للمنظمة، ويجتمع في دورات القضاء محدودة.[2]

ويوجد تطور ملحوظ في الأجهزة العامة للمنظمات الدولية بالمقارنة مع نظام المؤتمرات الدولية، حيث أصبحت اليوم أكثر قربا من المجالس النيابية، على حين كانت في ظل المؤتمرات أقرب إلى المؤتمرات الدبلوماسية التقليدية، وقد يتبع هذا التطور بعض التطور سواء بالنسبة لطبيعة التمثيل الدولي في هذه الأجهزة العامة، وسواء في قواعد التصويت، وسواء في قواعد العمل بها.[3]

البند الأول: اختصاصات الجهاز العام

نظرا إلى أن الجهاز العام يضم ممثلين من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فإنه يعتبر أهم أجهزتها، وهو الذي يملك كقاعدة عامة مباشرة كافة الاختصاصات التي نصت عليها الوثيقة المؤسسة لها.[4]

وتحرص كل مواثيق المنظمات الدولية على تأكيد أهمية الجهاز العام للمنظمة، وتجعل له سلطة الإشراف على أجهزتها الأخرى.[5]ويعتبر الفرع العام مشرفا على باقي فروع المنظمة الدولية.[1]

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 116.

[2] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 139.

[3] إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،مرجع سابق، ص 80.

[4] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 71.

[5] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 129.

تقدم الأجهزة الأخرى تقارير سنوية، أو كلما استدعت الضرورة ذلك عن نشاطها إلى هذا الجهاز العام. ومثال ذلك المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة، من أن الجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن، وكذلك تتلقى تقارير من الفروع، أي الأجهزة الأخرى التابعة للمنظمة.[2]

أما بالنسبة لمسألة استمرار الاجتماعات أو دوريتها، فإن القاعدة العامة لاجتماعات الأجهزة العامة للمنظمات الدولية هي الدورية...وهذه الدورة قد تكون سنوية كما هو متبع في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، واجتماعات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تكون كل سنتين مثل مؤتمر اليونسكو، ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة أو كل ثلاث سنوات، مثل جمعية الطيران المدني الدولية، وقد تكون مرتين في السنة، مثل مجلس جامعة الدول العربية.[3]والدورات كما قد تكون عادية، أي تبدأ في تاريخ يحدد سلفا، وقد تكون دورات غير عادية أو استثنائية، أي تدعى استثنائيا لظروف غير متوقعة. (وهذا لكي تتمكن من التصدي لكل المشاكل التي تواجهها، ولتحقيق السلم والأمن الدوليين). وكمبدأ عام، فإن جلسات هذا النوع تعد علانية، ولكن إذا وجدت بعض الظروف الاستثنائية في حق الفرع أن يقرر سرية الجلسات.[4]وإدارة هذا الجهاز تكون لرئيس الجهاز ونوابه. ويزود هذا الرئيس بمكتب يتألف عموما من نواب للرئيس، ورؤساء اللجان الفرعية للجهاز، وعادة ما يتم اختيار هيئة هذا المكتب بصفة دورية عند كل دورة انعقاد عادته.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن اجتماعات الجهاز العام، ولجانه الرئيسية تعقد عادة في مقر المنظمة الدولية، وإن كان من الجائز أن تعقد الاجتماعات في مكان آخر إذا اتفق الأعضاء على ذلك...ويحدث ذلك كثيرا بالنسبة لاجتماعات الأجهزة العامة للمنظمات الإقليمية، مثل اجتماعات المجلس الرئاسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.[6]

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 139.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 80.

[3] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 73.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ، ص 67.

[5] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،المرجع السابق، صص 80، 81، 82.

[6] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص74.

وللفرع العام لائحة داخلية تحدد كيفية إعداد جدول الأعمال وأسلوب سير المناقشات، وتأجيلها، وإقفال بابها، ونظام التصويت، وغير ذلك من المسائل التفصيلية التي تقوم على أساس ضمان حرية التعبير عن الآراء، وحرية التصويت...وغيرها.[1]

والجهاز العام جهاز محكم التنظيم، يسهل للمنظمة القيام بوظائفها الموكلة لها. كما أنه فعلا الجهاز الذي يملك التحرك السريع في مواجهة المشاكل العاجلة، وهذا ما يؤخذ على هيئة الأمم المتحدة، حيث تقرر خمس دول تمتلك حق الفيتو، تتحكم بمصير العالم، وقد طرحت هذه الإشكالية في محاولات إصلاح الأمم المتحدة، وطرحت عدة اقتراحات حول تعديل أو إلغاء حق الفيتو.

البند الثاني: أحكام التصويت في المنظمات الدولية

كان التصويت في المنظمات الدولية-في أول نشأتها-يقوم على مبدأين أساسيين، هما:

أ-اشتراط الإجماع كقاعدة عامة لا ينبغي الخروج عليها إلا لأقل المسائل أهمية، وكمجرد استثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع فيه.[2]

ب-ضرورة المساواة بين الدول فيما يتعلق بعدد الأصوات الممنوحة لها، بحيث لا تتمتع الدولة، كأصل عام إلا بصوت واحد فقط أيا كان وزنها الحقيقي وأهميتها الفعلية، يستوي في ذلك أكبر الدول وأقواها مع أصغرها شأنا.[3]

لكن هذه القاعدة تطورت حيث بدأ ظهور قاعدة جديدة هي قاعدة الأغلبية، وقد ظهرت هذه القاعدة أولا في منظمة العمل الدولية، وأخذ بها ميثاق الأمم المتحدة.[4]

فبعض المنظمات تأخذ بالأغلبية البسيطة (أي أغلبية نصف الأصوات مضافا إليها صوت واحد)، والبعض الآخر يأخذ بالأغلبية الخاصة (أي أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع... الخ).[5]

---

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 141.

[2] محمد السعيد الدقاق، محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق،ص 291، 292.

[3] محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 179.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 82.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 69.

وقد بدأ هذا الاتجاه أول الأمر في الظهور بالنسبة للمنظمات ذات الطابع الفني المتخصص البعيدة أساسا عن السياسة، ثم ما لبث أن شمل المنظمات السياسية أيضا، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، والواقع أنه لم يعد من المنظمات من يشترط الإجماع كأصل عام سوى قلة نادرة من أهم الأمثلة لها الجامعة العربية، ومجلس أوروبا (فيما يتعلق باللجنة) والكوميكون (مجلس التعاون الاقتصادي).[1]

والواقع أن تطبيق قاعدة الأغلبية يختلف باختلاف نصوص المواثيق الدولية، ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يقرر في المادة (18) أن قرارات الجهاز العام، وهو الجمعية العامة تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وذلك بالنسبة للمسائل الهامة، وتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت فيما عدا ذلك.[2]

وهناك ما يعرف بنظام وزن الأصوات، ومفاده أن يكون لكل دولة عضو عدد من الأصوات يتعادل مع أهميتها داخل المنظمة، أي أن يكون تقدير الأصوات متفقا مع مدى ما تساهم به الدولة في النشاط المالي والاقتصادي للمنظمة.[3]

وهذا دليل على تحكم الدول القوية والغنية في المنظمة على حساب الدول الفقيرة التي لا تستطيع أحيانا سداد التزاماتها.

ويقوم نظام وزن الأصوات هذا على فكرة بسيطة مقتضاها ضرورة إعطاء كل دولة عضو في المنظمة عددا من الأصوات يتناسب مع أهميتها داخل المنظمة.[4]

من أهم الأمثلة لوزن الأصوات ما نصت عليه المادة (3/5) من المعاهدة المنشئة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وما نصت عليه المادة (5/12) من المعاهدة المنشئة لصندوق النقد الدولي. من إعطاء كل دولة عضو مئتين وخمسين من الأصوات، يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم تملكه الدولة في رأس مال المنظمة.[5]

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 180.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 82.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 68.

[4] محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 180.

[5] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 293.

ومن أهم الأمثلة كذلك لوزن الأصوات المستند إلى التفاوت في الأهمية الفعلية بين الدول أعضاء المنظمة، ما نص عليه الفصل (2) من المادة (148) من اتفاقية روما المنشئة للمشاركة الاقتصادية الأوربية (السوق الأوروبية المشتركة).[1]

ويتم التصويت برفع اليد أو النداء، ويمكن أن يصحب التصويت بشرح وجهة النظر، وهذا لا يمنع أن يتم التصويت بطريقة سرية في بعض المسائل التي تطلب ذلك، كمسائل الانتخابات فيما بين الأعضاء.[2]

وقد تعرض مبدأ تساوي الدول الأعضاء في الأصوات الممنوحة لها لمر النقد من جانب فقه القانون الدولي، فقيل أنه يتنافى ومبادئ الديمقراطية، ذلك أن الديموقراطية الحقة تعني (وضع كل عضو في الجماعة الدولية في المكانة التي تتناسب وإمكانياته، ومدى تأثيره فيها مع تحديد الفائدة التي تعود على الجماعة من وجود هذا العضو فيها)، كما أن مبدأ المساواة على أنها مساواة نسبية هو أمر تقتضيه مبادئ العدالة الدولية.[3]

وإزاء هذه الانتقادات، بدأت بعض المنظمات –خاصة الفنية منها–العدول عن قاعدة لكل دولة صوت واحد إلى قاعدة أخرى تسمى (نظام وزن الأصوات).[4]

في الحقيقة لا تخفى أهمية التصويت، وما تمتلكه الدولة من أصوات في تقرير مصير المنظمة، وبالفعل من غير العدل أن تساهم دول عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية ميزانية منظمة الأمم المتحدة، و تمتلك صوتا واحدا كغيرها من الدول، التي قد لا تستطيع دفع اشتراكاتها السنوية. كما أن إعطاء الدول الكبرى المساهمة في المنظمة عدد أصوات بقدر قيمتها ومساهمتها يخالف الديموقراطية أيضا، فتكون المنظمة تحت سلطة هذه الدولة أو الدول التي تدفع الاشتراكات السنوية، وبالتالي تمول المنظمة، وتضمن استمرارها، وتتصرف كما تشاء، كما هو الحال بالنسبة لسيطرة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة.

[1] محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 181.
[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 69.
[3] مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، صص 137-138.
[4] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع نفسه ، ص 138.

البند الثاني: الجهاز الخاص (الفرع التنفيذي)

هو الجهاز الذي تكون العضوية فيه مقصورة على مجموعة من الدول في المنظمة الدولية، وينعقد بصورة دائمة لممارسة عمله بصورة مستمرة، ويوكل له وظائف محددة ومهمة، والقاعدة أن يكون لكل دولة من الدول الأعضاء فيه صوت واحد.[1] ومن هنا فإن هذا الفرع يمتلك الخصائص التالية:

1-العضوية في هذا الفرع محدودة، أي أنها مقتصرة على عدد محدود من الدول الأعضاء، يتم اختيارها وفقا لنظام خاص تصنعه الوثيقة المنشئة للمنظمة، وغالبا ما يكون هذا النظام بطريقة تؤدي إلى توزيع عدد المقاعد الموجودة به توزيعا عادلا بين مجموعات الدول.[2]

ويمكن أن يؤخذ على هذا النظام، أن العضوية محصورة في مجموعة من الدول، ويفترض في هذه الدول أن تدافع عن مصالح المجموعة التي تنتمي إليها، ولكن بطبيعة الحال، تتغلب مصلحة الدول الكبرى على المنظمة.

2-يعمل هذا الفرع بصفته نائبا عن الدول الأعضاء، وينعقد بصفة مستمرة، ولذلك-فقد يكون هذا الفرع-من الناحية العملية، من أهم أجهزة المنظمة الدولية، كما هو الوضع بالنسبة لمجلس الأمن في داخل هيئة الأمم المتحدة.[3]

3-يقوم الجهاز العام في المنظمة باختيار أعضاء الجهاز التنفيذي، ويخضع هذا الاختيار لعدة اختيارات منها على سبيل المثال: التوزيع الجغرافي العادل، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بهذا الاعتبار في اختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن،[4] وكذلك مدى قدرة الدولة والمجلس التنفيذي لاتحاد البريد العالمي. كما هو الحال في مجلس منظمة الطيران المدني، مجلس المنظمة الاستشارية البحرية، ومنظمة العمل الدولية.[5]

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص141.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، صص 69-70.

[3] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 141.

[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 130.

[5] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 116.

4-يعهد للجهاز التنفيذي اختصاصات محددة، يراعى فيها أنه الجهاز الذي يعمل بصفة مستمرة، والأقدر على التحرك السريع لمواجهة المشاكل العاجلة التي تدخل في اختصاص المنظمة، إلى جانب أنه هو الذي يتولى وضع قرارات المنظمة وأنشطتها موضع التنفيذ،فمتابعة ذلك.[1]

5-ويكون التصويت في الجهاز التنفيذي قائما على أساس الإجماع، وتجري مواثيق المنظمات الدولية على تقرير المساواة في الأصوات، غير أن معظم المنظمات تكتفي بقاعدة الأغلبية لصحة قرارات الأجهزة التنفيذية، غير أن لهذه القاعدة بعض القيود، ومن أهم هذه القيود قيدان: الأول يتصل بما تنص عليه مواثيق بعض المنظمات المالية والاقتصادية، تأخذ بنظام وزن الأصوات، والثاني يتمثل في ضرورة موافقة دول معينة، وبالنسبة لموضوعات معينة. (المادة 27) من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما هو مقرر من امتيازات لبعض الدول الأعضاء في هذا الجهاز، الذي يتمثل في حق الاعتراض أو النقص (الفيتو)، كما هو الحال بالنسبة للدول الخمسة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة.[3]

ويتولى هذا الجهاز النظر في مسائل محددة ذات أهمية بالنسبة للدول الأعضاء، والمنظمة الدولية على حد سواء، فمجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة أوكل له الميثاق اختصاص مهم وخطير هو حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصلين السادس والسابع.[4]

ويعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في المنظمة، بل وأفضل مثال عن الأجهزة التنفيذية بما يمتلكه من سلطات، تكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين. وفي الفصل الثالث بعض الأمثلة عن الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 79.

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص84.

[3] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 131.

[4] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 142.

البند الثالث: الجهاز الإداري للمنظمة الدولية

وسوف أتناول في هذه الجزئية ما يتعلق بالجهاز الإداري، بدءا بتعريفه أولا، ثم ذكر اختصاصاته ثانيا:

أولا: تعريف الجهاز الإداري

تضم كل منظمة دولية جهازا إداريا، يعد من أجهزتها الرئيسة، يطلق عليه أمانة عامة، أو سكرتارية، وفقا لميثاق كل منظمة.

وهو الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الموظفين الإداريين التابعين للمنظمة الدولية، ويترأس هذا الجهاز موظف أعلى يسمى الأمين العام، ويتولى مهمة متابعة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء، فضلا عن القيام بالأعمال الإدارية الداخلية للمنظمة.[1] ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص هذا الجهاز فيما يلي:

1-لا تسمح مواثيق المنظمات الدولية، لهذا الجهاز المتمثل في الأمانة العامة، أو هيئة الموظفين المدنيين الدوليين، بأن يتلقوا التعليمات من أية جهة أخرى، غير المنظمة.[2] وهو (الجهاز الإداري) بهذا المعنى يختلف عن غيره من الأجهزة الأخرى، حيث أنه يضم مجموعة من الأشخاص يعملون موظفين لدى المنظمة، ولا يعملون كممثلين عن الدول أعضائها.[3] ويختلف عدد هؤلاء الموظفين من منظمة إلى أخرى بحسب طبيعة المنظمة واختصاصاتها وقدرتها المالية، ونفس هذه العوامل تتدخل بالنسبة للتقسيمات الفنية والجغرافية للأمانة العامة.[4]

2-ويتكون الجهاز الإداري من الهيئات الآتية:

أ-رئيس أعلى لتحقيق وحدة الإدارة في العمل، ويسمى عادة: (مدير عام). ويتم تعيين هذا الشخص بواسطة أحد الفرعين: العام أو الخاص، أو بواسطتهما معا. ويكون ذلك عادة لعدة سنوات قابلة للتجديد، ويعاون الأمين العام مجموعة من الأمناء المساعدين.

---

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 143.

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صص 116-117.

[3] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 81.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، مرجع سابق، صص 84-85.

ب-إدارات وأقسام مختلفة يتولى العمل فيها عدد من الموظفين الدوليين الإداريين، والماليين، والفنيين من مختلف التخصصات طبقا لطبيعة عمل المنظمة الدولية.[1]

3-يحدد ميثاق المنظمة الدولية واللوائح الداخلية مسؤوليات وواجبات الفرع الإداري كجهاز، وواجبات الأمين العام، وسائر الموظفين الذين يعملون تحت إدارته. وغالبا ما يخضع هذا الفرع في مباشرته لوظائفه وواجباته إلى ثلاثة أنواع من الرقابة:

أ-رقابة إدارية: يباشرها الفرعان العام والخاص، وذلك عن طريق تقرير عام يلتزم الأمين العام بتقديمه سنويا، في أغلب الأحيان في دور الانعقاد العادي للجمعية العامة، أو تقارير خاصة قد عن الأوضاع المالية للمنظمة، كما يملك كل من الفرعين سلطة القيام بالتحقيق في مدى سلامة التصرفات المالية عن طريق لجان تكلف بمهمة المراقبة.

ب-رقابة قضائية: وتتحقق في الحالات التي يصدر فيها الفرع الإداري قرارات تنفيذية، حيث يكون من الجائز الطعن في صحتها أمام محكمة مختصة، ولذلك فهي تكاد تقتصر في حالة المنظمات الدولية العادية على القرارات المتعلقة بحقوق الموظفين الإداريين وامتيازاتهم. حيث جرى العمل على إنشاء محاكم إدارية تختص بالنظر في تظلماتهم.[2]

ج-يكون للأمين العام في هذا الجهاز نوعان من الصلاحيات، صلاحيات إدارية تتعلق بالشؤون الإدارية للمنظمة، وصلاحيات سياسية تتمثل بدوره في حل المنازعات بين الدول، والقيام بالوساطة بينها لحل الخلافات، وتحقيق التقارب بينها، ويظهر هذا الدور بصورة واضحة بالنسبة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.[3]

ويمكن للأمين العام الاضطلاع بصلاحيات أكبر، كما يمكنه التدخل في القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة أوسع، بهدف تفعيل دور الأمم المتحدة.

[1] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 143.
[2] المرجع نفسه، ص 146.
[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص143.

ثانيا: اختصاصات الجهاز الإداري للمنظمات الدولية

اختصاصات هذا الجهاز متعددة، وتختلف باختلاف طبيعة واختصاصات المنظمات، وإن كان الحد الأدنى من هذا الاختصاص هو أن يقوم بتصريف الأمور الإدارية الجارية والعاجلة للمنظمة.[1] ويعمل على وصل نشاطات الأجهزة الأخرى بعضها ببعض، وذلك على النحو التالي:[2]

1-إجراء الاتصالات الإدارية، سواء الاتصالات الداخلية بين فروع المنظمة الدولية الرئيسية والثانوية، أو الاتصالات الخارجية مع الأعضاء المنتسبين للمنظمة، أو مع المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى التي تتعاون مع المنظمة.[3]

2-متابعة تنفيذ القرارات التي تتخذها أجهزة المنظمة، وقد يكلف الأمين العام للمنظمة بالقيام بدور تنفيذي لبعض القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، فعلى سبيل المثال: فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد خطة في خلال (48) ساعة بشأن إنشاء قوة طوارئ دولية للإشراف على وقف العمليات الحربية (بين مصر من ناحية، وكل من انجلترا وفرنسا وإسرائيل من ناحية أخرى)، وذلك بموافقة الدول المعنية، وقد كان للأمين العام للأمم المتحدة دور هام في إنشاء هذه القوات، وفي وضع نظامها.[4]

البند الرابع: الجهاز القضائي

يوجد كذلك في غالبية المنظمات الدولية، جهاز قضائي يكون عبارة عن محكمة دولية تقوم بالنظر في النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة، وتفسير الميثاق وغيرها من المسائل المتعلقة بالقانون الدولي كخرق قاعدة دولية، ونوع التعويض الواجب دفعه في هذه الحالة.[5]

الفقرة الثانية: الأجهزة الثانوية

تعتبر الأجهزة الأربعة السابقة أساسية في كل منظمة دولية، ولكن المنظمات تحتاج إلى أجهزة أخرى غيرها لتمكينها من القيام باختصاصاتها التي نص عليها ميثاقها المنشئ. وذلك نظرا لتشعب أوجه نشاط

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة،مرجع سابق، ص 85.
[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 71.
[3] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 145.
[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 132.
[5] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص 144.

المنظمات الدولية، ونظرا لأنها قد أنشئت أساسا لتعمل بصفة مستمرة دون تحديد أجل معين لها، فإنه نتيجة للتطور المستمر للعيادة في المجتمع الدولي قد ينشأ من الظروف ما يستدعي فتح مجالات عمل جديدة أمام المنظمة لم يكن في إمكان مؤسسها توقعها وقت وضع وثيقتها المؤسسة.[1]

كما أن حسن تنفيذ الاختصاصات تقتضي تقسيمها بين عدة أجهزة، أو فروع تتولى كل منها جانبا معينا على الوجه الأكمل، بالإضافة إلى تضاعف أعداد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية يتطلب وجود جهاز محدود العضوية يمكنه الاجتماع بسرعة واتخاذ القرارات بالمقارنة بجهاز يتكون مثلا من مائة دولة.[2]

وكثيرا ما تتمتع هذه الأجهزة الثانوية بنوع من الاستقلال المالي والإداري، بحيث تبدو كأنها هيئات دولية مستقلة، وذلك مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين.[3] ويمكن إعطاء الفروع الثانوية بعض السلطات بالإضافة إلى السلطات المخولة لها، وذلك في إطار اللامركزية، ولضمان سير وظائف المنظمة بطريقة أيسر.

وتتنوع الفروع الثانوية تنوعا كبيرا، فبعضها دائم، وبعضها مؤقت، وبعضها يتكون من موظفين دوليين، أو شخصيات مستقلة، والبعض الآخر يتكون من مندوبي الحكومات. وتنظم هذه الفروع من حيث ما تملكه من سلطات إلى ثلاثة أنواع:

1-فروع ثانوية للبحث والدراسة، مثل اللجان القانونية ولجان الخبراء.

2-فروع ثانوية تملك سلطة حل المنازعات الدولية، مثل لجان التحقيق ولجان الوساطة، ولجان التحكيم.

3-فروع ثانوية تملك سلطة إدارة المشروعات، وهي فروع حديثة النشأة، ومازالت قاصرة على نطاق المعونات الفنية التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، ويتمتع بعض هذه الفروع بقدر كبير من الاستقلال يدعو إلى التساؤل عن مدى إمكانية اعتبارها في حكم المنظمات الجديدة، كما هو الحال بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ووكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[4]

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 84.

[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص133.

[3] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 85.

[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 134.

ويمكن إعطاء الفروع الثانوية بعض السلطات بالإضافة إلى السلطات المخولة لها، وذلك في إطار اللامركزية، ولضمان سير وظائف المنظمة بطريقة أيسر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للمنظمات الدولية

المبحث الأول: تطور المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي.

المبحث الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها.

المبحث الثالث: تقسيم المجتمع الدولي في القانون الدولي الإسلامي.

المبحث الرابع: المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للمنظمات الدولية

تمهيد:

يسعى الإسلام الحنيف إلى تحقيق غايات كبرى في إصلاح الفرد، والجماعة، والدولة، والحياة الاجتماعية في شتى جوانبها من أجل إقامة مجتمع فاضل، وتوفير السعادة للناس في الدنيا والآخرة، ومن أجل ذلك تتآزر الأحكام الشرعية المختلفة لتحقيق تلك الغايات، فلا ينفصل حكم عن آخر كما لا يمكن فصل الروح عن الجسد.

ويستوي تنظيم الإسلام لعلاقة الفرد بالله وبغيره من الأفراد داخل دولته، بعلاقة الدولة بأفرادها، وفي علاقاتها بغيرها من الدول، فالإسلام له الأسبقية في التنظيم الدولي، حيث أسس للتنظيم الدولي على أساس تقسيم المجتمع الدولي إلى دارين: دار إسلام، ودار حرب، يؤصل لهذه الفكرة أن الأصل في العلاقات هو السلم، وليس الحرب. وفي سبيل تحقيق السلم (العالمي) اتخذت الدولة الإسلامية كافة السبل فكونت الأحلاف، وعقدت المعاهدات. ثم تطورت فكرة التنظيم الدولي على يد مفكرين مسلمين، أثمرت جهودهم في ظهور المنظمات الدولية الحالية، ولدراسة التأصيل الفقهي للمنظمات الدولية، قسمت الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطور المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي.

المبحث الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها.

المبحث الثالث: تقسيم المجتمع الدولي في القانون الدولي الإسلامي.

المبحث الرابع: المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي،ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: تطور المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي

المطلب الأول: الأحلاف الدولية.

المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي عند الفارابي.

المطلب الثالث: فكرة التنظيم الدولي عند الكواكبي.

المطلب الرابع: فكرة التنظيم الدولي عند جمال الدين الأفغاني.

المطلب الخامس: منظمة التعاون الإسلامي كنموذج عن المنظمات الدولية المعاصرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تطور المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي

لم يعرف العرب ولا المسلمون شيئا عن المنظمات الدولية المعروفة اليوم،بهذه الطريقة الفريدة، فلقد كانوا يعقدون المعاهدات والأحلاف فيما بينهم، وبغيرهم من الأمم.

ومع التطور الذي شهدته الأمة الإسلامية، وتحولها من دولة المدينة المنورة، إلى خلافة تتباعد أطرافها، وتشتبك علاقاتها بغيرها، لذلك عقدت الدولة الإسلامية الأحلاف والمعاهدات، وقد اهتم الكتاب والعلماء بهذا النوع من الوثائق، فجاء القلقشندي[1] بكتابه الفريد الذي دون فيه مراسلات ومعاهدات الدولة الإسلامية، ثم ظهرت أفكار تنادي بالدولة العالمية باحتكاك الفلاسفة المسلمين بفلاسفة اليونان، فجاء الفارابي بمدينته الفاضلة. ومع سقوط الخلافة الإسلامية ظهرت أفكار الوحدة عند الأفغاني والكواكبي، وكل يسعى إلى عالم عربي أو إسلامي يجمع الأمة موحدة، تحت ظل سلطة واحدة قد تكون خليفة للخلافة المفقودة، يمكن اعتبارها كبداية دعوات لهيئة إقليمية أو عالمية تجمع الدول المتفرقة، وهذا ما يدل على أن فكرة الحكومة العالمية من منظور إسلامي كمشروع الفارابي، أو إسلامي ذا هيكل عربي كمشروع الكواكبي، ومشروع الأفغاني، تعتبر بداية التباشير لظهور منظمات دولية كعصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وهذه دراسة لفكرة التنظيم الدولي الإسلامي في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأحلاف الدولية في التنظيم الدولي الإسلامي.

المطلب الثاني فكرة التنظيم الدولي عند الفارابي.

المطلب الثالث: فكرة التنظيم الدولي عند الكواكبي.

المطلب الرابع: فكرة التنظيم الدولي عند جمال الدين الأفغاني.

المطلب الخامس: منظمة التعاون الإسلامي كنموذج عن المنظمات المعاصرة.

[1] **أحمد بن علي الفزاري القلقشندي**: ثم القاهري المؤرخ الأديب البحاثة، ولد قلقشندة من قرى القيلوبية سنة (756هـ-1355م) و توفي بالقاهرة سنة (821هـ-1418م)، أفضل تصانيفه حلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف و القلم، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان-ط3، ضوء الصبح المسفر، نهاية الأدب في معرفة أنساب العرب-ط، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس ومعاجم لأشهر الرجال و النساء العرب و المستعربين و المستشرقين، بيروت، لبنان، الطبعة 15، أيار-مايو 2002، ج1، ص177.

المطلب الأول: الأحلاف الدولية في التنظيم الدولي الإسلامي

تستدعي دراسة تطور المجتمع الدولي دراسة الأحلاف من بين أهم الوسائل التي تحفظ السلم والأمن في العلاقات الدولية.

وقد عرفت المجتمعات منذ أقدم العصور الأحلاف، التي تنشأ عن طريق الاتفاق والمعاهدة، وهي وإن أصبحت تستعمل في الوقت الحالي للتعبير عن الأحلاف العسكرية، فهي في الماضي كانت تستعمل للأحلاف السياسية أيضا. ودراسة الأحلاف الدولية ستتم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الأحلاف.

الفرع الثاني: حكم تحالف الدولة المسلمة مع الدولة الكافرة.

الفرع الأول: تعريف الأحلاف

للأحلاف جذور ضاربة في القدم، أساسها الاتفاق والمعاهدة، ولتحديد المقصود بالأحلاف الدولية ارتأيت تعريفها لغة، واصطلاحا، وذلك لتمييزها عن غيرها من المصطلحات التي تشبهها، ويتم ذلك في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تعريف الأحلاف لغة.

الفقرة الثانية: تعريف الأحلاف اصطلاحا.

الفقرة الأولى: تعريف الأحلاف لغة

الأحلاف جمع حلف، قيل سمي حلفا لأنه لا يعقد إلا بالحلف، وهو المعاقدة، والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق.[1] وهو لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي.

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دم)، دار المعرفة، (د ت)، ج9، ص 963 ، باب الحاء.

الفقرة الثانية: تعريف الأحلاف اصطلاحا

الحلف هو عمل تحالفي بين دول، أو أحزاب، أو أشخاص سياسيين يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التزام معين يتفقون عليه لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها. وغالبا ما يقتصر استعمال القانون الدولي لكلمة (حلف) للدلالة على اتفاق يجمع عدة دول تحقيقا لمصلحة مشتركة. وللأحلاف في أغلب الأحيان هدف محدد، فقد تكون أحلافا دفاعية، أو هجومية، أو دفاعية وهجومية في آن معا.[1]

وقد يصل التحالف إلى ما يسمى بالاتحاد، بحيث تتحد دولتان أو أكثر فيما بينها، وتسمى دول الاتحاد بالدول المركبة، وهي: اجتماع أكثر من دولة، أو ولاية قائمة بذاتها تحت سلطة حكومة مشتركة، أو تحت حكم رئيس أعلى واحد، ولها ثلاث صور: اتحاد شخصي، اتحاد فعلي، اتحاد تعاهدي.[2]

والحلف نوعان: حلف بين المسلمين أنفسهم، وحلف بين المسلمين والكفار، وسوف أهتم بدراسة النوع الثاني، باعتبار اختلاف الدار.

وقد عرف العرب في جاهليتهم المعاهدات تحت مسمى (الأحلاف)، وقد قامت الأحلاف في شكل اتحادات واتفاقات بين قبائل وأفخاذ منتمية إلى قبائل مختلفة تشكل بموجبها هذه الاتحادات كتلة تغدو وكأنها وحدة قائمة بذاتها. [3]

وتنقسم أحلاف التنظيم الاتفاقي إلى ثلاثة أنواع:

1-المساندة: وهي تماثل الأحلاف العسكرية المعاصرة حيث يتفق المتعاهدون على أن يوحدوا عملياتهم العسكرية ضد عدو مشترك، ويتقاسمون الغنيمة.

2-الموادعة: وهي وفاق سلام يتعهد أطرافه بالكف عن أي عمل من أعمال العدوان، أو الاستثارة ضد بعضهم البعض. أو تنظيم علاقات ودية تتناول نواحي الحياة العملية المختلفة شأن الموادعات الأوروبية اليوم.

3-حلف المباهلة: أي معاهدات الصداقة.[1]

---

[1] عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، مج 3، ص 575.

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، صص 222، 223.

[3] الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، (دت)، ص559.

الفرع الثاني: حكم تحالف الدولة الإسلامية مع الدولة الكافرة

تعمل الدول الكبرى في المجتمع الدولي على فرض سيطرتها على باقي الدول (الصغيرة المستضعفة) بشتى الطرق. وتعد الأحلاف العسكرية من وسائل فرض الدول الكبرى هيمنتها على غيرها. ولا يخفى أن دخول الدول الإسلامية الضعيفة فيها يعرضها للخطر، فما هو حكم الأحلاف التي تعقدها الدولة المسلمة مع الدول الكافرة؟

لقد اختلفت كلمة العلماء حول مشروعية الأحلاف إلى رأيين:

1- الرأي الأول: يقول بعدم مشروعية الأحلاف مطلقا، وأنه منسوخ. ودليلهم: «لا حلف في الإسلام.»[2] وهذا قول بعض أهل العلم: كالطبري[3] وابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم.

يقول ابن تيمية عند الكلام هل يشرع أن يتآخى اثنان كما فعل المهاجرون والأنصار: «أن ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا حلف في الإسلام.»[4]

يقول ابن القيم: «فالحلف إن اقتضى شيئا يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام، فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.»[5]

2- الرأي الثاني: أن منه ما هو جائز، وما هو ممنوع: فأما الممنوع، فهو ما احتوى على محرم، مثل:

---

[1] الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 460.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د م)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص96، باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت ايمانكم﴾. وباب الإخاء والحلف، ج8، ص22.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص1960، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم.وج4، 1961، الباب نفسه. بزيادة «وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د م)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج8، ص181 وما بعدها.

[4] محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، (د م)، مطبعة السنة المحمدية، (د ت)، ص471.

[5] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، ضبط وتعليق: عبد الرحمان محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، (د م)، المكتبة السلفية، (د ت)، ج 8، ص101.

أ-التوارث: فقد اتفقت كلمة جماهير أهل العلم على أنه لا توارث بسبب الحلف، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[1] (سورة الأنفال: الآية 75)

ب-نصر الظالم: لاتفاق الأمة على منعه.

وأما الجائز، فيشمل نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية، كالمصادقة والمواددة، وحفظ العهد، وطاعة الله تعالى عموما. يقول النووي: «وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم ، والمؤاخاة في الله تعالى، فهو أمر مرغب فيه.» [2]

وقد ذهب إلى نحو هذا بعض السلف مثل: أنس بن مالك رضي الله عنه، ومجاهد بن جبير وروي عن ابن عباس[3]. وهو جائز بالشروط التالية:

1-أن يعقد مع دول أو شعوب مظلومة مستضعفة غير محاربة للمسلمين، فإن كان مع دولة محاربة، أو دولة تنافس الدول الإسلامية، أو هي أكثر منها، فهو غير جائز، إذ متى كانت الدولة الكافرة الحليفة قوية فإنها ستملي شروطها، وتفرض رأيها على الدولة الإسلامية الحليفة.

وهذا ما يعيشه العالم الإسلامي اليوم، حيث تتنافس الدول الغربية على خيراته، وتنشر الفتنة بين الدول الإسلامية، كي يضرب بعضها بعضا وينشغل عن تحقيق التنمية والتطور بحروب داخلية، وصراعات إقليمية ما هي في الواقع إلا من صنع أعداء الإسلام.

2-أن يكون التحالف على الخير، والبر، والعدل لقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.﴾ (المائدة: الآية2.)

فلو اعتمدت الدولة الكافرة الحليفة على دولة أخرى... لم يجز للدولة الحليفة المسلمة أن تساعد حليفتها، بل عليها أن تردعها. وهنا يبدو واضحا غياب دور الدول المسلمة، والتي ينبغي أن تمنع حليفاتها في مختلف

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وماهر حبوش، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427، ج 8، 2006، صص 275، 276.

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة 1379، ج10،ص502 ، باب الإخاء والحلف.

[3] الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن آي القرآن، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، المرجع السابق، مج8، ص 272.

المنظمات عن الظلم وعن الاعتداء على الدول المسلمة الأخرى الواقع عليها كما يحدث في العراق وفلسطين، وغيرها...[1]

3-ألا يكون عقد الحلف مؤبدا، بل مؤقتا أو مطلقا، ومن حق الدولة المسلمة أن تلغيه متى رأت في ذلك مصلحة، فإن كان مؤبدا فهو باطل، لأن تأبيده يمنح الدولة الكافرة الحليفة البقاء الدائم والسيادة، مع أنها لم تدخل في ذمة المسلمين، وهذا مدخل لتعطيل الجهاد.

4-أن تكون هناك ضرورة، أو ما في حكمها تلجئ الدولة المسلمة إلى التحالف، أو مصلحة محققة، أو متوقعة للإسلام والمسلمين، وذلك حين تكون الدولة الكافرة هي الداعية إلى التحالف بسبب خوفها على نفسها.

ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم يجز للدولة المسلمة أن تدخل في حلف كافر، أو تحالف دول كافرة. ومن أبرز النصوص في هذا الباب:

1-حلف المطيبين: روى عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «شهدت حلف المطيبين[2]مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه.»[3]

---

[1] العيساوي، مرجع سابق، ص 313.

[2]قيل: إن المراد بهذا الحلف هو حلف الفضول، وهو غير حلف المطيبين، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يدرك حلف المطيبين، قال ابن كثير: وهذا لا شك فيه، وذلك أن قريشا تحالفوا بعد موت قصي وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية، والرفادة، واللواء، والندوة، والحجابة، ونازعهم فيه بنو عبد مناف، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش، وتحالفوا على النصرة لحزبهم. فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا. فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت. فسموا المطيبين. ولكن المراد بهذا الحلف حلف الفضول، وكان في دار عبد الله بن جدعان كما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر. قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعد ظالم مظلوما»أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (د م)، دار الفكر، 1986/1407، ج2، ص291 ، فصل شهوده -صلى الله عليه وسلم- حلف.
وعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1408 هـ / 1988 م، ج2، ص291، فصل الخبر عن قريش من هذه الطبقة وملكهم بمكة.

[3]أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1416هـ/1995، ج2، ص301، حديث عبد الرحمان بن عوف، الزهري، رقم 1655.

2-والمحالفة بين النبي صل الله عليه وسلم وخزاعة كان أصلها في زمن الجاهلية، يقول الحافظ بن حجر: «وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي -صل الله عليه وسلم-أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام.»[1]

3-عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: « لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة.»[2]

ولذا يجب مراعاة الخطوات التالية لإصدار الحكم في هذه المسألة:

-الأولى: أن الإسلام قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، وقصرها على المؤمنين فقط، ولا شك أن التناصر من أهم شعب الموالاة وفروعها.

-الثانية: أن التحالف يعني النصرة، تعني القتال في صف الكفار تحت رايتهم.

-الثالثة: أن نشر العدل وقمع الظلم ونحوهما من الأمور المشروعة قطعا، وهي أمور يشترك فيها المسلم، إذ جميع العقلاء يحبون العدل ويكرهون الظلم.

-الرابعة، أنه قد سبق تقرير جواز إقامة علاقة سلمية مع الكفار المسالمين الرأي.[3]

إن الأصل في محالفة الكافر المنع، خشية الوقوع في تلك المحاذير، لكنها قد تجوز في حالات الضرورة وشبهها للأمور التالية:

-أولا: لما دلت عليه النصوص الثابتة من السنة التي سبق ذكرها.

-ثانيا: ولأنا قد عرفنا أن الدخول في حماية الكافر جائز إذا لم يوجد في المسلمين مجير ولا نصير.

فالتحالف فيه شبه بالدخول في الحماية من حيث الاستنصار بالكافر، وإن كان التحالف مرتبطا بعهد وعقد بحيث يجعل المسلم مقيدا، إلا أنه أخف من وجه وهو عدم الالتجاء إلى الكافر، بل هو تحالف وتناصر كلا الطرفين، وهذا بعكس الاحتماء.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص337، باب قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

[2] الحديث سبق تخريجه.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص98.

-ثالثا: ولأنه ربما حصلت لبعض المسلمين فتنة، فلا يجدون لهم نصيرا من المسلمين، وفي هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون وتفرقوا وابتعدوا فيه عن شرع الله، نلاحظ وقوع مثل ذلك في بعض البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، حيث يكون المؤمنون المصلحون غرباء مضطهدين من قبل السلطات الطاغية، الأمر الذي قد يضطرهم إلى التحالف مع بعض الكفار على محاربة الظلم وتحقيق العدل، فمثل ذلك جائز بالشروط التالية:

1-أن تكون هناك ضرورة أو ما يقاربها تدعو إلى ذلك.

2-أن يكون الكفار الحلفاء أضعف من المسلمين الحلفاء عددا وعدة أو مقاربين لهم، فإن كانوا أقوى منهم لم يجز للمسلمين محالفتهم، لأنه يخشى من بأسهم وشرهم، ولأنهم يكونون هم الأعلين، ولعل هذا يتجلى في محالفة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود، ولخزاعة فقد كانوا أضعف من المسلمين.

3-ألا يتضمن الحلف أمرا محظورا شرعا، كالتناصر على الخير والشر والبر والإثم، فلو حصل التحالف على إسقاط الحاكم الظالم، ومن ثم يكون الأمر للكفار، أو يكون الأمر شركة بينهما، بحيث تقام دولة ديموقراطية يحكمها المسلمون والكفار معا، أو اتفقوا على أن يكونوا إخوة متساوين في كل شيء، أو كان ثمة تنازل عن بعض أحكام الشريعة وما أشبه ذلك، لم يجز. فإن تم الاتفاق على إسقاط الحاكم الظالم ونظامه فقط، أي دون التعرض لمن يكون الأمر بعد جاز.

4-ألا يكون التحالف موجها ضد فئة مستضعفة لأنه من الظلم، والظلم يحرم إقراره، فضلا عن التعاون عليه.

5-ألا تكون فيه موالاة ولا تودد للكافر، ولا تكون مناصرته من أجل إعزازه ورفع شأنه، بل من أجل رفع الظلم عنه فحسب، فإنه قد يكون من مقاصد الجهاد في الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1] (النساء: الآية 75)

[1] العيساوي، مرجع سابق، ص 250.

المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي عند الفارابي

بسط الفارابي[1] نظرته-في الحكومة العالمية-في كتابه (آراء أهل المدينة الفاضلة) الذي افتتحه بالحديث المطول عن الله-سبحانه وتعالى-وذكر صفاته، لأن الفلسفة السياسية والمدنية في المنظور الإسلامي مستغرقة في إطار الشريعة، التي جاءت تجسيدا لإرادة الله وبعلمه لهداية البشرية، أي أنه بذلك حدد وجهة مدينته الفاضلة ومنهاجها.[2]

والمؤلف يرى كما يرى أفلاطون وأرسطو أن الإنسان مفطور بطبعه على حاجته إلى الاجتماع، فهو يحتاج في حياته الخاصة والعامة إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها وحده، ولهذا فهو مضطر إلى الاستعانة بغيره لإنجازها. فالإنسان لا يمكن أن ينال الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين يقوم كل واحد منهم للآخر ببعض ما يحتاج إليه في قوامه.[3]

وقد قسم الفارابي المجتمع الإنساني إلى مجتمعات كاملة وغير كاملة، وقسم الكاملة إلى ثلاثة أنواع، وهي: العظمى، والوسطى، والصغرى، وعرف العظمى بأنها: (اجتماعات الجماعة في المعمورة)، ثم قال: «الاجتماع الذي به يتعاون على نيل السعادة هو الاجتماع الفاضل، والأمة التي تتعاون مدنها كلها على ما تشكل به السعادة هي الأمة الفاضلة، وكذلك المعمورة الفاضلة إنما تكون إذا كانت الأمم التي فيها يتعاونون على بلوغ السعادة.»[4]

أما الاجتماعات غير الكاملة، فإن الفارابي يوزعها إلى أربع فئات: اجتماع أهل القرية، اجتماع أهل الحلة، اجتماع في سكة، اجتماع في منزل.[5]

---

[1] **الفارابي**:أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ الفارابي، التركي الحكيم المشهور صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى وغيرهما من العلوم وهو أكبر فلاسفة المسلمين ولد في بلده ونشأ بها، تنقلت به الأسفار إلى أن وصل إلى بغداد، اخذ تفهيم المعاني الجزلة بالألفاظ السهلة من أبي بشر متى بن يونس الحكيم، توفي في سنة (339) بدمشق وقد ناهز (80) سنة. من كتبه الكتاب الموسوم. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، حققه: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، المجلد5، ص153-156.

[2] جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2006، ص121.

[3] محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، الدار الجامعية، 1983، ص18.

[4] جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص88.

[5] فاروق سعد، مع الفارابي والمدن الفاضلة، بيروت، القاهرة، دار المدينة الشروق، ط1، 1402-1982، ص58.

ويضيف الفارابي قائلا: «والمدينة الفاضلة ليست إطارا جامدا مثاليا، كسرير بروكروست الذي يقاس عليه الأفراد، بل إنها مرنة ومتحركة، ولو أنها منظمة بقوة تحت السلطة المطلقة لرئيس فيلسوف ونبي، فإن هذه المدينة معمولة للفرد، وليس الفرد معمولا لها، وليس لأنها صالحة فأعضاؤها صالحون، وإنما هم صالحون لأنها صالحة.»[1]

وبهذا يمكن تشبيه المدينة الفاضلة بهيئة عالمية أو إقليمية يرأسها فيلسوف، لا يصلح أعضاءها إلا إذا صلحت. وصلاحها مربوط بصلاح ميثاقها، ومبادئها، وأهدافها.

وتتلخص نظرية الفارابي في التنظيم الدولي في النقاط التالية:

1-أن الإنسان مخلوق مجتمعي بفطرته، لا يستطيع أن يعيش إلا بالتعاون مع غيره.

2-أن المجتمعات البشرية في علاقاتها المتبادلة تشبه الإنسان الفرد في روابطه بإخوانه البشر، فهي تحتاج إلى غيرها لكي تكتمل وتنمو بخير وسلام.

3-إن الحاجة الملحة هي التي تدفع الشعوب والمجتمعات إلى الاتحاد والتفاهم

4-إن اتحاد شعوب المعمورة يجب أن يتم بزعامة رئيس واحد يدعى الإمام، ويتصف بصفات سامية معينة. وإذا لم تجتمع هذه الصفات لواحد فقط كانت الرئاسة في أكثر من واحد يملك كل منهم جزء من الصفات المطلوبة، ويكون مكملا للآخر.[2]

صحيح أن الفارابي لم يضع نظرية متكاملة عن التنظيم الدولي، ولم يحدد الأحكام الشرعية لذلك ولا القواعد القانونية المناسبة، إلا أنه فتح آفاق التفكير بالتعاون بين دول العالم كافة.[3]

وهذه دعوة صريحة إلى حكومة عالمية، ودعوة إلى وجوب التعايش في عالم واحد، مما يدل على اقتناع الفارابي بوجود سلطة عليا فوق الدول لها قوانينها.

---

[1] فاروق سعد، المرجع نفسه، ص59.

[2] محمد المجذوب، مرجع سابق، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، الدار الجامعية، 1983، ص19.

[3] عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ/2006م، ص394.

المطلب الثالث:فكرة التنظيم الدولي عند الكواكبي

يعتبر عبد الرحمان الكواكبي [1]صاحب أول نظرية متكاملة في التنظيم الدولي، ضمنها كتابه (أم القرى) الذي سرد فيه وقائع (مؤتمر إسلامي تأسيسي) عقد في مكة، وحضره ممثلون لكل ديار الإسلام، بل المسلمين في شتى بقاع المعمورة.[2]

وهو في الواقع دعوة لربط الدول الإسلامية بصورة اتحاد دولي...ويشابه بطرس غالي بينه وبين مشروع الكاتب الفرنسي بيير ديبوا، الذي دعى إلى اتحاد الدول الأوروبية المسيحية، وعقد الاجتماع النظري للجمعية، حيث طرح الأعضاء سبب وتفسير مشاكل العالم الإسلامي.[3]

جمع الكواكبي في شخصه بين مختلف التيارات السياسية، والفكرية المعاصرة له، وتمثلت بحركة الإحياء الإسلامي، واليقظة العربية، والتمدن الغربي، والنزعة الدستورية، لذلك دعى إلى العروبة والإسلام، وإلى الوحدة الإسلامية، وكان دائما رائد الفكرة الدستورية.[4]

يقول الكواكبي في كتابه (أم القرى): «إن هذا القانون هو الآن في حكم قانون مؤقت إلى أن تتشكل الجمعية الدائمة إن شاء الله، وتزاول وظائفها فهي تعيد النظر فيه، وتعتني بتطبيقه على الموجبات والتجربات، ثم تعرضه على الجمعية العامة التي سيأتي ذكرها فيه، فإذا أمضته صار حينئذ قانونا راسخا.»[5] وهذا يشبه إلى حد بعيد مواثيق المنظمات الدولية المعاصرة.

وتتشكل الجمعية من مئة عضو، منهم عشرة عاملون، وعشرة مستشارون، وثمانون فخريون، ويرتبط بالجمعية أعضاء محتسبون لا يتعين عددهم. وتتشكل جمعية عامة في كل سنة مرة، في أوائل ذي القعدة، يدعى إليها جميع الأعضاء حتى المحتسبين، فيحضرها الأعضاء العاملون مطلقا، ومن شاء من الباقين.

---

[1] **عبد الرحمان بن أحمد بن مسعود الكواكبي**: و يلقب بالسيد الفراتي، رحالة، من الكتاب والأدباء ومن رجال الإصلاح الإسلامي، ولد سنة (1265هـ-1849م) في حلب و تعلم بها و أنشأ فيها جريدة "الشهداء" أسندت إليه مناصب عديدة، رحل إلى مصر و ساح سياحتين عظيمتين إلى بلاد العرب وشرقي إفريقيا وبعض بلاد الهند و استقر في القاهرة و توفي بها سنة (1320هـ-1902م)، من كتبه: أم القرى-ط، طبائع الاستبداد-ط، عبد الرحمان الكواكبي-ط. خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ص198.

[2] جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص123.

[3] نبيل السمان، بطرس غالي والحكومة العالمية، (د م)، (د ت)، ص89.

[4] زكي علي العوضي، حركة الإصلاح في العصر الحديث، عبد الرحمان الكواكبي نموذجا، عمان، الأردن، دار الرازي، ط1425،1/2004، ص314.

[5] عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكبي، أم القرى، بيروت، لبنان، دار الرائد العربي، ط2، 1402هـ/1982م، ص189.

وليس من شأن الجمعية أن تكون تابعة أو مرتبطة بحكومة مخصوصة، على أنها تقبل المعاونة أو المعاضدة من قبل السلاطين العظام، أو الأمراء الفخام المستقلين والتابعين بصفة فخريين.[1]

ويتضمن جدول الأعمال أربع نقاط على سبيل الحصر هي:

أولا: بيان الحالة الحاضرة، ووصف أعراضها بوجه عام وصفا بديعا يفيد التأثير ويدعو إلى التدبر، على أن ذلك لا يلبث إلا عشية أو ضحاها.

ثانيا: بيان أن سبب الخلل النازل هو الجهل الشامل، بيان إجمال وتلميح مع أن المقام يقتضي عدم الاحتشام من التفصيل والتشريح.

ثالثا: إنذار الأمة بسوء العاقبة المحدقة بها إنذارا هائلا تطير منه النفوس، مع أن الخلل الواقع لا تغني فيه النذر.

رابعا: توجيه اللوم والتبعة على الأمراء والعلماء والكافة لتقاعدهم عن استعمال قوة الاتفاق على النهضة، مع أن الاتفاق وهم متشاكسون متعذر لا متعسر.

فهذه المقاصد القولية قد استوفت حقها من أنواع بدائع الأساليب، وآن أوان استثمارها، وذلك لا يتم إذا لم يشخص المرض أو الأمراض المشتركة تشخيصا مدققا سياسيا، بالبحث أولا عن مراكز المرض، ثم عن جرائمه ليتعين بعد ذلك الدواء الشافي.[2]

اختتم الاجتماع ببرنامج المسائل الأساسية التي تدور عليها مذكرات جمعيتها، وينبغي لكل منا أن يفكر فيها ويدرسها، وهو عشر مسائل:

1-المسلمون في حالة فتور مستحكم عام.

2-يجب تدارك هذا الفتور سريعا، وإلا فتنحل عصبيتهم كليا.

3-سبب الفتور: تهاون الحكام، ثم العلماء، ثم الأمراء.

---

[1] عبد الرحمان الكواكبي، الأعمال الكاملة للكواكبي، سلسلة التراث العقومي، دراسة وتحقيق: محمد جمال طحان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2007، صص 376، 378، 379.

[2] عبد الرحمان الكواكبي، الكواكبي ديوان النهضة، اختار النصوص وقدم لها: أدونيس وخالدة سعيد، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، تشرين الثاني(نوفمبر)1982، ص 85.

4-جرثومة الداء الجهل المطلق.

5-أضر فروع الجهل في الدين.

6-الدواء هو أولا: تنوير الأفكار بالتعليم، وثانيا: إيجاد شوق للترقي في رؤوس الناشئة.

7-وسيلة المداواة عقد الجمعيات التعليمية القانونية.

8-المكلفون بالتدبير هم حكماء الأمة ونجباؤها من السراة والعلماء.

9-الكفاءة لإزالة الفتور بالتدريج موجودة في العرب خاصة.

10-يلزم تشكيل جمعية ذات مكانة ونفوذ في دائرة القانون.[1]

وقد انتهى المؤتمر إلى عشر توصيات، تتمثل في الآتي:

1-إنشاء تنظيم دائم لمتابعة أعمال المؤتمر، وتنفيذ توصياته، لأن الجمعيات المنتظمة يتسنى لها الثبات على مشروعها عمرا طويلا يفي بما لا يفي به عمر الواحد الفرد، وتأتي بأعمالها كلها بعزائم صادقة لا يفسدها التردد، وهذا هو سر ما ورد في الأثر من أن يد الله مع الجماعة.

2-يقوم التنظيم على الهيئات العاملة التالية: (الجمعية العامة)، و(الهيئة العاملة)، و(الهيئة الاستشارية).

3-تجتمع المنظمة مرة من كل سنة في أول ذي القعدة، ويدعوا إليها الأعضاء، ولا يجوز لعضو عامل أن يتخلف.

4-تتألف المنظمة من مائة عضو: منهم عشرة عاملون، وعشرة مستشارون، والباقي أعضاء فخريون، مع مراعاة الشروط الدقيقة لكل فئة على حدة.

5-تجعل المنظمة من أهم أغراضها تعميم التعليم في البلاد الإسلامية، والترغيب في العلوم والفنون النافعة، وإنشاء المدارس العالية التي تساعد على التوسع في مختلف العلوم والتخصص فيها، أو أن تعمل على توحيد مناهج التعليم، وأن تنشئ مجلة شهرية لتأييد أغراضها.

[1] زكي علي العوضي، مرجع سابق، صص68، 69.

6-تكون مكة المكرمة مقرا رسميا للمنظمة، وتنشأ له فروع في الأستانة، ومصر، وعدن، والشام، وطهران، وتفليس، وكلكتا وسنغافورة، وتونس، ودلهي، ومراكش، وغيرها من المواقع المناسبة، ويكون بكل فرع صورة مصغرة من المنظمة المركزية.

7-تفسير المنظمة لتحقيق أهدافها وفقا لقانونها الأساسي.

8-لا يجوز خضوع التنظيم لأية حكومة، ولا يجوز أن يتقيد بمذهب ديني خاص.

9-لا تتدخل المنظمة في الشؤون السياسية مطلقا، فيما عدا إرشادات وإخطارات بخصوص مسائل التعليم وتعميمه، إذ قدر الكواكبي أن رقي المجتمع لا يستقيم إلا بتربية العامة، أي بتعميم التعليم، ولذلك نادى بوجوب أن يكون التعليم الابتدائي(جبريا) أي إلزاميا، وأن تضطلع الحكومة بعد ذلك بكافة مراحل التعليم إلى أعلى المراتب.

10-تسعى المنظمة بعد مضي ثلاث سنوات من انعقادها، في إقناع حكم المسلمين لعقد مؤتمر رسمي، في مكة المكرمة للبحث في المسائل الدينية.[1]

وفي الحقيقة لقد أصل الكواكبي لفكرة التنظيم الدولي، حيث تشبه الجامعة الإسلامية عصبة الأمم، والأمم المتحدة رغم أن طابعها تعليمي، وليس سياسي.

ولعل أهم ما يميز دعوة الكواكبي أنها أصلت لفكرة التنظيم الدولي المعاصر، فإذا كان شراح القانون الدولي الأمريكيون يرون أن من بين خصائص هذا القانون إنشاء هيئة دولية على أسس قانونية وإقليمية ثابتة، وفعلا تحقق ذلك بظهور عصبة الأمم، والأمم المتحدة وأنهم هم روادها، فإن الكواكبي قد وضع الأصول النظرية للمنظمة الدولية ونشرها في كتابه (أم القرى)، ثم انتقل إلى رحمة الله قبل اجتماع المؤتمر الحادي عشر للدول الأمريكية في المكسيك عام 1901- 1902، الذي أقر فيه البروتوكول الذي استخدم تعبير القانون الدولي الأمريكي، وقبل إنشاء عصبة الأمم بنحو من عشرين عاما. كما أن دعوة الكواكبي، أيدت فكرة الجامعة الإسلامية، وأرست الدعائم لنهوض القومية العربية في طورها المعاصر.[2]

ويعد ظهور الجامعة العربية فيما بعد تجسيدا للبعد القومي العربي في فكر الكواكبي.

[1] عبد الرحمان الكواكبي، الأعمال الكاملة للكواكبي، مرجع سابق، ص284.

[2] جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص125.

ولكن بالرغم من أن أفكار الكواكبي لم تثمر في وقته، إلا أن هذه الأفكار كانت بذرة طيبة أثمرت فيما بعد، ومن هذه الثمرات الجامعة العربية، والكتلة الإفريقية الأسيوية،[1] وما يوجد في منظمة التعاون الإسلامي يعد تطبيقا لما جاء في كتاب أم القرى، فكتاب أم القرى عبارة عن تصور نظري، ومنظمة التعاون الإسلامي هي واقع فعلي، مع اختلاف الزمن.[2]

ويجدر الذكر أن الكواكبي قد أوجد منظمة (بالمفهوم المعاصر)، تختلف عن تلك (المدينة الفاضلة) عند أفلاطون، وتختلف عن أفكار (بيير ديبوا)، الذي دعا إلى اتحاد الدول الأوروبية المسيحية، على أساس عرقي ديني، يدعو إلى حروب صليبية، ويسعى إلى استرداد الأراضي المقدسة، كان الكواكبي يدعو إلى تنظيم على أساس الشريعة الغراء، ليس مقلدا لأحد لا من الغرب، أو من الشرق، يسعى بكل حزم إلى تطوير الأمة الإسلامية التي عليها أن تأخذ الريادة، ولا يمكنها ذلك إلا بالرجوع إلى تعاليم الدين الحنيف، والتعليم والتمسك باللغة العربية، مبتعدا عن السياسة.[3]

[1] نبيل السمان، مرجع سابق، ص90.

[2] زكي علي العوضي، مرجع سابق، ص90.

[3] نبيل السمان مرجع سابق، ص89.

المطلب الرابع: فكرة التنظيم الدولي عند جمال الدين الأفغاني

تختلف نظرة الأفغاني عن نظرة الكواكبي، فبينما جعل الكواكبي أساس جامعته القومية العربية بأسس ونظريات غربية، جاء الأفغاني داعيا للقومية الإسلامية، ساعيا لجمع المسلمين وتوحيد كلمتهم. ظهر الأفغاني في عصر الوهن العربي والإسلامي في مختلف الميادين، لذلك سعى جاهدا إلى نفض الغبار عن هذا المجتمع الإسلامي الذي ينبغي أن يقود العالم، والذي كانت له الريادة في عصور مضت، محاولا بث الشعوب إلى استعادة مكانتها المفقودة في العالم.

فجاءت فكرة الجامعة الإسلامية التي بنيت على أسس واقعية، ترفض وتقر بمفرداته كأدوات لرؤى الإصلاح المرتقب،[1] وهو يقول في هذا:«أنا لا ألتمس بقولي هذا أن يكون مالك الأمر في الجميع شخصا واحدا، فإنما هذا ربما عسيرا، ولكني أرجو أن يكون سلطان جميعهم القرآن، وجهة وحدتهم الدين، وكل ذي ملك يسعى بجهده لحفظ الآخر ما استطاع، فإن حياته بحياته وبقاءه ببقائه.»[2]

فدعوة الجامعة الإسلامية تعني أن للإنسان المسلم انتماء إسلاميا يحدد هويته وهوية الكيان السياسي والحضاري الذي يمنحه الولاء ...وهذا الانتماء الإسلامي له مردود يتجسد في خيارات : فهو يعني رفض الوقوف بفكرة الوطن القومي العربي إلى عالم الإسلام، الذي يضم الأقاليم والقوميات. وهو يعني وجود طابع حضاري لهذا الانتماء الإسلامي، فعلاقات الأقاليم الإسلامية والقوميات التي يضمها عالم الإسلام لا تقف عند حدود حسن الجوار أو المصالح الأمنية والاقتصادية، وإنما تعني فوق ذلك وجود وحدة حضارة الإسلامية تجعل بعالم الإسلام هذا بأقاليمه وقومياته منظومة حضارية متميزة بين الحضارات العريقة القائمة على ظهر الكوكب الأرضي في العصر الذي نعيش فيه.[3]

بيد أن الجامعة لدى الأفغاني لا تعني الوحدة الاندماجية، بالرغم من إقراره بالجنسية الإسلامية كجنسية وحيدة بين الشعوب الإسلامية[4]،حيث يقول الأفغاني: «لا جنسية للمسلمين إلا في دينهم.»[5]

---

[1] جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص126.

[2] جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده،العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1983، ص112.

[3] محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض، دار الرشاد، القاهرة، (د ت)، ص175.

[4] جاسم محمد زكريا، المرجع السابق، ص127.

[5] محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق و فيلسوف الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ط2، 1408هـ/1998م، ص85.

ويجعل رابطة الإسلام أقوى الروابط التي تجمع بين المسلمين في الأقطار المختلفة، فيقول: «إن رابطة الإسلام هي أعظم الروابط، بها قامت الأمة الإسلامية وحضارتها في التاريخ، ويقول هذا ما أرشدنا إليه سير المسلمين من يوم نشأة دينهم إلى الآن لا يعتدون برابطة الشعوب وعصبات الأجناس، وإنما ينظرون إلى جامعة الدين لهذا ترى العربي لا ينفر من سلطة التركي والفارسي يقبل سيادة العربي والهندي يذعن لرياسة الأفغاني ولا اشمئزاز عند أحد منهم ولا انقباض. وإن المسلم في تبدل حكوماته لا يأنف ولا يستنكر ما يعرض عليه من أشكالها وانتقالها من قبيل إلى قبيل ما دام صاحب الحكم حافظا لشأن الشريعة ذاهبا مذاهبا.»[1] ويقول أيضا:«واعتصموا بحبال الرابطة الدينية التي هي أحكم رابطة اجتمع فيها التركي بالعربي، والفارسي بالهندي، والمصري بالمغربي. وقامت لهم مقام الرابطة النسبية.»[2]

ويؤكد أن الإسلام سبب السعادة في الدنيا والآخرة بقوله: «ولم تبق ريبة في أن الدين هو السبب في سعادة الإنسان .فلو قام الدين على قواعد الأمر الإلهي الحق ولم يخالطه شيء من أباطيل من يزعمونه ولا يعرفونه، ولا ريب أن يكون سببا في السعادة التامة والنعيم الكامل.»[3]

ونظرا لسعي الأفغاني نحو الوحدة، والحث عليها، فإنه يرى بعض الباحثين أن (الجامعة العربية) ما هي إلا نتاج ما كان يدعو إليه (السيد الأفغاني)، من حيث أنها جمعت الدول العربية محاولة إيجاد مساحة للتقارب والتعاون، وحل مشاكلها الإقليمية فيما بينها .

وهذا ما تسعى له اليوم منظمة التعاون الإسلامي، حيث تشمل تقريبا جميع الدول الإسلامية، وتهدف إلى توحيد الجهود للحفاظ على السلم والأمن الإقليميين، وتشجيع التعاون في جميع المجالات في سبيل رفاهية الشعوب الإسلامية.

ويرى الأفغاني أن رابطة اللغة هي أقوى من روابط الجنسية بقوله: «أن رابطتهم الملية مع رابطة اللسان أقوى من روابط الجنسية.»[4]

---

[1] جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، مرجع سابق، ص51.

[2] محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، مرجع سابق، ص87.

[3] محسن عبد الحميد، جمال الدين الأفغاني، المصلح المفترى عليه، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط2، 1406هـ/1985م، ص54.

[4] محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، المرجع السابق، صص135،134.

ونظرا لجهود الأفغاني العظام فإن (مجلس السلام العالمي) قد اتخذ منذ عدة سنوات-سنة(1954)قرارا بإحياء ذكرى جمال الدين الأفغاني، وأن لجان السلام ومجالسه القومية والوطنية قد أقامت المهرجان لجمال الدين في معظم أنحاء العالم، حيث قدمت الدراسات والأبحاث، وصدرت الكتب عن هذا الفيلسوف الثائر، تمجد كفاحه، وتتحدث بالذات عنه كمناضل في سبيل السلام.[1]

ويظهر أن الرجل لا يكتفي بإدانة الحرب، بل يعتبرها من أقبح ما عمله ويعمله الإنسان على وجه الأرض.

وهو يقول راسما للجماهير والأمم السبيل إلى (السلام الدائم)، والأمن الحقيقي، و(الوفاء للمقيم)، فيرى ذلك في قوله: «إن عدم إجابة الأمم لداعي الحرب واتفاقها على تحكيم العقل والعدل فيما فيه يختلفون، وهو الذي يكفي البشر شر الحروب والقتال، ويجعل الخلق في سلام دائم وهناء مقيم.»[2]

وهكذا، كانت دعوات المفكرين الثلاثة تحوم حول ضرورة تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإن اختلفت أساليب الوصول إلى ذلك، وهذه الدعوات أثمرت في النهاية المنظمات الإقليمية، والتي من بينها جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي. والتي سوف تأتي دراسة دور كلتيهما في تحقيق السلم والأمن الدوليين في الفصل الثالث من هذا البحث.

[1] محمد عمارة، محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، مرجع سابق، ص183.

[2] محمد عمارة، جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق وفيلسوف الإسلام، المرجع نفسه، ص 287.

المطلب الخامس: منظمة التعاون الإسلامي كنموذج عن المنظمات المعاصرة

ارتكزت منظمة التعاون الإسلامي[1] على أسس مغايرة لما قامت عليه المنظمات الدولية الأخرى ، وذلك لأن أساس هذه المنظمة قد أرسي قبل أربعة عشر قرنا، عندما أسست جماعة المسلمين في الجزيرة العربية تحت قيادة الرسول محمد –صل الله عليه وسلم–، ونبعت فلسفتها من القرآن الكريم، حيث يقوم التعاون الدولي في منظمة التعاون الإسلامي على المفهوم القرآني للأمة. و يمكن دراستها في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: نشأة منظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الأول: نشأة منظمة التعاون الإسلامي

كان إنشاء منظمة تعتني بالقضايا الإسلامية ضرورة ملحة في العصر الحديث، حيث أثمرت مجهودات الكواكبي والأفغاني بأن انشغل السياسيون والعلماء بنقاش كيفية مدى الفجوة التي أوجدها إلغاء مؤسسة مكملة للجماعة الإسلامية، وقد تم عقد عدد من المؤتمرات لمناقشة الموضوع[2]، وكانت المؤتمرات على مستوى الرؤساء أحيانا، وعلى مستوى الوزراء في أحاين أخرى، وفي مناسبات دينية وسياسية مختلفة.[3]

فعقد المؤتمر الأول في القاهرة في شوال (1344/ مايو 1928)، وقد تم الاتفاق على أنه من الضروري أن تمثل كل الشعوب الإسلامية –بصورة ملائمة– في جمعية تعقد في بلد يختاره ممثلو الشعوب الإسلامية لمناقشة الإجراءات التي ستتخذ بهدف إنشاء الخلافة لإتمام كل الشروط التي أوجبتها الشريعة.

كما وجه المؤتمر نداء إلى كل المسلمين بأن لا يتجاهلوا مسألة الخلافة، والتي اعتبرها نموذجا روحيا للإسلام، كما حث المؤتمر كل المسلمين للعمل جميعا لتأسيس الخلافة...ولكن هذا النداء فشل في إحداث أي نتيجة، ولم يعقد أي مؤتمر لمناقشة قضية الخلافة.[4]

---

[1] تم تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة ليصبح منظمة التعاون الإسلامي. وهذا ما يبرر ورود المصطلحين في البحث.

[2] عبد الأحسن، منظمة المؤتمر الإسلامي، دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية، ترجمة، عبد العزيز إبراهيم الفايز، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1996/1417، ص37.

[3] عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت)، ص 103.

[4] عبد الأحسن، مرجع سابق، ص 38.

ثم عقد مؤتمر العالم الإسلامي في مكة المكرمة في 1926/6/7، ثم عقد المؤتمر العام في القدس سنة (1931)، والمؤتمر الإسلامي العام في القدس سنة (1931). والمؤتمر الإسلامي في جنيف سنة (1935)، وعاصرت هذه المحاولات بعض الجهود الأخرى مثل محاولات إنشاء هيئة دولية إسلامية للدفاع عن فلسطين، وسعى اليابان لاستقطاب المسلمين بإنشاء ما أسمته العصبة الإسلامية اليابانية الكبرى، وعقد المؤتمر العالمي الإسلامي الأول في طوكيو، تحت رعاية تلك العصبة، ودعوة وفود إسلامية إلى المعرض الإسلامي في طوكيو سنة (1936)، حيث كانت تأمل اليابان من وراء ذلك إلى تجنيد المسلمين ضد الحلفاء، عندما يجد الجد، ويحزب الأمر في حرب عالمية كانت متوقعة وقتئذ.[1]

بعد الحرب العالمية الثانية استمرت إرادة الدول في تحقيق الوحدة التي تمتلك مقوماتها، خاصة بعد الاتحاد الذي شهدته غيرها من الدول الإفريقية، والأمريكية، والآسيوية، فكان لحريق المسجد الأقصى وقع مروع دفع قادة المسلمين إلى أن يتناسوا ما بينهم من صراع في مؤتمر قمة الرباط في (22-25) سبتمبر سنة 1969.[2]

إن الأساس الذي ترتكز عليه منظمة المؤتمر الإسلامي هو توحيد الله تعالى واتباع منهج نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-، وقد تطورت الجماعة الإسلامية تحت قيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فتغير مفهوم الولاء للقبيلة إلى الولاء لأهل الدين، للمجتمع المسلم أولا وآخرا، يعيش الفرد بمجموعة من القيم والأنظمة يعيش بها حياته وسط بيئة متغيرة...استندت على جدارتها، وحصلت على اعتراف المجتمع بأكمله في إطار مجتمع المدينة المنورة، ثم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتولي سلطة الخليفة من قبل أبي بكر الصديق، ثم الخلفاء بعده كان تطبيقا لمفهوم الأمة عبر مؤسسة الخلافة، ثم ظهرت الوراثة في الحكم، ثم أنشئت خلافتين منفصلتين في (132هـ، 750م) في مركزين إداريين هما بغداد، وقرطبة، تجزأتا فيما بعد إلى وحدات صغيرة مستقلة، وبقيت الخلافة ضعيفة إلى غاية إلغائها في 27 رجب 1342هـ الموافق ل3 مارس 1924م من قبل الجمعية الوطنية التركية الكبرى.[3]

كما كانت هناك عدد من المحاولات في اتجاه الوحدة الإسلامية، والتي كانت مستقلة تماما عن نشاطات المؤتمر، إذ عقد المؤتمر الإسلامي الاقتصادي الدولي الأول في كراتشي بباكستان، في(1396هـ/ 1949)[4]،

[1] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص69.

[2] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع نفسه، ص 70.

[3] عبد الأحسن، مرجع سابق، صص 34، 35.

[4] عبد الأحسن، المرجع نفسه، ص44.

وتأسست المنظمة في الرباط بالمملكة المغربية في 25 سبتمبر 1969م خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في 24 من شهر أوت سنة 1969، على يد عناصر صهيونية في مدينة القدس المحتلة، وتم تسجيل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادة(102) من ميثاق المنظمة، وذلك بتاريخ 1974/2/1.[1]

هذا، وتبقى هذه المنظمة خطوة إيجابية من حيث سعيها لتوحيد الدول الإسلامية، بالرغم من أنها لا تمثل الخلافة المفقودة، لأن الواقع الدولي الآن لا يسمح بذلك، إلا أنها منبر للتعاون الاجتماعي والاقتصادي من جهة، وأداة للتكتل فيما بين دولها لمعالجة قضاياها، ولحماية أمنها، وتعزيز سلمها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي

من الأهمية بم كان عند الكلام عن أية منظمة التطرق إلى أهدافها ومبادئها، التي حددها ميثاقها، وقد حددت المادة الثانية من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي مجموعة من الأهداف والمبادئ، وفيما يلي دراسة لأهداف منظمة التعاون الإسلامي، تليها دراسة لمبادئها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أهداف منظمة التعاون الإسلامي

جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي تحدد سبعة أهداف لمنظمة التعاون الإسلامي بقولها:

«أ-الأهداف:

1-تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

2-دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعلمية، وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

3-العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.

4-اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

[1] Al Moqutel. Com/ openshare/ Behoth/ Motmrislam/sec01. Doc-evt.htm

5-تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها.

6-دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها، واستقلالها، وحقوقها الوطنية.

7-إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.» المادة 2 (أ)،ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

والملاحظ على هذه المادة أنها ركزت على التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والعلمي، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، وهذا لتعزيز مكانة هذه الدول في تلك المنظمات، وتوحيد رأيها، وتفعيل دورها، خاصة فيما يهمها من قضايا مشتركة، وهذا فيه تعزيز للسلم والأمن القوميين أولا، والدوليين ثانيا.

كما أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين، وذلك بكل ما تملك من إمكانيات تستطيع حل المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء، كما أن القضاء على العنصرية أمر يساهم في وضع حد للنزاعات التي قد تؤدي إلى نزاعات دولية، وينبغي تفعيل دور هذه المنظمة، بيقين أعضائها بوجوب حل المشاكل المشتركة فيما بينهم، وعدم السماح للغير بالتدخل في المسائل المتعلقة بأمنها، كما حدث في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، والذي سوف يأتي ذكره في الفصل الثالث من هذه الدراسة -إن شاء الله –

الفقرة الثانية: مبادئ منظمة التعاون الإسلامي

وبينت الفقرة(ب) من نفس المادة المبادئ التي ستعمل الدول الأعضاء بموجبها لتحقيق هذه الأهداف وتنص المادة 2 /(ب) «المبادئ: تقرر الدول الأعضاء، وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية:

1-المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

2-احترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3-احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4-حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.

5-امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.»المادة2، (ب)، ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

وهذه مبادئ سامية تستقي سموها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، كما أنها لا تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة، حيث جعلت تحقيق السلم والأمن الدوليين من أهم أهدافها. ولا يبقى على الدول الأعضاء إلا التقيد بمبادئ هذه المنظمة، من أجل تحقيق أهدافها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها

المطلب الأول: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب.

المطلب الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها

لا يمكن دراسة موقف الإسلام من المنظمات الدولية، دون التأسيس للمنظمات الدولية، وتبيين موقعها في الفقه الإسلامي، وبما أن أحكام السياسة الشرعية بناها الواقع، وهذا الواقع متطور عبر الزمن، لا بد من معرفة الحكم الشرعي للمنظمات الدولية العالمية، والإقليمية التي أصبحت لا غنى للمجتمع الدولي عنها، (والدولة الإسلامية) تدخل في علاقات مع غيرها، وتعقد معاهدات، وتدخل في أحلاف دولية، فما حكم هذه المعاهدات؟ لمعرفة كل هذا، لا بد من البحث عن تطور فكرة التنظيم الدولي، بعد بحث أصولها، والأسس التي قامت عليها، من خلال تقسيم المجتمع الدولي إلى: دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، ودار حياد. وتختلف علاقة الدولة الإسلامية مع كل واحدة منها، ونفس هذه الفكرة قائمة على أصل من أصول الفقه السياسي، وهو أن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها هو السلم، وليست الحرب، إلا استثناء من هذا المبدأ، ثم تطورت فكرة العلاقات الدولية، والتنظيم الدولي في القانون الدولي الإسلامي في ممارساتها عن طريق المعاهدات، والأحلاف عبر الزمن إلى أن وصلت إلى فكرة الدولة العالمية التي تبلورت عند المفكرين والفلاسفة المسلمين، والتي أثمرت في نهاية المطاف منظمة تجمع الدول المسلمة، تسعى إلى تحقيق مصالحها في عالم متغير يتطلب تحقيق الأمن إلى الاتحاد. ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب.

المطلب الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم.

المطلب الأول: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب[1]

يعتبر أغلبية الفقهاء المسلمين من حنفية، وشافعية، وحنابلة، ومالكية، وظاهرية، وإباضية، وشيعة إمامية أن الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب، وهناك من المحدثين من أخذ بهذا الرأي. وقد استدل القائلون بأن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب وليس السلم: بالكتاب، والسنة، وأعمال الخلفاء الراشدين، ومن الواقع. وفي الفروع التالية تفصيل ذلك:

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

الفرع الثالث: أعمال الخلفاء الراشدين.

الفرع الرابع: الواقع.

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب

استدل أصحاب هذا الرأي بالعموميات الواردة في القرآن الكريم، في أمره المسلمين بقتال غيرهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، أمرا مطلقا غير مقيد بأن يكون القتال دفعا لعدوان، أو في مقابل قتال. فدل هذا الإطلاق أنه أمر بالقتال للدعوة إلى الإسلام، وحمل المخالفين على نبذ دعوتهم واعتناق الإسلام، وإذا كان هذا القتال دعوة إلى الدين، فلا يحل تركه مع القدرة عليه.[2] ومن هذه الآيات:

1-قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾ (البقرة: الآية 210.)

2-وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾(البقرة: الآية193.)

---

[1] **الحرب في الفقه الإسلامي (الجهاد)**: « بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك.» علاء الدين أب بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط2، 1402هـ/1982، ج7،ص97.

وهي في القانون الوضعي: « ظاهرة استخدام العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح، أو لتوسيع نفوذ، أو لحسم خلاف حول مصالح أو مطالب متعارضة بين جماعتين من البشر.» الكيالي، مرجع سابق، مج 3، ص 170.

[2] العيساوي، مرجع سابق، ص29.

وفسروا الفتنة بالكفر[1]، أي فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا مشركون، ولا يعبد إلا الله وحده، لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة.[2]

3- ومنها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ التوبة: الآية5.

4- وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: الآية 29.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

استدل القائلون بأن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب بالآثار التالية من السنة النبوية:

1-ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله -صل الله عليه وسلم-قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.»[3]

فهذا نص يظهر منه وجوب قتال من لم يدن بالإسلام، كما أن هناك نصوصا أخرى تؤيد حق الدولة الإسلامية بالتعرض لدار الحرب بالقتال إذا رفضت الخضوع الاختياري لسلطان الدولة الإسلامية.[4]

2-ومن هذه النصوص ما ورد في وصايا الرسول -صل الله عليه وسلم- في الدعوة قبل الاقتتال إلى الإسلام، فإذا أبو فالجزية، وما تتضمنه من الخضوع قهرا لسلطان الدولة الإسلامية.[5]

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، القاهرة، شركة القدس للتصدير، ط 2008/1429، ج1، ص119.

[2] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، مرجع سابق، ج 11، ص178.

[3] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ت)، ج1، ص53، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دم)، دار طوق النجاة، ط1، 1422، ج9، ص112، باب قول الله تعالى:﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾، ورويت كذلك: «فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.»

[4] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص30.

[5] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق عليه أبو البراء يوسف بن أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العروري، الدمام، المملكة العربية السعودية، الرمادي للنشر، ط1، 1998/1418، ج1، ص86.

الفرع الثالث: أعمال الخلفاء الراشدين

إن أعمال الخلفاء الراشدين تؤيد ما قاله أغلبية الفقهاء من أن أصل العلاقة الحرب، فإنهم فتحوا البلاد، وأبطلوا أنظمتها، ونفذوا فيها القانون الإسلامي، وأدخلوها في سلطان الدولة الإسلامية، ولم ينكر عليهم أحد مطلقا. فيكون هذا النهج مجمعا عليه من قبل الجميع، وهو أعظم إجماع يقام في مسألة شرعية.[1]

بالإضافة إلى أن تعاليم الإسلام جاءت لإصلاح ما فسد من عقائد الناس ونظم الحياة، فإن لم تسد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة، وجب أن تسود عن طريق العنف، والقوة، والرهبة وقاية للمجتمع من الضلال.[2]

الفرع الرابع: من الواقع

يستند أصحاب هذا الرأي إلى عدم اعتراف الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية اعترافا شرعيا، وإنما هو اعتراف واقعي، أي أنه لا يدعو إلى إقامة دول غير إسلامية ثم يأمر بأن يكون الجميع مسلمين، ولكن حين وجدت اعترف بها اعترافا واقعيا، فنظرة الشريعة الإسلامية إذن إلى تلك الدول أنها مجموعة كيانات باطلة من أساسها، والشريعة لا تعترف بالشيء الباطل، لأن شرعية الشيء وأحقيته إنما تستمد من مفاهيم الشريعة نفسها، وما قام على غير الشريعة فلا يعترف به.[3]

وعدم اعتراف الشريعة الإسلامية بغيرها من الدول لا يعني أن علاقتها بها علاقة حرب، وإنما أساس العلاقة السلم ما دامت الدول الغير إسلامية لم تقم بالاعتداء عليها.

[1] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص31.

[2] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، المرجع نفسه، ص85.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص32.

المطلب الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم

إن الدعوة إلى السلام من الأسس الإسلامية، فلا يسمح الإسلام للمسلمين بالحرب إلا في حالة الاعتداء على أهله، أو منع ممارسة شعائر الدين، أو لنصرة المظلومين. أي أن الإسلام يقر الحرب العادلة المشروعة في القانون الدولي، التي شرعت لرد الاعتداء. والتاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة الواقعية التي تدل على سماحة الإسلام، وعالمية دعوته. وأنه دين الفطرة السليمة. مما جعل الفقهاء يقررون أن السلم هو أصل العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وأن الحرب ماهي إلا حالة استثنائية تفرضها ظروف معينة. وقد قال بهذا الرأي مجموعة من الفقهاء، واستدلوا بالكتاب، والسنة، والحروب الإسلامية. وفيما يلي دراسة أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها هو السلم:

الفرع الأول: أدلة أصحاب هذا الرأي.

الفرع الثاني: الترجيح بين الأدلة.

الفرع الأول: أدلة القائلين بأن الأصل في العلاقات بين دار الإسلام وغيرها هو السلم

استدل أصحاب هذا الرأي بآيات الكتاب الحكيم، وبالسنة النبوية القولية والفعلية، وذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الأدلة من الكتاب

الفقرة الثانية: الأدلة من السنة النبوية القولية

الفقرة الأولى: الأدلة من الكتاب

استدل القائلون بهذا الرأي –أن العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم– بالآيات الكريمة التالية:

1–يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ...﴾(الأنفال: الآية 61.)

2–ويقول سبحانه وتعالى:﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: الآية 4).

3–ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: الآية 208.)

4-وفي آية أخرى:﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ (النساء: الآية 94.)

5-وقال تعالى:﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (الآية 90 النساء.)

6-وآية: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: الآية 8.)

ويرد الأستاذ وهبة الزحيلي على الرأي الأول قائلا: «وأما آيات القتال الداعية إلى الجهاد، فيجب فهمها كلها مع بعضها دون ترك آية منها، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلي الذي من أجله شرع الجهاد، وهو أحد أمرين: إما دفع الظلم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾الحج: الآية 39، أو قطع الفتنة وحماية الدعوة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(البقرة: الآية 193.)

والآيات المطلقة بشن الحرب مثل آية﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة: الآية 191)، محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان أو الاعتداء مثل آية: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: الآية 190). فالله سبحانه أوجب على المسلمين أن يقاتلوا المعتدين دفعا لاعتدائهم، وإزالة عقباتهم حتى لا يقف حلول بين الدعوة والمدعوين، ويكون الدين لله. ومن المبادئ الأصولية المقررة أن المطلق يحمل على المقيد في حالة تماثل السبب، أي إن الآية المطلقة بتشريع القتال، سواء وجد اعتداء أم لا. مقيدة بالآية التي تفيد: إنما القتال لمن قاتلنا.[1]

وأما النهي عن موالاة الكافرين، فليس معناه النهي عن مسالمتهم والإحسان إليهم، لأن المراد من الموالاة اتخاذهم أخذانا يستنصر بهم، ويطمئن إليهم، ويطلعون على أسرار المسلمين.»[2]

[1] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1997/1417، ص95.

[2] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، المرجع نفسه، ص97.

الفقرة الثانية: الأدلة من السنة النبوية القولية

استدل أصحاب هذا الرأي بالأحاديث التالية:

1-قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم، فاصبروا...»[1] وحصر الرسول -صلى الله عليه وسلم- غاية القتال في دائرة الحق، والعدل، والدعوة إلى الإسلام، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.»[2]

2-أما الأحاديث الأخرى مثل: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري.»[3] فيقصد بها أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة، فلولا الاعتداء ما جاهد المسلمون.

3-وأما حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.»[4] فالمراد به مشركو العرب خاصة بإجماع العلماء.

4-وأما القول بأن الدين دعوتين، دعوة باللسان، ودعوة بالسنان، لإصلاح عقائد الناس وأنظمة الحياة، فلا يتفق مع طريق الدعوة التي بينها القرآن الكريم لنشر الإسلام، وهي الدعوة بالحجة والبرهان، والإقناع بالمنطق والعقل، في قوله تعالى:﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: الآية 125.)

وليس الإكراه والقهر من وسائل الدعوة المشروعة، لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد عن طواعية واختيار لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة الآية 256.)

5-وأما الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: الآية 60.)

---

[1] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج4، 63، باب لا تمنوا لقاء العدو. رقم3024، 3025، 3026. مسلم، الصحيح، مرجع سابق، (باب كراهة تمني لقاء العدو)، ج3، ص1362، رقم 19.

[2] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص36، باب من سأل وهو قائم عالما جاسا، ومسلم، الصحيح، مرجع سابق، ج3، ص 1512، (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)، رقم 150.

[3] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج4، ص40، باب ما قيل في الرماح. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ،دار الحديث ط1، 1416 هـ / 1995م، ج4، ص، 516، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم 5114.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج1، ص14، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم 25.

يقول الرازي: «وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد، ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم.»[1]

ويفرق الدكتور وهبة الزحيلي[2] بين انتشار الإسلام فكرة وعقيدة، وبين الدفاع عن وجود المسلمين ودولة الإسلام قائلا: «فالوجود الدولي يتطلب تأمين الإسلام وحمايته عن كل اعتداء، وهذا هو الذي حدث فقط في إعلان الجهاد الإسلامي على أعداء المسلمين، أما قبول الإسلام، فكان بدافع القناعة أو مؤاثرة السلم، وإذا لم يجد المرء في نفسه بعدئذ قناعة بهذا الدين، فمن الذي يجبره على الاستمرار على عقيدته، إذ العقيدة في القلب، ولا يطلع على ما في القلوب إلا علام الغيوب.»[3]

الفقرة الثالثة: الحروب الإسلامية

وكانت حروب النبي –صل الله عليه وسلم– (غزواته السبع والعشرين) وغيرها من السرايا للقضاء على الخطر قبل تفاقمه، فقد اشترط مشركو مكة في عدوانهم، قال علي رضي الله عنه: «ما حورب قوم في عقر دارهم إلا ذلوا.»[4]فحاربهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن ألحقوا به وبصحبه مختلف ألوان الأذى والعذاب.[5]ومن أمثلة هذا ما فعله اليهود، بنقضهم العهد والوثيقة التي عقدوها مع النبي عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة[6]،فبنو قينقاع استاؤوا بسبب نصر المسلمين في بدر، وأظهروا البغي والحسد، وتحالفوا مع مع رئيس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، وكشفوا عن سوأة امرأة أنصارية، وقتلوا مسلما دافع عنها،

---

[1] الرازي ،تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (دم)، دار الفكر، ط1، 1989/1401، ج 15، ص 192.

[2] **وهبة بن مصطفى الزحيلي**: ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام 1963م بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وموضوع الأطروحة (آثار الحرب في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام) عُيّن مدرساً بجامعة دمشق عام 1963م ثم أستاذاً مساعداً سنة 1969م ثم أستاذاً عام 1975م وعمله التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة، من كتبه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي . مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي، –تخريج وتحقيق أحاديث، تحفة الفقهاء للسمرقندي، أصول الفقه الإسلامي، العلاقات الدولية في الإسلام. http://shamela.ws/index.php/author/1052 المكتبة الشاملة

[3] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص54.

[4] سبق تخريجه.

[5] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية،المرجع السابق، ص56.

[6] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج2، ص337. مصالحة الرسول أهل خيبر.

وهددوا الرسول –صل الله عليه وسلم– حينما جاء يكلمهم.[1] ومن الأمثلة على ذلك: نقض العهد بنو النضير وسبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليهم في نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعل يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضي حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذي كتب عليهم، فتآمروا بقتله –صلى الله عليه وسلم–، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرحا ويصعد، فيلقيها على رأسه يشدخه بها؟ فقال: أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا، فقال: لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فوا الله ليخبرن بما هممتم به، وإنه لنقض العهد الذي بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعا، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعر بك، فأخبرهم بما همت يهود به، وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة، ولا تساكنوني بها، وقد أجلتكم عشرا، فمن وجدت بعد ذلك بها، ضربت عنقه، فأقاموا أياما يتجهزون، وأرسل إليهم المنافق عبد الله بن أبي: أن لا تخرجوا من دياركم، فإن معي ألفين يدخلون معكم حصنكم، فيموتون دونكم، وتنصركم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، وطمع رئيسهم حيي بن أخطب فيما قال له، وبعث إلى رسول الله – صل الله عليه وسلم – يقول: إنا لا نخرج من ديارنا، فاصنع ما بدا لك، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ونهضوا إليه، وعلي بن أبي طالب يحمل اللواء، فلما انتهى إليهم، قاموا على حصونهم يرمون بالنبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة، وخانهم ابن أبي وحلفاؤهم من غطفان.[2]

وأما بنو قريظة: فكانوا أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلظهم كفرا، وكان سبب غزوهم أن رسول الله صل الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حيي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم، فقال: قد جئتكم بعز الدهر، جئتكم بقريش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه، فقال له رئيسهم: بل جئتني والله بذل الدهر، جئتني بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرعد ويبرق، فلم يزل حيي يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يصيبه ما أصابهم، ففعل ونقضوا عهد رسول الله –صل الله عليه وسلم – وأظهروا سبه فبلغ رسول الله صل الله عليه وسلم الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد.[3]

---

[1] ابن خلدون،ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مرجع سابق، ج2، 438.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/1994، ج3، صص15،16، باب في نقض بني النضير العهد.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج3، صص17،18. فصل في نقض قريظة العهد.

وأما يهود خيبر: فكانوا سبب غزوة الخندق الشديدة الوطأة على المسلمين، فخرج إليهم الرسول بعد الحديبية سنة سبع هجرية، وفتح حصونهم، وأعطى الراية ليلة الفتح عليا، رضي الله عنه، ثم صالحهم الرسول -صل الله عليه وسلم- على شرطها نتيجة الأرض من ثمر أو زرع، وعلى إخراجهم إن شاء المسلمون.[1]

وسار خلفاء المسلمين على النهج النبوي، فكانت المكاتبات التي حدثت بين عمر وهرقل، وتبادلا الهدايا وكانت الرسل تتردد بينهما.[2]

وفي العهد الأموي عقد معاوية بن أبي سفيان -مؤسس الدولة الأموية- هدنة مع الإمبراطور البيزنطي قنسطانز الثاني. وعقد أيضا صلحا مع الروم، وصالح الجراجمة الجبلية شمال سوريا، ودفع لهم أتاوة. وكذلك فعل الخليفة عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين.[3]

وفي العهد العباسي عاشت السفارة عصرها الذهبي في عهد المهدي بن منصور، وهارون الرشيد بن المهدي. وجرى الفاطميون والمماليك على سنة العباسيين حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوروبا وآسيا الوسطى والشرقية.[4]

الفرع الثاني: الترجيح

ذكر وهبة الزحيلي بقوله: «مهما يكن من الخلاف بين الأئمة فيما إذا كانت الحروب تجوز ابتداء، أو لا تجوز فعند التحقيق يظهر لنا أن المقصد الأصلي من الرأيين هو نشر الدعوة الإسلامية في ربوع العالم من غير أن يفقد عقبة تحول دون تحقيق ذلك، على أننا ننظر إلى ذلك من وجوه:

1-يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿...وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ (سورة الأنفال: الآية 61).

ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن

[1] عبد الرحمان بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مرجع سابق، ج 2، ص354.

[2] أحمد بن يحي بن جابر بن داود البَلَاذُري، فتوح البلدان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988، ص212.

[3] أحمد بن يحي بن جابر بن داود البَلَاذُري، المرجع نفسه، ص 159.

[4] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مرجع سابق، ص16.

الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم.[1]

2-يقول الرسول-صل الله عليه وسلم- «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم.»[2]ويقول الخطابي: في هذا الحديث:« والجمع بين هذا الحديث، وآية: ﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾(سورة التوبة: الآية 9.)أن الآية مطلقة، والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية.[3]

3-يبين ابن خلدون في (مقدمته) أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله...، وقسم هذه الحروب إلى أربعة أقسام، إما حرب منافسة، أو عدوان، أو غضب لله، ولدينه، (وهو الجهاد)، وإمّا غضب للملك وسعي في تمهيده. فالأوّل: أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة، والعشائر المتناظرة. والثّاني: وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشيّة السّاكنين بالقفر: كالعرب، والتّرك، والتّركمان، والأكراد، وأشباههم لأنّهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب. ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنّما همّهم ونصب أعينهم غلب النّاس على ما في أيديهم. والثّالث: هو المسمّى في الشّريعة بالجهاد. والرّابع: هو حروب الدّول مع الخارجين عليها، والمانعين لطاعتها. فهذه أربعة أصناف من الحروب: الصّنفان الأوّلان منها: حروب بغي، وفتنة. والصّنفان الأخيران: حروب جهاد، وعدل.[4]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية،1384هـ - 1964 م، ج8، ص41.

[2] رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا ، بيروت، المكتبة العصرية، ج4، ص112، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة.

وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج6، ص43، غزوة الترك والحبشة.

ورواه في السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج4، ص304، غزوة الترك والحبشة.

[3] العيساوي، مرجع سابق، ص45.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ، المقدمة،تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ص334، الفصل 37: في الحروب ومذاهب الأمم وترتيبها.

4-إن الإمام النوري وابن شبرمة وسحنون من المالكية أنكروا فرضية القتال ابتداء، وهم كبار المجتهدين في عهده الأول.»

ولم أجد في النهاية قولا يبين ويثبت أن الأصل في العلاقة هو السلم أفضل من قول وهبة الزحيلي: «إن العلاقة هي علاقة دعوة، فالأصل أن الأمة مخاطبة بنشر دينها وعقيدتها، وعليها الاستجابة، فإذا سمحت الأمم الأخرى بنشر الإسلام ودخلت فيه، ذهنا إليه هو من الأمور التي نظر فيها كثيرا فقهاء القانون الدولي الوضعي حرب الاعتداء، كما جاء ذلك في أحدث القواعد الدولية حيث تنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى فيه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.» المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا فحق رد الاعتداء مكفول بالقانون في هذه المادة، كما أنه حق مكفول في الشريعة الإسلامية، وذلك بالجهاد، ولا يغني تدخل الأمم المتحدة كهيئة أممية لحل النزاع، فمثل ما هو حادث في فلسطين المحتلة، وما تعانيه من اعتداء صهيوني مع تخاذل جميع المنظمات الدولية التي يمكنها التدخل كجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي)، وغيرها. لا يوجد حل لهذا النزاع الذي تم فيه الاعتداء على دين وعقيدة الفلسطينيين، إلا الجهاد، وإن لم يقم به الفلسطينيون، فهو فرض على جميع المسلمين. ويكون هذا تطبيقا لحق الدفاع الشرعي المكفول في المادة (51).

ولقد رد وهبة الزحيلي على القائلين بأن الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب كما يلي: «والواقع أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، والحرب أمر طارئ على البشرية، وعلى المسلمين لدفع الشر، والعدوان، وحماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة في الدين، كما قرر جمهور الفقهاء، والدعوة إلى الإسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب.»[1]

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثالث: تقسيم المجتمع الدولي في القانون الدولي الإسلامي

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب.

المطلب الثالث: دار العهد.

المطلب الرابع: دار الحياد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: تقسيم المجتمع الدولي في القانون الدولي الإسلامي

تمهيد:

بعد أن حدد الفقهاء أن الأصل في العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو السلم، وأن الحرب ليست إلا استثناء يمليه الواقع، كأن تعرضت الأمة الإسلامية إلى عدوان من غيرها لا بد أن ترده، وتتجه بذلك إلى الحرب. وبهذا يتأكد سعي الإسلام إلى تحقيق السلم والأمن في العالم، وأن تقسيمه للدار ليس إلا تقسيما واقعيا، يصف ما هو كائن، وليس طائفيا أو عنصريا.

وقد قسم الفقهاء المجتمع الدولي على هذا الأساس إلى دار إسلام، ودار حرب، أضاف الشافعية إليها دارا ثالثة هي دار العهد، ثم أضاف الفقهاء المحدثون دارا رابعة، هي دار الحياد. ويبدو أن الإسلام قد سبق الفقهاء المعاصرين الذين ظلوا قرونا من الزمن يبحثون عن آليات لإقرار السلام، وحمايته، فوضعوا المواثيق، وقعدوا القواعد. وسوف أبحث هذه الأنواع الأربعة في أربعة مطالب فيما يلي:

المطلب الأول: دار الإسلام.

المطلب الثاني: دار الحرب.

المطلب الثالث: دار العهد.

المطلب الرابع: دار الحياد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: دار الإسلام

تؤثر الحرب على حال المجتمع الدولي، فتقسمه إلى دول متحالفة مع هذه الدولة، وأخرى ضدها لصالح الدولة الخصم، بينما تقف دول أخرى موقف الحياد. وهذا ما حدث بالنسبة للتقسيم الإسلامي للعالم إلى دول إسلامية، ودول حربية. وبما أن حالة الحرب هي استثناء وليس أصلا في العلاقات الدولية، يعتبر تقسيم الدار تقسيم واقعي، وليس قانوني يتغير بتغير حالة الحرب. وما دامت الدولة الإسلامية تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، كان لزاما معرفة المقصود بدار الإسلام (الدولة الإسلامية) باعتبارها الأصل، ثم معرفة أساس هذا التقسيم، ويتم ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف دار الإسلام.

الفرع الثاني: الأساس في تقسيم الدار.

الفرع الأول: تعريف دار الإسلام

اختلف الفقهاء في معيار تقسيم الدار، فمنهم من جعل معيار التقسيم هو المنعة والسلطان، ومنهم من اعتبر المعيار هو انقطاع العصمة وانتفاء الأمان، وليس مناط اختلاف الدارين الإسلام وعدمه، وإنما مناطه الأمن والخوف.[1]

ولذلك سوف أعتمد في تعريف دار الإسلام على المعيارين السابقين:

المعيار الأول: السلطان والمنعة، والمعيار الثاني: الأمن والخوف. وذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف دار الإسلام باعتبار السلطان والمنعة

كثرت تعاريف دار الإسلام عند الفقهاء، ولكنها في مضمونها تعبر عن معنى واحد، أذكر منها بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر:

1-عرفها الإمام السرخسي: «بأنها اسم الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون».[1]

[1] محي الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة،دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث، تقديم عز الدين فودة، (القاهرة)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996/1417، ص103.

2-وهي عند الكاساني: «اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وتظهر فيه أحكام الإسلام».[2]

3-أما محمد أبو زهرة فعرفها بأنها: «الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين».[3]

4-ويعرفها وهبة الزحيلي بأنها: «كل من دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيه أحكامه، وأقيمت شعائره، قد صار من دار الإسلام ».[4]

5-وهي في تعريف آخر: «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهل بلا نفير، بلا نفير ولا مجير، ولا بذل جزية ، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي،، ولم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة، فهي دار الإسلام ».[5]

ويبدو جليا من خلال التعاريف السابقة أن دار الإسلام هي الدولة التي يحكمها المسلمون بأحكام الإسلام، سواء يسكنها مسلمون أم ذميون. وتكون القوة بيدهم.

وتقسم دار الإسلام بدورها إلى ثلاثة أقسام، وهي الحرم، أو الأراضي المقدسة، والحجاز، وسائر الأراضي الإسلامية.[6]

يقول الإمام الرافعي: «ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه.»[7]

وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعا مقاومته ما أمكنهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلا.[1]

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج3، ص131.

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د م)، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986، ج7، ص 130.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 36.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص169.

[5] محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص 10.

[6] صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، لبنان، ط2 ،كانون الثاني/يناير 1982، ص77.

[7] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص16.

وعلى هذا تعتبر فلسطين ونحوها من البلاد التي كانت مستعمرة جزء في الأصل من دار الإسلام، يجب طرد الدخيل منها إذا توفرت القوة الإسلامية.[2]ويجب السعي في تحقيق هذه الأخيرة للتمكين للإسلام والمسلمين، واستعادة أراضيهم المسلوبة.

والأصل في دار الإسلام أن تكون واحدة، وإن اختلفت حكوماتها وصارت دولا شتى لنفوذ حكم الإسلام فيها، لأن هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الإسلام فيها جميعا.[3]كما أنها تعد وطنا لكل مسلم مهما كانت جنسيته، وأينما كان ميلاده، كما أنها موطن الذمي الذي اكتسب الإقامة في بلد الإسلام بعقد الذمة.[4]

الفقرة الثانية: تعريف دار الإسلام باعتبار الأمن والخوف

عرفت دار الإسلام باعتبار الأمن والخوف تعاريف عديدة سوف أورد منها أربعة تعاريف:

1-يقول الكاساني: «المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، إنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار كفر. والأحكام مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى.»[5]

2-ويعرفها الغنيمي بأنها: «الدار التي يأمن فيها المسلم على دينه، ولو لم تكن تحت حكم المسلمين.»[6]

3-ويعرفها صبحي المحمصاني بأنها:« إقليم السلام الذي يشمل جميع البلاد التي تدين بالخضوع لسيادة الدولة أو الدول الإسلامية، والتي تجري عليها أحكام الشرع الإسلامي.»[7]

4-ويعرفها الفراء بأنها: « كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر .»[1]

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص53.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص105.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص17.

[4] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع نفسه، ص16.

[5] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج3، ص131.

[6] محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص105.

[7] صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص77.

والتعاريف السابقة جعلت الأمن والخوف أساسا في تعريف الدار، مما يثبت الأهمية التي يوليها الإسلام للأمن في حياة الفرد داخل الدولة، والمجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الأساس في تقسيم الدار

إن الأساس في تقسيم الدار هو أساس فرضه الواقع القائم بين الدولة الإسلامية وغيرها، وليس أساسا قانونيا.

إن الإسلام بعد انتشار دعوته في الأرض، وتبليغ رسالته للناس جميعا: لا يمانع في الواقع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة، إذا لزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام، أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم، وعدم الاعتداء على ديار المسلمين، أو حرمات شيعتهم، أو دعاة الإسلام.[2]

يقول تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (سورة الفرقان: الآية 1)

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَر وَالْبَغْي يَعِظكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ...﴾ (سورة النحل: الآية 90-92.)

ويقرر الزحيلي أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة، فالدار الأجنبية أو دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر طارئ عارض يبقى بقيام حالة الحرب، وينتهي بانتهائها. فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنها في حالة عداء وخصام مستمرين، وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده، وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين، فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعا، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء غير متوقع.[3]

[1] محي الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة، دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث، تقديم عز الدين فودة، (د م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996/1417، ص101.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص18.

[3] وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص173.

وقد جاء في رسالة خالد بن الوليد[1] «... وجعلت لهم -أي لأهل الذمة- أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا وافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزئيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم...»[2]

هكذا جاء الإسلام لينشر السلم والأمان في جميع أرجاء الأرض، لا يفرق بين المسلمين وغيرهم، بشرط أن لا يعتدي الغير على المسلمين أينما كانوا، ولا يقفوا في وجه الدعوة الإسلامية.

[1] **خالد بن الوليد:** ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقضة بن كعب، سيف الله تعالى و فارس الإسلام، هاجر مسلما في صفر سنة ثمان، ثم سار غازيا فشهد غزوة مؤتة و أخذ الراية وحمل على العدو، فكان النصر، وسماه النبي سيف الله فقال: إن خالدا سيف سله الله على المشركين و شهد الفتح، عاش ستين سنة ومات على فراشه فلا قرت أعين الجبناء، توفي بحمص سنة إحدى و عشرين. خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس ومعاجم لأشهر الرجال و النساء العرب و المستعربين و المستشرقين، مرجع سابق، ج19، ص366-367.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص54.

المطلب الثاني: دار الحرب

إن من نتائج التقسيم باعتبار الدار أن تكون مختلفة، فبعد أن عرفت دار الإسلام في المطلب السابق، أورد في هذا المطلب تعاريف دار الحرب، وأركز أن تعريف دار الحرب لا يعني قيام الحرب بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى (غير الإسلامية)، وإنما إمكانية قيام الحرب، وغدر هذه الدول على الدولة الإسلامية، ذلك أن العلاقات الدولية قائمة على المصلحة، والمصلحة قد تقتضي الاختلاف، والذي قد يؤدي إلى (الاعتداء، الحرب)، وقد عرفت دار الحرب باعتبارين: السلطان والمنعة، والأمن والخوف. وفي الفرعين التاليين شرح ذلك:

الفرع الأول: تعريف دار الحرب باعتبار السلطان والمنعة.

الفرع الثاني:تعريف دار الحرب باعتبار الأمن والخوف.

الفرع الأول: تعريف دار الحرب باعتبار السلطان والمنعة

لاقى تعريف دار الحرب نفس ما لاقاه تعريف دار السلم من اختلاف، وذلك بحسب المعيار المتبع في التعريف.وقد عرفت دار الحرب تعاريف عديدة، أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1-دار الحرب: «هي اسم للموضع الذي غلب عليه أهل الكفر، ولا يخضع لسلطان المسلمين، ولا تجري فيه أحكام الإسلام.»[1]

وقد اعتبر هذا التعريف دار حرب كل دولة غلب عليها أهل الكفر، ولا تخضع للمسلمين، ولا تجري فيها الأحكام الإسلامية.

2-وهي في تعريف آخر: «البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية، والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية.»[2] وقد أغفل هذا التعريف ساكنيها، هل هم كفار أم لا.

3-وهي: «الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها.»[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص65.

[2] محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص105.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص58.

4-دار الحرب في تعريف محمد أبو زهرة هي: «الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين.»[1]

وقد أضاف تعريف أبو زهرة شرطا لاعتبار الدار دار حرب، وهو أن لا يكون بين المسلمين وبين الدولة الكافرة عهد.

ومن خلال ما سبق لا يكفي الاستيلاء المادي -على الدار-وإنما لا بد من توافر سيادة الأحكام القانونية، وغلبتها في الإطار المكاني المقصود ضمه إلى دار الإسلام.[2]ويثبت هذا ما قاله السرخسي: «بمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام.»[3]

الملاحظ على هذه التعاريف أنها جعلت من المنعة والسلطان أساس كون الدار دار كفر، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد، فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائما، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائما، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء.[4]

الفرع الثاني: تعريف دار الحرب باعتبار الأمن والخوف

عرف أصحاب هذا الرأي دار الحرب بأنها: «الدار التي تبدلت علاقاتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين، أو على بلادهم، أو على دعوتهم، أو دعاتهم.»[5]

يقول محمد أبو زهرة[6]: «ولا شك أن هذا الرأي هو الذي يتفق مع اعتبار أن الأصل في العلاقة هو السلم، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب، إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين، أو بتوقيع الاعتداء

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص53.

[2] الكاساني، مرجع سابق، ص63

[3] السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص78

[4] العيساوي، مرجع سابق، ص23.

[5] العيساوي، مرجع سابق، ص41

[6] **محمد بن أحمد أبو زهرة**: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره مولده سنة 1316هـ-1898م بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة العلوم الشرعية و العربية، عين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة 1935، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، توفي سنة 1394هـ-1974م، من تأليفه: الخطابة، أصول الفقه. خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ص178.

بالمتاخمة، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم، أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة في كل وقت.»[1] وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة، والزيدية، وبعض الفقهاء، وقد اشترطوا توافر ثلاثة شروط هي:

1-أن لا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

2-أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية، بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام. ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحاري المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب. ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى، لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها. وكذلك البحار المحيطة التي تتصل بالدار الإسلامية لا تعد في قبضة المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم.

3-ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيما في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول، الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها.[2]

وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التي استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين، ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول، وذلك بلا ريب، لا يكون إلا إذا سالمت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب. وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أمانا جديدا.[3]

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص54.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص105.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص67.

المطلب الثالث: دار العهد

اختلف الفقهاء في وجود دار ثالثة غير دار الإسلام ودار الحرب، واعتبروا دار العهد داخلة في دار الإسلام، لأن أهل العهد صاروا بعقد الصلح أهل الذمة، فمنهم من جعل الدار قسمين، دار إسلام، ودار حرب، وذلك باعتبار أهل العهد صاروا بعقد الصلح أهل الذمة، وبذلك يدخلون تحت لواء دار الإسلام. ويذهب فريق آخر إلى القول بأن دار العهد دار ثالثة شريطة أن يكون الحكم فيها بيد الموادعين. بينما ذهب فريق آخر إلى جعلها دار عهد، أو تابعة. وسوف أتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف دار العهد.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بدار العهد.

الفرع الأول: تعريف دار العهد

1-عرفت دار العهد عند الشافعية بأنها: «الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا.[1] دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام.»[2]

2-وعرفت بأنها: « حيث تتوفر للدعوة الإسلامية وسائل التوعية بها، فلا تلقى عنتا، ولا ثبورا.»

وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد، أو الإسلام، أو القتال، فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين.[3]

3-جاء في (السير الكبير) ما نصه: «المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإذا كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة.»[1]

---

[1] إن الالتزام بالخراج حكم فقهي مراعى فيه حالة الظروف في الماضي، وهو تنظيم حربي سياسي وضعه عمر بن الخطاب، وليس حكما شرعيا لازما فيجوز تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم على أساس المعاهدات التي لا خراج فيها. وقد عقدت في الماضي معاهدات لم يكن فيها شرط دفع عوض مالي للمسلمين.

[2] العيساوي، مرجع سابق، ص26.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص55.

ويشرح محمد أبو زهرة كلام الشيباني –رحمهما الله– بقوله: «وترى محمد بن الحسن الشيباني يؤكد فرض دار أخرى هي دار الموادعة، أو العهد ويبنيها على السلطان والمنعة، ولكنه يأتي بأمر جديد لم نذكره من قبل، وهو أنه يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين في نظامهم لدولة أخرى لا تدخل في حكم العهد، فيقرر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التي عقد معها عقد الموادعة، فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى، فإنه لا يقرر العهد لإحداهما، إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة.»[2]

4–وتعرف دار العهد بأنها: «الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أراضيهم يسمى خراجا، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام.»[3]

وبهذا يتبين الفرق بين غير المسلمين الموادعين في دار أخرى غير الدولة الإسلامية، وبين غير المسلمين في داخل دار الإسلام.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بدار العهد

ومن بين ما استدل به القائلون بوجود بدار العهد: العهود الحاصلة في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وعهد من بعده، ومن هذه العهود:

1–ما فعله النبي–صل الله عليه وسلم– مع بني ضمرة «بسم الله الرحمان الرحيم: هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحر صوفه، وأن النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى.»[4]

2–وقد أمن النبي –صل الله عليه وسلم– نصارى نجران على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم، سواء كان من المسلمين أم من غيرهم.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص56.

[2] المرجع السابق، صص56،57.

[3] القلقشندي، مرجع سابق، ج14، ص37.

[4] القلقشندي، نفسه، ج14، ص39.

[5] ابن هشام، مرجع سابق، ج2، ص91.

3-ما وقع لأهل النوبة[1]، فقد احتفظوا باستقلالهم قرونا دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم فعقد معهم عبد الله بن سعد.

عهدا ليس فيه جزية، وإنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين.[2]

4-وكذلك فعل القائد الصحابي أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهالي حمص، فقد أسنهم، وتعهد بأن يدفع الرومان عنهم في نظير ما دفعوه إليه، ولكن حدث أن أصاب الجيش الإسلامي ضعف بسبب طاعون يرى فيه، فأرسل القائد، وبين عجزه عن مدافعة الرومان عنهم، فنشطوا هم لمعاونة القائد العادل الأمين.[3]

ويذكر محمد أبو زهرة -رحمه الله- الحكم من تجمع الدول الإسلامية اليوم تحت مظلة هيئة عالمية، تجمع دول العالم بما فيه من دول كافرة حيث يقول: «... إن العالم اليوم تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذا أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية، عملا بقانون الوفاء بالعهد، الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد.»[4]

[1] **النوبة**: بلاد واسعة عريقة في جنوب مصر وهم نصارى أهل شدة. ياقوت الحموي، مرجع سابق، ج 3، صص308، 309.

[2] ابن هشام، مرجع سابق، ص53.

[3] ابن هشام، المرجع نفسه، ص55.

[4] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص57.

المطلب الرابع: دار الحياد

يضيف الفقهاء المحدثون دار الحياد باعتبارها قسما آخر غير الأقسام المتقدمة مستدلين بقوله تعالى: ﴿...إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء: الآية 90.)

وهذه الآية نزلت بعد فتح مكة بعد أن انقطعت الحروب، فهي من الآيات المحكمات التي لم يرد عليها نسخ.[1] وقد نصت على قتال غير المسلم في الحرب، إلا من تؤمن غائلته بأحد أمرين:

1-أن يتصلوا بقوم معاهدين للمسلمين على عدم الاعتداء فينضموا إليهم، ويلحقوا بعهدهم، فيصبحوا في حكم المعاهدين.

2-أن يجيئوا المسلمين مسالمين، وقد ضاقت صدورهم بقتالهم، وقتال قومهم فيعلنوا تمسكهم بالحياد، وهو نص الآية: ﴿ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ ﴾، فلا يصح حينئذ قتلهم. وقوله تعالى ﴿أَوْجَآؤُوكُمْ﴾ معطوف على قتلة ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾، كأنه قيل: إلا الذين يتصلون بالمعاهدة، أو الذين لا يقاتلونكم.[2] وللحياد ثلاث صور:

أ-أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع البعض، وهذه صورة أوجدها الزمان، إذ تفرق المسلمون دولا، ولم تكن بينهم جامعة قوية تجعل وحدتهم بارزة تمنع أي حرب بينهم، وتقطع السبيل على من يريد الاعتداء من الطوائف الإسلامية.

ب-أن تكون الحرب بين دولة إسلامية، وأخرى غير إسلامية. وفي هذه الحال لا يكون للحياد موضع، فإنه يكفي الاعتداء على مسلم لكي تتضافر القوى على دفع الاعتداء، والاعتداء على أي مسلم في الأرض هو اعتداء على عامة المسلمين، لأن النبي -صل الله عليه وسلم- يقول: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله.»[3] ويقول أيضا: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.»[4]

[1] ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص16.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ص43.

[3] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج3، ص18.

[4] البخاري، الصحيح، ج2، ص73.

ج-أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين،[1] ولهذه الحالة تفصيل لا يخدم الموضوع لذلك لن لأتطرق إليه.

وقد علل وهبة الزحيلي تقسيم الدار بقوله: «تقسيم الدار بهذه الصفة ليس تقسيما تشريعيا قانونيا، وإنما هو تقسيم تأثر بواقع قائم مؤقت.[2] لأن سبب تقسيم العالم إلى قسمين هو الحرب، فهو إذا تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها، ينتهي بانتهاء الأسباب المؤدية إليه، وتعود الدنيا إلى الأصل الحقيقي، الذي خلقها الله عليه، وأنها كما يرى الشافعي دار واحدة، فليس المراد من التقسيم أن يجعل العالم تحت حكم دولتين، أو كتلتين سياسيتين إحداهما تشمل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، والأخرى تشمل البلاد الأجنبية في ظل حكم دولة واحدة أو أكثر، معادية للإسلام، وإنما هو تقسيم بحسب توافر صفة الأمن والسلام للمسلمين في دارهم، ووجود الخوف والعداء في غير دارهم. كما قرر أبو حنيفة.[3]

[1] المرجع نفسه، ص71

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص17.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص115.

المبحث الرابع: المعاهدات في الفقه الإسلامي، ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المعاهدات الدولية، وطبيعتها.

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات الدولية.

المطلب الرابع: انقضاء المعاهدات الدولية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: المعاهدات في الفقه الإسلامي، ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

لما كانت العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول علاقات سلم، وأن الحرب ما هي إلا استثناء يلجأ إليه في حالة الاعتداء على الدولة الإسلامية، قرر الشارع الحكيم جواز دخول الدولة الإسلامية في أحلاف ومعاهدات مع غيرها من الدول، مع مراعاة الأحكام الإسلامية.

ولما كانت المعاهدات الدولية أساس كل المنظمات الدولية، وجبت دراسة المعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي، في محاولة للتأصيل الفقهي للمنظمات الدولية التي لم يعرفها الفقه الإسلامي، باعتبارها مصطلح حديث في التنظيم الدولي. وبالنظر إلى كون المنظمة كيان مستقل تنشئه الدولة مع غيرها من الدول بواسطة اتفاق منشئ، يعتبر دستورها، فهي لا تخرج عن الأحلاف والمعاهدات التي عرفها العرب قبل البعثة، ثم أقرها الإسلام وفق ما تمليه مصلحة الدولة الإسلامية من جهة، ووفق الأحكام الشرعية من جهة أخرى، ولهذا تعتبر دراسة الأحلاف والمعاهدات مطية دراسة المنظمات الدولية في القانون الدولي الإسلامي.

ولدراسة المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي لا بد من تعريفها، وتحديد عناصرها، وتبيين أدلة مشروعيتها، وذكر طبيعتها، وتحديد شروطها، وكيفية كتابتها، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المعاهدات الدولية، وطبيعتها.

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات الدولية.

المطلب الرابع: انقضاء المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي

تعتبر المعاهدات الدولية الوسيلة الأكثر فاعلية في مجال العلاقات الدولية، وهي في الحقيقة لا تخرج على أن تكون عقد (اتفاق) بين الدولة الإسلامية وغيرها، إلا أنه عقد من نوع خاص، لذلك يجب تحديد معالمه بتقديم تعريف لغوي أولا، ثم تعريف اصطلاحي، وفقا لتعاريف المذاهب الأربعة، ثم تحديد عناصرها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: تعريف المعاهدة لغة.

الفرع الثاني: تعريف المعاهدة اصطلاحا.

الفرع الثالث: عناصر المعاهدة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المعاهدة لغة

المعاهدة لفظ مشتق من فعل (عهد، يعهد). وبناء على هذا، فإن لفظ (معاهدة) مصدر. وللفظ (عهد)، و(عاهد) معان شتى في لغة العرب منها:

أ-العهد (الموثق، واليمين)، يحلف بها الرجل، والجمع: عهود، تقول على عهد الله وميثاقه لأفعلن كذا.

وقيل: ولي العهد، لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة، وقد عاهده، ومنه قوله تعالى:﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾.[1] (سورة النحل: الآية 91)

ب-العهد: الوصية، كقول سعد حين خاصم عبد الله بن زمعة في ابن أمته، فقال: «ابن أخي عهد إلي فيه.» أي أوصى، ومنه الحديث: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد»[2]، أي ما يوصيكم به، ويأمركم ...ويقال: عهد إلي في كذا، أي أوصاني. ومنه حديث علي كرم الله وجهه: «عهد إلي النبي الأمي»[1]، أي أوصى.[2]

---

[1] مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرجع سابق، ج 8، ص454.

[2] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت،دار الكتب العلمية، ط1، 1990/1411، ج3، ص80، باب أما حديث ضمرة وأبي طلحة.

وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ /2003 م، ج8، ص264، باب: ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلا للخلافة بعده، رقم 16590.

ج-العهد: الحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان، والذمة، والالتقاء، والمعرفة.[3]

د-العهد: التحفظ بالشيء، وتجديد العهد به[4]، يقال: تعهدت ضيعتي، وكل شيء، وهو أفصح من قولك: تعاهدته، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين.[5]

وأهل العهد: هم المعاهدون، والمصدر المعاهدة، أي إنهم يعاهدون على ما عليهم من جزية.[6]

وقد استحدث مجمع اللغة العربية بالقاهرة تعريفا للمعاهدة، كما يلي: «ميثاق يكون بين اثنين، أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين، أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما.»[7]

كما عرفتها (المادة:1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة سنة 1969 بأنها: «اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، وتخضع للقانون الدولي سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة، أو في أكثر من وثيقة، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.»(المادة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة سنة 1969.)

---

[1] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د م)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1، ص42، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم 114.

ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م، ج5، 643.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج31، مادة (ع ه د)، ص3150.

[3] الفيروزابادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426هـ/2005م، باب الدال، ص 303.

[4] ابن منظور، المرجع السابق، ص 3150.

[5] مرتضى الزبيدي، مرجع سابق، 458.

[6] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د م)، دار الفكر، 1399هـ/1979م، باب العين والهاء وما يثلثهما، ج 4،ص 168.

[7] مجمع اللغة العربية،القاهرة، المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، (د م)، دار الدعوة، (دت)، ج2، ص 634، باب العين.

الفرع الثاني: تعريف المعاهدة اصطلاحا

بعد تعريف المعاهدة لغة، أتطرق إلى تعريفها اصطلاحا، وذلك بتعريفها في اصطلاح فقهاء القانون الدولي، ثم فقهاء المذاهب الأربعة، وذلك كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف المعاهدة اصطلاحا

في الحقيقة لا يوجد تعريف للمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، لأن الدولة الإسلامية لم تعرف مصطلح المعاهدة، بل استخدمت غيرها من المصطلحات كالميثاق، والعهد، وغيرها...

فالعهد: هو ما يتفق رجلان، أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكداه ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه، والوفاء به سمي ميثاقا، وهو مشتق من الوثاق –بالفتح– وهو القيد والحبل، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا.[1]

وعرفها رشيد رضا بأنها: «عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها.»[2]

الفقرة الثانية: تعريف المعاهدة في المذاهب الأربعة

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم المعاهدات الدولية، وسوف أتطرق إلى تعاريفهم فيما يلي:

البند الأول: تعريف الحنفية

عرف فقهاء الحنفية المعاهدات الدولية بأنها: « مصالحة المسلمين الحربيين في حالة ضعف المسلمين.[3]» يقول محمد بن الحسن الشيباني: « قال أبو حنيفة: لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين قوة، لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعله من غير حاجة. قال الله تعالى:﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 139)

---

[1] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، (د م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج10، ص 222.

[2] رشيد رضا، المرجع نفسه، ج10، ص180.

[3] الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير، إملاء:محمد بن أحمد السرخسي، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997/1417، ج5،ص3، باب الموادعة.

ثم جوز الشيباني عقد الموادعة في حالة ضعف المسلمين، لأن الصلح في حالة الضعف خير من القتال، وحجته في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال: الآية 61)

وعرفها الكاساني: بأنها: «الصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان، أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحد منهما صاحبه.»[1]

من خلال ما سبق يمكن اعتبار المعاهدة عند الحنفية: الاتفاق على عدم القتال في حال ضعف المسلمين، وللإمام وحده تقرير ذلك.

البند الثاني: تعريف المالكية للمعاهدة

عرف المالكية المعاهدة بأنها: «عقد المسلم الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، وشروطها أن يتولاها الإمام، لا غيره.»[2]

من هذا يظهر أن المالكية أوكلوا عقد المعاهدة إلى الإمام–ولي الأمر– بحيث إذا قدر مصلحة الأمة تتحقق من خلاله أجازه، وإن لم ير فيه مصلحة لم يعقده، وهم في هذا لا يختلفون مع الحنفية.

البند الثالث: تعريف الشافعية للمعاهدة

يكاد يتفق تعريف الشافعية مع تعريف المالكية، ذلك لأنهم عرفوه بأنه: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو بغيره.

من ذلك: تعريف الرملي بقوله: «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال، المدة الآتية–مدة معينة– بعوض، أو غيره.»[3]

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986/1406، ج 7، ص 108، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة.

[2] عبد المجيد بو كركب، ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام–دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص49عبد المجيد بو كركب49.

[3] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م ، ج8، ص106.

وهذا ما أكده الإمام الشربيني بقوله: «وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه، ومن لم يقر، وهي مشتقة من الهدوء والسكون.»[1]

البند الرابع: تعريف الحنابلة

لا يختلف تعريف الحنابلة عن التعاريف السابقة، فقد عرفوا المعاهدة بأنها: «عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال بعوض أو بغير عوض.»[2]

ويظهر مما سبق أنه ثمة اختلافات بين مجموع التعاريف، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1-يختلف تعريف الحنفية عن بقية التعاريف الأخرى في مسألة جواز عقد معاهدة الصلح من عدمه، إذ اعتبر الحنفية أن معاهدة الصلح لا يجوز عقدها إلا في حالة ضعف المسلمين، بينما لم ينص فقهاء المذاهب الأخرى على ذلك.

2-ويختلف تعريف الحنفية عن التعاريف الأخرى في مسألة دفع الحربيين العوض (الجزية) مقابل عقد المعاهدة. أما جمهور الفقهاء، فقد أجازوا عقد معاهدة الصلح، سواء تم بتقديم العوض أو بغيره.

3-واختلف أيضا تعريف الحنفية، والشافعية، والحنابلة عن تعريف المالكية في مسألة من يتولى عقد معاهدة الصلح. فقد اشترط الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن يقوم بها الإمام، أو نائبه، بينما لم يشترط المالكية ذلك.

لكن رغم هذا الاختلاف الظاهر على هذه التعاريف، إلا أنها تتفق في مجموعها على اعتبار معاهدة السلام الدولية ضمانة فعلية لتحقيق السلام والأمن الدوليين بين الأطراف المتحاربة، وعليه يمكن القول بأن التعريف اللغوي للضمان التعاهدي (المعاهدة) يتفق مع التعريف الاصطلاحي في تأكيد هذه المسألة، لهذا نجد المتأخرين من الفقهاء قد نظروا إلى المعاهدات الدولية نظرة شاملة باعتبارها ضمانة كفيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين بين المسلمين وغيرهم، فعرفوها بأنها: « عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها.»

[1] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج6، ص86.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني،مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م ، ج9، ص296.

كما يستفاد أيضا من هذه التعاريف أن الشكلية لا تؤثر كثيرا على صحة انعقاد معاهدات السلام الدولية، على أساس أن العبرة هي بالموضوع لا بالشكل. لهذا فإن التسمية المستخدمة أيا كانت يجب لكي يمكن اعتبارها معاهدة دولية –كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين– أن تدل على اتفاق يبرم بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الأشخاص الدولية، سيما وأن أغلبية النصوص الداعية إلى إبرام معاهدة السلام جاءت مطلقة، وغير مقيدة بمدة معينة، إضافة إلى تبدل شكل نظام الدول، بحيث أصبحت البشرية مهيكلة في نظام واحد يدعى (منظمة الأمم المتحدة)، وأضحت جميع الأشخاص الدولية خاضعة لنظامها، بما في ذلك الدول الإسلامية، والعربية.[1]

لهذا فلا مانع أن تبرم معاهدة سلام دائمة بين الدول المتنازعة، لأن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، مصداقا لقوله تعالى:﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيْلاً ﴾ (سورة النساء: الآية 90)

وبما أن الأمم المتحدة تكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين، فإنه لا مانع من انضمام الدول الإسلامية إلى هذه المنظمة، وذلك باعتبار هذا الاتفاق ضمن معاهدات السلم بين الدول. ويثبته أن الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم لا الحرب.

ولقد أبرم النبي صلى الله عليه وسلم معاهدات سلم، كان أبرزها المعاهدة السلمية الدائمة، التي عقدها –صلى الله عليه وسلم– مع اليهود.[2]وذلك تحقيقا لمصلحة المسلمين في إقرار السلم.

ولكن لفظ المعاهدة ليس هو الجاري في استعمال الفقهاء المسلمين، ولعل مرجع ذلك أن القرآن الكريم لم يذكره، وإنما جرت لغة النظرية الإسلامية بألفاظ: (عهد)، و(ميثاق)، و(موثق)، كما استخدمت في ذات المعنى –أحيانا–وفي نطاق محدود لفظة (أمان)، وحري بالذكر أن العمل الدولي المعاصر –قد كرم– التعبيرين الذين برزا في الفقه الإسلامي (العهد، والميثاق)، فاستخدمهما كمسمى لأخطر معاهدتين في تاريخ التنظيم الدولي: (عهد عصبة الأمم)، ثم (ميثاق الأمم المتحدة).[3]

[1] العيساوي، مرجع سابق، ص 59.

[2] أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى، القاهرة، دار التقوى للتراث، مصر، (د ت)، ط1، ج2،ص 108-110.

[3] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 57.

وللمعاهدة ألفاظ متعددة في القرآن الكريم. ويفرق ابن القيم بين العهد، والميثاق، واليمين، بأن العهد هو إلزام والتزام، سواء كان فيه يمين أم لم يكن، والميثاق هو العهد المؤكد باليمين، واليمين معرفة.[1]

ولما كانت الشكلية لا تلعب دورا كبيرا في الفقه الإسلامي، على أساس أن العبرة هي بالموضوع، فإن التسمية المستخدمة أيا كانت، يجب لكي يمكن اعتبارها معاهدة دولية، أن تدل على اتفاق يبرم بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية، يهدف إلى تحقيق آثار قانونية دولية، تحكمها قواعد القانون الدولي الإسلامي.[2]

من خلال ما سبق، لا يختلف تعريف المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي عنها في القانون الدولي، حيث يعتبر الاتفاق هو أساس المعاهدة، غير أن الاتفاق عند الدوليين محصور بين الدول بحسب تطور تنظيم المجتمع الحديث، أما عند فقهائنا –فقهاء الفقه الإسلامي– فإن المعاهدة أوسع مدلولا، إذ قد تكون مع قبيلة، أو بعض الأقوام، أو الطوائف. وأيضا، فإن المعاهدة لا تخضع لتنظيم إجرائي معين، كما هو المطلوب قانونا.[3]

[1] أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة، 1990، ص11.

[2] أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص12.

[3] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دمشق، دار الفكر، 1419هـ/ 1998م، ص348.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المعاهدات الدولية وطبيعتها

لما جعل الإسلام الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم، وليس الحرب شرع للمسلمين عقد المعاهدات الدولية مع غير المسلمين، ضمن ضوابط وأطر معينة، ومن خلال دراستي هذه لا يمكن ألا أتطرق إلى مشروعية المعاهدة.

والمعاهدة مشروعة من الكتاب، والسنة، والإجماع. ويأخذني الكلام عن مشروعية المعاهدة إلى الكلام عن طبيعتها، هل هي شارعة ؟ أم لا ؟ وسوف أتناول هذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشروعية المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: طبيعة المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: مشروعية المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي

أعطى الإسلام للإمام (رئيس الدولة) حرية إبرام المعاهدات الدولية مع غير المسلمين، إذا كان في ذلك صلاح الإسلام، ومصلحة المسلمين، وقد وردت مشروعية عقد المعاهدات الدولية في الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة.

الفقرة الأولى: مشروعية المعاهدات الدولية من الكتاب

جاء في آيات الكتاب الحكيم النص صراحة على مشروعية المعاهدات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وذلك في:

1- قوله تعالى:﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (سورة التوبة: الآية 1).

وفيها دليل واضح على جواز عقد المعاهدة مع المشركين.[1]

2- وقال تعالى:﴿...إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾(سورة النساء: الآية 90).

أي: «إلا الذين يتصلون ويداخلون في قوم بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف، فلا تقتلوهم لما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد وميثاق، فإن العهد يشملهم.»[2]

---

[1] ابن العربي، مرجع سابق، ج 2، ص 882.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1414 هـ، ج1، ص92.

3- ويقول عز وجل:﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ (سورة الأنفال: الآية 61).

أي إن اتجه أعداء المسلمين إلى السلم، فاتجه أنت أيضا للسلم. يقول الإمام الشعراوي: «أي إن مالوا إلى السلم ودعوك إليه، فاتجه أيضا إلى السلم، فلا داعي أن تتهمهم بالخداع.»[1]

والآيات التي تثبت وجود المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة كثيرة، بالإضافة إلى الآيات الآمرة بالوفاء بالعهود، والناهية عن الغدر والخيانة، والتي لا يتسع المجال لذكرها.

الفقرة الثانية: مشروعية المعاهدات الدولية من السنة

وثبتت مشروعية المعاهدات الدولية من السنة النبوية من خلال:

1-عاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة، وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقرر حرية التدين في العقائد والعبادة، وتحافظ على الأمن والسلام.[2]

واحتوت هذه المعاهدة (سبعة وأربعين بندا)، شملت تنظيما داخليا وخارجيا، وما يخص الموادعة منها هو من البند(12-47). مما يدل على عدم حدوث التداخل بين بنود الوثيقتين، بل ذكرت كل وثيقة مجتمعة ومتسلسلة، وكانت معاهدة تحالف دفاعي، وتعاون ضد العدوان الخارجي، وتنظيم علاقات اقتصادية، وقد تم الاتفاق بين الموقعين عليها على نصرة بعضهم بعضا، وحماية عقائدهم ممن يريد أوطانهم، وجماعتهم بسوء.[3]

2-معاهدة الحديبية: والتي اعتبرت النموذج المحتذى به في غيرها من المعاهدات. حيث خرج رسول الله معتمرا، فردته قريش، حتى نزل بالحديبية، وجرت الرسل والسفراء بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كفار قريش، وطال التراجع، والتنازع، إلى أن جاءه سهيل بن عمرو العامري، فقاضاه على أن ينصرف -عليه السلام- عامه ذلك. فإذا كان من قابل أتى معتمرا، ودخل هو وأصحابه مكة بلا سلاح حاشا السيوف في قربها، فيقيم بها ثلاثا، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام، يتداخل فيها

[1] محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، (الخواطر)، (د م)، مطابع أخبار اليوم، 1997، ج8، ص4782.

[2] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ط18، 1421هـ/2001م، ص456.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص 60.

الناس، ويأمن بعضهم بعضا. على أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلما، من رجل أو امرأة، رد إلى الكفار، ومن جاء من المسلمين إلى الكفار مرتدا لم يردوه إلى المسلمين.[1]

3-قوله -صلى الله عليه وسلم- وهو سائر إلى مكة: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها.»[2]

4-وقوله -صلى الله عليه وسلم- : «ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من وراءكم.»[3]

5-حلف الفضول[4]، الذي قال فيه -صلى الله عليه وسلم- فيه: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جذعان حلفا...»[5]

6-وقال -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه الترمذي: «أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده -يعني الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام.»[6]

فإقراره -صلى الله عليه وسلم- لهذا الحلف اتخذ منه الفقهاء المعاصرون دليلا، على مشروعية دخول الدولة الإسلامية في أية معاهدة مع غير المسلمين، على أن تكون مستوفية للشروط التي وضعها الفقهاء لسلامة المعاهدة، وصحة عقدها...فارتباط دولة إسلامية في ميثاق الأمم المتحدة مثلا، لا ضرر فيه من الناحية الشرعية إذا كان الميثاق مستوفيا للشروط التي تتطلبها المعاهدة، فيكون حكمه حكم حلف

---

[1] النمري، الحافظ يوسف بن البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، القاهرة، دار المعارف، ط2، 1403هـ، ص191.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن هشام، مرجع سابق، ج1،ص87.

[5] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،سنن الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص198، باب ما جاء في الحلف، وقال حسن صحيح.

[6] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،الجامع الكبير ، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998،ج3، ص189. باب ما جاء في الحلف، وقال صحيح حسن.

والألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (د م)، المكتب الإسلامي، (د ت)، ج1، ص500، حرف الألف، رقم 2553.

والأمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د م)، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001/1421، ج11، ص587، مسند عبد الله بن عمروبن العاص، رقم: 7012. بلفظ: «يا أيها الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام...»

الفضول، الذي لم يزده الإسلام إلا توثيقا وشدة، والذي كان أحب الأشياء إلى قلب الرسول –صلى الله عليه وسلم–.[1]

الفقرة الثالثة: عمل الصحابة

وقد انتهج الصحابة نفس منهج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومع اتساع الفتوحات الإسلامية، عقدت عدة معاهدات: كالمعاهدة التي عقدها أيضا خالد بن الوليد مع أهل بانقيا على شاطئ الفرات، حينما قاتلهم، ثم انتهت الحرب بعقد معاهدة، وكتب لهم كتابا.[2]

ومعاهدة الصلح التي عقدها عمرو بن العاص مع أهل مصر، وأعطاهم أمانا على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم...إلى غير ذلك من بنود الاتفاقية.[3]

من خلال ما سبق يتبين أن المعاهدة مشروعة في الإسلام، بل كانت في تقديره الوسيلة الفعالة لضمان السلم، وتدعيم الأمن وتوفير حقوق الإنسان.[4]

من خلال ما سبق، تتبين مشروعية المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم، وذلك إعمالا لمبدإ الأصل في العلاقات السلم، وليس الحرب، وذلك بنص القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

وبقياس المنظمات الدولية على المعاهدات الدولية، يلاحظ أن دور المنظمات الدولية لا يختلف عن الدور الذي تؤديه المعاهدات الدولية، وأذكر على وجه الخصوص الأمم المتحدة –التي إن لم تحد عن مبادئها– في سعيها إلى تحقيق السلم والأمن العالميين. أي أنها تثبت المبدأ الإسلامي العام (الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب)، وبالتالي جواز دخول الدولة الإسلامية في المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] الزحيلي، آثار الحرب، ص33.

[2] ابن الأثير، مرجع سابق، ص385،383.

ومحمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس، ط6، 1407هـ، ص381-383، رقم 293.

[3] أحمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988، ص210 وما بعدها.

والحيدر ابادي، المرجع السابق، ص502، 503.

[4] محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص133.

وتجدر الإشارة أنه لم يقل بمنع انضمام الدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية عموما، والأمم المتحدة خاصة، إلا الشيخ تقي الدين النبهاني زعيم حزب التحرير الإسلامي دخول الدولة الإسلامية المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبق أحكاما غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة الإسلامية أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمنظمات الإقليمية، مثل الجامعة العربية، ومؤسسة الإنماء العربي.[1]

الفرع الثاني: طبيعة المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة مصدرا من مصادر القانون الوضعي إلى جانب الفقه، والقضاء، فهل هي مصدر من مصادر القانون الدولي الإسلامي؟

اتفق الفقهاء على أن مصادر التشريع الإسلامي هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، إضافة إلى مصار أخرى مختلف في الاحتجاج بها، كالمصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، وغير ذلك.[2]

فهل تعتبر المعاهدة مصادرا من مصادر التشريع؟

اختلف في المعاهدة هل هي عقد أم لا؟ وبما أن العقد يحتل مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي، اعتبر بعض الفقهاء المعاهدة عقد، بينما اعتبرها بعضهم الآخر تشريعا، وصنف ثالث رأى أن من المعاهدات ما هو عقد، ومنها ما هو تشريع.

إن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول قد تقتضي إبرام اتفاقيات هي في الحقيقة عقود، وليست معاهدات، فلو أن الدولة الإسلامية أبرمت مع دولة أخرى –إسلامية أو غير إسلامية– اتفاقا لشراء بعض المنتجات الزراعية مثلا، فإن هذا الاتفاق عقد دولي، وليس معاهدة. والاتفاق لا يكون معاهدة إلا إذا تضمن أحكاما نمطية تنظم علاقة قانونية، وتبرم الدولة هذه المعاهدة بما لها من إرادة شارعة ثانوية تستطيع بمقتضاها أن تشرع في الفروع، حيث المجال المفتوح للاجتهاد.[3]

[1] صلاح عبد الرزاق، العالم الإسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الإسلامي، بيروت، لبنان، منتدى المعارف، ط1، 2010، ص312.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص67.

[3] محمد طلعت الغنيمي، أحكام السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص469.

يقول ابن تيمية: « إن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما صالح المشركين يوم الحديبية كان لفظ الصلح: «هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو...»[1] فكان عقدا كعقد البيع، والنكاح، وكذلك سائر عهوده –صلى الله عليه وسلم– مع أهل الكتاب، والمشركين كانت من هذا الجنس.»[2]

فالمعاهدة عقد يخضع للقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وأي نص في المعاهدة يستمد قوته التشريعية –إن وجد فيه تشريع– من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة. والعقد إن اشتمل على الشروط الشكلية، والموضوعية، والزمنية الخاصة بالمعاهدات أصبح معاهدة وليس عقدا.

وللمعاهدة في القانون الدولي الإسلامي دور تشريعي يختلف عن الدور التشريعي الذي تقوم به المعاهدة في القانون الدولي الحديث، ذلك أن الإرادة الشارعة الأصلية في النظرية الإسلامية هي لله تعالى، أما الإرادة الشارعة التي تملكها الدولة، فهي إرادة شارعة ثانوية، لأن ما تبرمه من معاهدات هو اجتهاد لاستنباط أحكام الإرادة الإلهية الشارعة، وليست تعبيرا مباشرا عن تلك الإرادة السماوية.[3]

[1] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط2، 1375هـ - 1955 م،ج2، ص309.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع السابق، ص68.

[3] الغنيمي، أحكام السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص470.

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات الدولية

لا تصح المعاهدة عموما، والمعاهدة الدولية خصوصا إلا بتوفر مجموعة من الشروط، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية، وشروط موضوعية، وشروط زمنية، تهتم الشروط الشكلية بتحرير المعاهدة، ولغتها، والتصديق عليها، والإشهاد، وإجراءات نفاذها. أما الشروط الموضوعية، فتتعلق بخلوها من عيوب الرضا، وعدم مخالفتها لحكم من الأحكام الشرعية. وأما الشروط الزمنية، فتتعلق بمدتها، هل هي على التأقيت أم التأبيد؟ وفيما يلي تفصيل شروط صحة المعاهدات الدولية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: الشروط الزمنية للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية

تمر المعاهدات قبل أن يتم إبرامها نهائيا بعدة مراحل، أولها مرحلة الاتصالات بين الدول المزمع اشتراكها فيها، للاتفاق مبدئيا على موضوعها، وعلى المضي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها، ثم مرحلة المفاوضات بين الدول، لتحديد المسائل التي سوف تتناول أحكام المعاهدة، ومناقشة هذه الأحكام، والاتفاق بشأنها. [1]

وتمر المعاهدة بعدة مراحل هي: المفاوضات، تحرير المعاهدة، لغة المعاهدة، صياغة نص المعاهدة، التوقيع، الإشهاد، التصديق، وتبادل التصديقات، نفاذ المعاهدة. وهي مفصلة فيما يلي:

الفقرة الأولى: المفاوضات في المعاهدات الدولية

حين كانت جيوش الفتح الإسلامي تقترب من أي مدينة كانت خارج حدود دار الإسلام كان أمير هذه الجيوش، يرسل إلى ملك أو والي تلك المدينة رسالة خطية أو شفوية يطرح عليه فيها الخيار الثلاثي المعروف: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.[2]

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص527.

[2] إحسان الهندي، مرجع سابق، ص75.

وقد دامت المفاوضات في صلح الحديبية مدة بين الطرفين، حيث أرسل أهل مكة وفدا مكونا من رجال من خزاعة يرأسهم بديل بن ورقاء، فلما وصلوا إلى معسكر المسلمين سألوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– عما جاء به إلى مكة فأجابهم: «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشا قد أنهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، فإن هم أبوا فوا الذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره.»[1] فلما اقتنع الوفد من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه جاء زائرا، ولم يأت لقتال أحد، رجع بديل بوفده إلى مكة ليخبرهم بنتيجة المحادثات، فلما وصل إليهم، وأطلعهم على المباحثات، وحاول إقناعهم بأن يخلوا بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين مكة اتهموه بالتواطئ معه –صلى الله عليه وسلم– ولم يقتنعوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء زائرا للبيت، ومعظما لحرماته.

وعاود أهل مكة السفارة للمفاوضة مرة أخرى، فأرسلوا رجلا من الأحابيش –هم رماة العرب السود– سموا بذلك لاسودادهم، أو لتجميعهم، أو نسبة إلى حبش –بضم الحاء، وسكون الباء– (جبل بأسفل مكة).[2] فلما أخبر أهل مكة بحسن نية المسلمين اتهموه بأنه جاهل لا علم له، فغضب الحليس عند ذلك وقال: «يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناكم، ولا على هذا عاقدناكم، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له، والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له، أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد.»[3]

واتجه أهل مكة إلى إرسال سفير آخر يطمئنون إلى حكمته، فاختاروا عروة بن مسعود الثقفي. بيد أنه رفض المهمة لما رأى من سوء معاملة أهل مكة، واتهامهم لمن سبقه، واقتنع بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لا يريد حربا. وكان المفاوضون كلهم من أهل مكة، فرأى رسول الله –صل الله عليه وسلم– أن يرسل من جانبه مفاوضين، فلربما لم يبلغ مفاوضو أهل مكة قومهم الأمور على حقيقتها، وفعلا أرسل إليهم خراش بن أمية الكعبي.[4]ثم كرر الرسول –صلى الله عليه وسلم– السفارة مرة أخرى، فأرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد نجحت سفارة عثمان في إقناع أهل مكة بأن المسلمين جاءوا حاجين معظمين

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الصحيح، مرجع سابق، ج3، 193، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم2731.

[2] ابن هشام، مرجع سابق، ج3، ص194.

[3] ابن هشام، المرجع نفسه، ج3، ص195.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي،البداية والنهاية ، مرجع سابق، ج4، ص167.

البيت، ولكن جاهليتهم أبت أن يتركوا المسلمين يدخلون مكة، حتى لا يتحدث العرب بأن أهل مكة هزموا أمام المسلمين. وعاود أهل مكة المفاوضات مرة أخرى، فأوفدوا سهيل بن عمرو لمصالحة النبي –صلى الله عليه وسلم– على شرط أن يرجع عامه هذا. وجرت مفاوضات طويلة تعثرت كثيرا وكادت تنقطع لولا حرص الجانبين على إتمامها بنجاح، وهكذا انتهى الأمر بمعاهدة الحديبية.[1]

ومثل آخر للمفاوضات التي تسبق عقد المعاهدة، وهو ما جرى بين عمرو بن العاص، وبين المقوقس.[2]

وبالإضافة إلى ما فعله صلاح الدين الأيوبي حينما بعث برسالة جوابية إلى ملك الإنجليز الذي حاصر عكا، وحارب صلاح الدين، ثم أرسل يجتمع به.[3]

وشرط المفاوضات إجراء تقوم به معظم الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية، وهو إجراء لا يختلف عنه في القانون الدولي، وهو إما ينتهي بإبرام المعاهدة، أو عدم إبرامها.

الفقرة الثانية: تحرير المعاهدات الدولية

بعد الاتفاق على الأسس، والشروط، والأحكام يجري تحريرها على الأوراق الخاصة بها، وقد اعتنت كتب الفقه، والأدب عناية كبيرة لتحرير المعاهدات، وكتابتها بأنواعها المختلفة، وقدمت لنا نتائج عدة لنصوص معاهدات تتضمن قواعد، وأصول تحريرها ومحتوياتها[4]، وقد أورد القلقشندي نماذج كثيرة لكتابة المعاهدات، خاصة في الجزء الرابع عشر. وذلك لأهمية كتابة المعاهدات الدولية في الإسلام، حيث تعتبر أخطر المراحل التي يمر بها إبرام أية معاهدة دولية باعتبارها وسيلة إثبات لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف.[5]

والملاحظ أن كيفية كتابة المعاهدات في الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيرا عن تلك المتبعة في القانون الدولي الحالي، وأن كل أجزاء المعاهدة قد تطرق إليها فقهاء المسلمين من حيث انقسامها إلى:

–الديباجة أو المقدمة.

---

[1] ابن كثير، البداية والنهاية،مرجع سابق، ج4، ص168.

[2] أحمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذري، مرجع سابق، ج1، 213.

[3] سهيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص104.

[4] سهيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص105.

[5] أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص30.

-أطراف المعاهدة، أو من قام بإبرامها، والمستند الذي يستند إليه كل منهما، إن لم تكن مبرمة بين، أو بواسطة ملوك، أو رؤساء الدولتين (فكرة أوراق التفويض).

-أحكام المعاهدة، وذلك ببيان القواعد الموضوعية التي تم الاتفاق عليها.

-وأخيرا الخاتمة، والتي تتضمن العديد من الأمور منها: تأريخ المعاهدة، والإشهاد عليها...الخ[1]

الفقرة الثالثة: التصديق على المعاهدات الدولية

يعتبر التصديق عملية قبول الالتزام بالمعاهدة رسميا من قبل السلطة التي تملك هذا الحق في دستور الدولة المعنية. ويظهر من خلال هذا التعريف أن عملية التصديق في المعاهدات الإسلامية لا مكان لها، إلا بالنسبة للمعاهدات الهامة التي يتفاوض في شأنها أحد الولاة بدون أن يستطيع البدء بتنفيذها مباشرة، إلا بعد استشارة الخليفة. [2]

والحادثة التي يمكن أن تشبه إجراء التصديق، هي الكتابة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين غطفان في معركة الخندق.[3]

وكتاب خالد بن الوليد إلى قوم مجاعة بن مرارة، بأن يصالحه على الصفراء، والبيضاء، والحلقة ونصف السبي، والحلقة والكراع وحائط من كل قرية، ومزرعة، على أن يسلموا ثم أنتم آمنون بأمان الله، ولكم ذمة خالد بن الوليد، وذمة أبي بكر خليفة رسول الله.[4]

أي أن التصديق لم يكن شائعا في النظرية الإسلامية، إلا في المعاهدات المهمة التي ينبغي أن يرجع فيها أحد الولاة إلى الخليفة ليقره فيها، بينما هو في النظرية الحديثة شرط ضروري لصحة المعاهدات الدولية.

ويقرر الغنيمي أن النظرية الإسلامية تتميز عن النظرية المعاصرة في إبرام المعاهدات بأنها تتطلب أمران: الأول: هو حق رئيس الدولة في النظر فيما أجراه من فوضه لإقراره، أو رفضه لإقراره، أو رفضه. والثاني: هي الشورى.[1]

---

[1] أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص43.

[2] بن هشام ، السيرة النبوية، ج2، ص 102.

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، بيروت، دار التراث، ط2، 1387، ج2، ص573.

[4] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، المرجع نفسه، ج3، ص298.

وهذا الشرط الأخير شرط مهم، قرره الإسلام للقضاء على عدو الإنسانية الفاضلة، ومفسدها وهو الاستبداد بالحكم والرأي، واحتكار التشريع، والتصريف، والإدارة. حيث تقوم الشورى بما يشبه البرلمان الذي يمثل الشعب، وبالتالي يتيح الفرصة للشعب بالمساهمة في ما يهمه من أمور الدولة المهمة، التي لا يستطيع الحاكم وحده تحملها بل يحيلها للتشاور...وقد عمل النبي –صلى الله عليه وسلم– بها في حياته، والخلفاء الراشدين من بعده.[2]

كما تختلف النظرية الإسلامية عن القانون الدولي في حسن النية، وهو المعيار الذي يجب أن تتحراه الدولة الإسلامية، إن هي نزعت إلى رفض التصديق في الحالات التي يجوز لها أن ترفضه.[3]

أي أن الاختلاف بين النظرية الإسلامية للمعاهدات والنظرية الغربية يكمن في جانب الضمان، حيث للإمام (الرئيس أو الملك) أن يراجع ما أبرمه من فوضه بعقد المعاهدة الدولية، وذلك بما تتطلبه مصلحة الدولة الإسلامية، كما أنه لا يظن أحد أن للإمام الحق المطلق في إجراء المعاهدات وفق رأيه منفردا. بل يجب عليه عرض الأمر على مجلس الشورى، وهو الإجراء الذي تنفرد به النظرية الإسلامية دون غيرها، باعتبارها وسيلة رقابة على الإمام.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية

تتمثل أهم الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية كالآتي:

1–توافر أهلية إبرام المعاهدة.

2–توافر الرضا في الارتباط بالمعاهدة.

3–عدم مخالفة القواعد الإسلامية العليا (القواعد الدولية الآمرة في الإسلام): أي مشروعية المحل، والسبب أن يكون موضوع المعاهدة، وما تنظمه من حالات مشروعا، ولا يتعارض مع النظام القانوني العام للشريعة الإسلامية.[4]

[1] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص 486.

[2] محمود شلتوت، مرجع سابق، صص441، 442.

[3] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص 490.

[4] سهيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص159.

وتتبع القواعد الدولية الآمرة في الإسلام من مصدرين أساسين: القرآن الكريم، أو السنة النبوية، والإجماع.[1] وعلى هذا لا يجوز أن تنعقد المعاهدة على شروط تخالف حكما شرعيا، أو تتعارض وقاعدة من القواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية. وتفتح للأعداء بابا يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.[2]

هذا، ولا ينبغي أن ينصرف الذهن إلى أن المقصود هو عدم مشروعية الشرط ما لم يكن منصوصا عليه في القرآن، وأن الشروط المنصوص عليها مشروعة، وما عداها باطلة، فقد جلى ابن قيم الجوزية هذا اللبس بقوله: «لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شروطا تخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله (ليس في كتاب الله) أي ليس في حكم الله جوازه، وليس المراد أنه في القرآن ذكره، وإباحته، ويدل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم–: «شرط الله أحق وأوثق.»[3]

وإلى جانب اشتراط مشروعية المحل، فلا بد من مشروعية السبب، فقد اشترط فريق من الفقهاء المسلمين أن تتوافر للمسلمين مصلحة في إبرام المعاهدة، بأن يكون في المسلمين ضعف، أو في المال قلة، أو توقع الإسلام بسبب الاختلاط بالمسلمين فلا يهادنون بل يقاتلون، حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها.[4]

وقد أشارت اتفاقية فينا للمعاهدات سنة (1969) إلى القواعد الآمرة بقولها: «تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.» المادة (53) من اتفاقية فينا للمعاهدات سنة (1969).

---

[1] أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص69.

[2] البخاري ومسلم، باب شرط الله أحق. ج4، ص201.

[3] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، ج3، ص71، باب البيع والشراء مع النساء. وج3، ص151باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم. و ج3، ص152، باب ما يجوز من شروط المكاتب.

ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، ج2، ص1141، باب إنما الولاء لمن أعتق.

[4] جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية، في القانون الدولي، وفي الشريعة الإسلامية، (د م)، مكتبة السلام العالمية، ط1، 1981/1401، ص390.

والمادة واضحة في أن الإرادة الدولية الشارعة هي التي تضفي الصفة الآمرة على القاعدة، وتجعلها من النظام العام في حين أن الإرادة الإلهية –في النظرية الإسلامية– هي التي تضفي تلك الصفة على القاعدة العامة، وذلك فارق طبيعي من حيث أن المصدر الخلاق للقاعدة القانونية في النظرية الإسلامية، هي الإرادة الإلهية.[1]

ومن الأدلة الدالة على وجووب توفر هذا الشرط ما يلي:

1–قوله –صل الله عليه وسلم–: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط.»[2]

2–وقوله صلى الله عليه وسلم–: «كل صلح جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.»[3]

3–قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها.»[4]

يقول الشيخ شلتوت: «أن من شروط المعاهدة في الإسلام ألا تمس قانونه الأساسي، وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية، وقد جاء في ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.»[5] ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه، ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء بابا يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.[6]

ويعتبر هذا الشرط الأخير أهم شروط صحة المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، وحيث يبين أن الأساس القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدولي الإسلامي هو التشريع السماوي، وأنها جزء من كل لا يمكن أن يخرج أي نوع من الالتزامات، أو العقود على أحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان.وبما أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أنه يحقق

---

[1] الغنيمي، المرجع السابق، ص405.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الصحيح، مرجع سابق، ج3، ص73، إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الصحيح، ج2، 1142، باب إنما الولاء لمن أعتق.

[3] رواه مسلم، باب المصالحة، ص203.

[4] البخاري باب الشروط في الجهاد والصالحة،

[5] سبق تخريجه.

[6] محمود شلتوت، مرجع سابق، صص456، 457.

حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ الدين، وهذه لا يمكن تحقيقها دون استتباب السلم والأمن بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

الفرع الثالث: الشروط الزمنية للمعاهدات الدولية

من الشروط اللازم توفرها في المعاهدات الدولية شرط الزمن ،ويقود هذا الشرط إلى الحديث عن تأريخ المعاهدة، وتحديد مدة سريانها، كما ينبغي الإشارة إلى مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية. وذلك في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: تأريخ المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية: مدة المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الأولى: تأريخ المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية

يقرر الإمام الشيباني ضرورة أن يكتب مدة وتاريخ المعاهدة في البداية والنهاية، وهكذا بخصوص عقد الموادعة يؤكد على أنه يجب أن يذكر في البداية (تواادعوا كذا وكذا، سنة أولها، شهر كذا، من سنة كذا، وآخرها شهر كذا من سنة كذا)، وإنما يبدأ بذكر التاريخ لأن موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة، وآخرها موجب معلوم، وذلك ببيان التاريخ.[1]

الفقرة الثانية: مدة المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية

تنقسم المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: القسم الأول منهما: معاهدات ذات طبيعة دستورية، كالتي أبرمها الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ومن بعده خلفاؤه مع الذميين، وهذه الفئة دائمة. والقسم الثاني: تختلف آراء الفقهاء حوله إلى رأيين:

[1] أحمد أبو الوفا محمد، نفس المرجع، ص78.

البند الأول: التوقيت في المعاهدات الدولية

ويقول بهذا الشافعية، وبعض الحنابلة والإمامية[1]، وتفصيل ذلك ألا تزيد مدّة الهدنة عن أربعة أشهر عند قوّة المسلمين وأمنهم، ولا يجوز أن تبلغ سنة بحال؛ وفيما دون سنة وفوق أربعة أشهر قولان للشافعيّ رضي الله عنه، أصحّهما أنه لا يجوز.[2]واستدل أصحاب هذا الرأي بالآيات التالية:

1-قوله تعالى:﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾(سورة التوبة: الآية1و2).

قال الشافعي بصدد هذه الآية: «لما قوي أهل الإسلام أنزل الله تعالى على النبي -صلى الله عليه وسلم- مرجعه من تبوك﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ إلى أن قال: «فقيل: كان الذين عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- قوما موادعين إلى غير مدة معلومة، فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر، ثم جعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك. فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية، وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر.»[3]

ولكن الإمام الشافعي في أصح أقواله أجاز أن تكون المدة حتى عشر سنين[4]، استنادا إلى عهد الحديبية، وسابقات النبي -صلى الله عليه وسلم-مع جواز تمديد المدة عشر سنوات بعد عشر سنوات عند الحاجة. بشرط أن يكون الإمام غير مستظهر بالقوة، وإن تقتضي الضرورة ذلك.[5]

2- عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه، أنه قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- ببراءة إلى أهل مكة قال: فكنت أنادي حتى صحل صوتي، فقيل له: بأي شيء كنت تنادي؟ فقال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يطوف بالبيت

---

[1] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص167.

[2] القلقشندي، مرجع سابق، ج14، ص9.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة 2، 1414 هـ /1994 م، ج2، ص64.

[4] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم،بيروت، دار المعرفة 1410هـ/1990م،ج4، ص 201.

[5] صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص144.

عريان، ولا يحج بعد العام مشرك. قال الشافعي رضي الله عنه: «وجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر.»[1]

أما في حالة الضعف، فلا يجوز أن تتجاوز عشر سنوات، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ–أن الصلح الدائم لم يقع في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولا في عهد الصحابة، إلا في حال الذمة والدخول في عهد المسلمين، وصلح الحديبية لم يكن دائما.[2]

ب–ما جاء من النصوص مما يسوغ الصلح الدائم بإطلاق، فهو منسوخ كما نص على ذلك كثير من الفقهاء، قال تعالى:﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (سورة النساء الآية: 90.)

ج–أن المعاهدة لابد أن تكون مؤقتة بأجل معين، وإلا كانت غير جائزة، لأن المعاهدات الدائمة تؤدي إلى ترك الجهاد.[3]

د–أن القول بمعاهدات دائمة هو نوع من الوهن، والله تعالى نهى عن الوهن، بقوله:﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ (سورة محمد الآية: 35). يقول القرطبي: «أن الله تعالى منع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح...فلا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين.»[4]

البند الثاني: الإطلاق في المعاهدات الدولية

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، وبعض الحنابلة حيث قالوا: إن ذلك متروك لاجتهاد الإمام، وتقديره لحاجة الدولة، ذلك لأن المعاهدة عقد جائز لمدة عشر سنين، فتجوز الزيادة عليه، وقد تزيد، وتنقص لمصلحة المسلمين في ذلك. ومن الأدلة على توقيت المعاهدة:

1–أن الآيات التي استدلوا بها واردة في قتال المشركين من العرب، والرأي الراجح عند العلماء أن مشركي العرب مخيرون بين الإسلام، أو القتال،[5]وهذا لا اعتراض عليه. أما المعاهدات قيد البحث فهي بين الدولة

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج9، ص376.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص81.

[3] أحمد أبو الوفا محمد، مرجع سابق، ص74.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص256.

[5] القرطبي، مرجع سابق، ص123.

الإسلامية، وغير العرب من المشركين، أما مشركو العرب فقد انتهوا في عهد الصحابة، ويقول ابن تيمية في بداية سورة التوبة: «فذكر سبحانه أولا البراءة إلى المعاهدين، إلا من كان له عهد إلى أجل، ثم لم يترك شيئا مما أوجبه العقد، ولم يعاون عدوا، فإنه أمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين، وهذا خلافا لمن قال لا تجوز المهانة المطلقة.»[1]

2-إن الإطلاق في المعاهدات وقع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنها معاهدة بني مرة، فإنها لم تكن مؤقتة بمدة، كما تدل على ذلك نصوصها، ومنها مصالحته -صل الله عليه وسلم-لأهل خيبر لما ظهر عليهم أن يجلبهم متى شاء، وبعد أن استدل ابن القيم بذلك قال: «ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم الشبه، فالصواب جوازه وصحته.»[2]

ويقول العيني: «ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام، وأهل الرأي.»[3]

أما استدلالهم بالمدة المروية في صلح الحديبية، فإن التحديد النبوي للفترة الزمنية لا يعني حصر الزمان في المعاهدات المعقودة بين المسلمين، وغيرهم، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقد معاهدات مطلقة عن غير توقيت.

ثم إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أبرم هذه المعاهدة في ظروف سياسية معينة، وطبيعي أن الظروف تختلف، والحاجات تتغير، ولا يمكن مع هذا الاحتمال أن يتخذ من عنصر الأجل الذي حدد أساسا قاعدة عامة، إضافة إلى أن الفقهاء القدامى أذنوا مجمعين بأن تتجاوز المعاهدة الآجال التي حددوها، إذا دعت إلى ذلك مصلحة الدولة الإسلامية، فالمناط إذن هو المصلحة في عقد المعاهدة، ومدتها لا سيما وأن من الذين قالوا بهذا الأجل من اضطر إلى قبول تجديد المعاهدة لأجل جديد.

3-إن ادعاء النسخ بين البطلان، فالناسخ مطلوب من القائلين به، ولم نجد عندهم هذا الناسخ.

---

[1] ابن تيمية، مرجع سابق، ص296.

[2] ابن حجر ، مرجع سابق، ج2، ص187.

[3] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د م)، دار الفكر، (د ت)، ج15، ص105، باب الموادعة من غير وقت.

4-أن الجهاد ليس معناه القتال بالسيوف فحسب، بل يقع كذلك بالدعوة، وإلا لكان المسلمون في فتح مكة غير مجاهدين، ولا يقول بذلك أحد، وكما قال الأحناف: إن انتفت صورة الجهاد في المعاهدة فمعناه موجود.[1]

5-أن الوهن في الآية التي استدلوا بها جاء تنفيرا للمسلمين من الخضوع والمهانة، وعدم إعداد العدة، فالآية تنأى بالمسلمين أن يقع سهم ضعف، ومن جراءه يطلبون السلم، وكان يقول أبو زهرة -رحمه الله- «إن الخلق ليس في القتال، ولكن في المعاني، والأفعال الفاضلة.»[2]

ويقول أيضا: وفي الحق أن هذه الأدلة -أي ما استدل به القائلون بتوقيت المعاهدة-كلها لا تقف أمام قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾(سورة التوبة: الآية 7) ويعدون قائمين بالوفاء بالعهد، ما دامت الاستقامة قائمة.[3]

لذلك فالذي يظهر أن تقسيم الفقهاء من حيث المدة تقسيم اجتهادي، ربما كان يتفق مع الحياة الدولية في وقتها، وليس ذلك بقاعدة عامة من قواعد النظام الإسلامي العام الذي يجب الالتزام به.

ولعل ما ذهب إليه الحنفية، ومن وافقهم من جواز عقد المعاهدات مطلقة من غير تأقيت، ووفقا لمشيئة الإسلام، وحسب ما تدعو إليه مصلحة الدولة الإسلامية هو الراجح، حيث يكون هو المناسب للواقع العملي، والمصلحة الفعلية للدولة الإسلامية، فإن أبرمت معاهدة لأجل غير محدود كانت لازمة، وإن دعت المصلحة العامة للمسلمين إلى عدم الالتزام، فإن ذلك يجب أن يتم طبقا لقواعد إنهاء المعاهدات التي تأتي لاحقا.

والقاعدة الإسلامية التي يمكن استنباطها من معاهدة الحديبية هو جواز عقد معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين، أما شروط المعاهدة، ومدتها فتدخل في حكم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أنتم أعلم بأمر دنياكم.» [54]

---

[1] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص171.

[2] أبو زهرة محمد، مرجع سابق.

[3] أبو زهرة محمد، نفس المرجع.

[4] مسلم، الصحيح، ج4، ص1836، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا.

[5] محمد طلعت الغنيمي، أحكام المعاهدات، مرجع سابق، ص511.

ويظهر أن دخول الدول الإسلامية مع دول المخالفين في معاهدة صداقة، وتعاون غير محدود الأجل مثل ميثاق الأمم المتحدة يجانب أحكام الشريعة، ولا يخالف مبادئها، لأنه استجابة لضرورات معاهدة تقتضيها أوضاع الجماعة الدولية، ولا يعتبر هذا حكما استثنائيا، وإنما هو حكم أصيل استنادا إلى قاعدة أصيلة، وهي نفي الحرج، ودفع المضرة، فإذا ما انتفت شروط تطبيق هذه القاعدة سقط حكمها، ووجب تبعا وقف الآثار المترتبة عليها.[1]

ومن هنا يتبين أنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي، والقانون الدولي في تأقيت المعاهدة، إلا شرط عدم تجاوز المعاهدة لأجل محدود -على اختلاف في المذاهب-

ويذكر القلقشندي ضمن شروط المعاهدة: «أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين، بأن يكون في المسلمين ضعف، أو في المال قلة، أو توقع إسلامهم بسبب اختلاطهم بالمسلمين، أو طمع في قلوبهم الجزية من غير قتال، وإنفاق مال. فإن لم تكن مصلحة فلا يهادنون، بل يقاتلون حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها.»[2]

[1] محمد طلعت الغنيمي، أحكام المعاهدات، المرجع نفسه، ص 565.

[2] القلقشندي، مرجع سابق، ج14، ص8.

المطلب الرابع: انقضاء المعاهدات الدولية

إن المعاهدة كغيرها من العقود تمتلك قدسية تفرض الوفاء بها، أساسها الوفاء بالعهد، ولكن، قد يصيبها ما يصيب العقود من أسباب الانقضاء، فتنهي العلاقة بين أطرافها. وتنقضي المعاهدة بأحد الأساليب التالية:

1- باتفاق أطرافها.

2- من غير اتفاق.

3- تغير الظروف.

4- الحرب.

ويختلف إنهاء المعاهدة عن إيقاف العمل بها، حيث أن الإنهاء يقضي على الوجود القانوني للمعاهدة. بينما تظل المعاهدة قائمة قانونا في حالة إيقاف العمل بها. وسوف أعرض حالات انقضاء المعاهدات الدولية فيما يلي:

الفرع الأول: انقضاء المعاهدة بالاتفاق الأصلي.

الفرع الثاني: انقضاء المعاهدة بغير اتفاق.

الفرع الثالث: نظرية تغير الظروف.

الفرع الرابع: أثر الحرب على المعاهدة.

الفرع الأول: انقضاء المعاهدة بالاتفاق الأصلي

تنقضي المعاهدة باتفاق الأطراف على انقضائها، وذلك إما يكون وفقا لنصوص الاتفاق الأصلي، أو باتفاق لاحق، وتفصيل ذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: انقضاء المعاهدة وفقا لأحكام الاتفاق الأصلي.

الفقرة الثانية: انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق.

الفقرة الأولى: انقضاء المعاهدة وفقا لأحكام الاتفاق الأصلي

تنقضي المعاهدة وفقا للاتفاق الأصلي إما: بتحقيق الأجل،أو بتحقيق شرط فاسخ، أو بالتنفيذ الكلي،أو باستحالة التنفيذ، أو بالانسحاب. وفيما يلي تفصيل ذلك:

البند الأول: تحقيق الأجل

تنقضي المعاهدة بتحقيق الأجل إذا تم الاتفاق على أجل معين لانتهائها، وهذا إذا كانت المعاهدة محددة المدة. يقول تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ...﴾ (سورة التوبة: الآية4)

أي أن المعاهدات المنعقدة بين الدولة الإسلامية، والدول الأخرى إذا كانت محددة بزمن معين، فالواجب أن تبقى المعاهدة نافذة إلى انتهاء أجلها، وهذا ما يدل عليه استعمال (إلى) في الآية القرآنية، والذي هو لانتهاء الغاية، ويقول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «أئن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقض أمرها، أو ينبذ إليهم.»[1]

وقد نص الإمام الرازي على أوجه انقضاء المعاهدة، ومنها: «أن يكون العهد مؤجلا فتنقضي المدة، وينقضي العهد.»[2]

وكما هو معلوم أن معاهدة الحديبية كانت مؤقتة بعشر سنين، ولو لا نقض الكفار للعهد لتمت المعاهدة إلى أجلها المتفق عليه.

وفي التاريخ الإسلامي دليل على هذا، فقد نصت المعاهدة التي عقدت بين الدولة الإسلامية من طرف الملك الظاهر بيبرس، وبين ملكة بيروت من البلاد الشامية في سنة 667هـ على أجل مدته عشرة سنين، وتقرر العمل بهذه المعاهدة إلى آخر مدتها من الجهتين.[3]

[1] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص177.

[2] الرازي، مرجع سابق، ج3، ص136.

[3] القلقشندي، مرجع سابق، ج14، صص43، 44.

البند الثاني: تحقيق شرط فاسخ

إذا ما احتوت المعاهدة على شرط فاسخ، فإنها تنقضي بتحقيق هذا الشرط.

أما في الفقه الإسلامي، فيسمى الفسخ نقضا، وتنتهي المعاهدة بناء على رغبة أحد الأطراف المتعاقدة في التحلل من أحكامها[1]. وينقسم الكلام عن الفسخ بحسب نوع المعاهدات، والأصل بقاء نفاذ المعاهدة، ويلزم الوفاء لها حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها العدو. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة:الآية1)

وهذا تنفيذ للمبادئ الإسلامية كالوفاء بالعهود، والصدق والأمانة.

أما بالنسبة للمعاهدات الدائمة: اتفق الفقهاء على أنه ليس للمسلمين نقض المعاهدات الدائمة إذا رأوا المصلحة في ذلك، لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض، فلا يجوز أن ينبذ إلى المعاهدين.[2]

البند الثالث: التنفيذ الكلي

وهو الوسيلة الطبيعية لانقضاء الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدة، فإذا ما عقدت دولتان معاهدة معينة أنشأت لكليهما حقوقا، وفرضت عليهما التزامات معينة، وقامت الدولتان بتنفيذ أحكامها تنفيذا كليا فإن المعاهدة تصبح منتهية بإتمام هذا التنفيذ.[3]

البند الرابع: استحالة التنفيذ

يناقش الفقهاء هذه الطريقة لإنهاء المعاهدة تحت عنوان (نفي الحرج)[4]، حيث أن هذا المبدأ يستهدف دفع المشقة عن الناس، وإعفاءهم مما قد ينالهم من حرج، وطبيعي أن المشقة المقصودة هنا هي المشقة التي تتجاوز ما اعتاده الناس، بحيث لا يمكن لهم احتمالها أو الاستمرار على تحملها، ولو بذلوا أقصى وسعهم من طاقة، وما يترتب عليه تلف النفس، أو المال، أو العجز المطلق عن الأداء.[5]

---

[1] محمد الصادق عفيفي، مرجع سابق، ص185.

[2] وهبة الزحيلي، آثار الحرب، مرجع سابق، ص359.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص180.

[4] إسماعيل كاظم العيساوي، نفس المرجع، ص180.

[5] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص52.

البند الخامس: الانسحاب

للكلام عن الانسحاب، لابد من التفريق أولا بين نوعين من المعاهدات: المعاهدات الثنائية، والمعاهدات الجماعية.

أولا: المعاهدات الثنائية: انسحاب إحدى الدولتين ينهي المعاهدة، ومثال ذلك معاهدة الحديبية، حيث أن نقض أهل مكة للمعاهدة جعلها ملغاة بالنسبة للجانب الإسلامي.

ونفس الحكم على المعاهدات الدولية في القانون الدولي، حيث تعتبر المعاهدة لاغية بانسحاب أحد طرفيها.

ثانيا: المعاهدات الجماعية: في المعاهدات الجماعية انسحاب إحدى الدول المتعاقدة لا يؤثر على سير المعاهدة بالنسبة لباقي الدول، ويمكن أن نأخذ صورة عن معاهدة متعددة الأطراف خرج منها أحد أطرافها، كما حدث في أولى المعاهدات الإسلامية، وفي معاهدة المدينة المعقودة بين المسلمين واليهود.[1] وإن نقضها البعض دون بعض، اختص حكم النقض بالناقض دون غيره.[2]

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمعاهدات الدولية في القانون الدولي، حيث لا يؤثر انسحاب أحد الأطراف أو بعضهم عل سير المعاهدات.

ويعتبر الانسحاب حق من حقوق الدولة حيث لها أن تنسحب من معاهدة تجد أنها لا تحقق مصلحتها أو تضر بها، وذلك بعد الوفاء بالتزاماتها، وهذا من قواعد المعاهدات الدولية، وتسري نفس الإجراءات على المنظمات الدولية، حيث يتم الانضمام في المنظمة الدولية بالتوقيع على ميثاقها، وقبول شروطها. ويتم الانسحاب منها وفق إجراءات معينة، بعد الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها،وقد سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

[1] ابن هشام، مرجع سابق، ص271.
[2] ابن هشام، مرجع سابق، ص271

الفقرة الثانية: انقضاء المعاهدة باتفاق لاحق

ذكر القلقشندي في فصل المفاسخة صورة ما يكتب فيها قائلا: «هذا ما اختاره فلان وفلان من فسخ ما كان بينهما من المهادنة التي هي إلى آخر مدة كذا، اختارا فسخ بناءها، ونسخ أبناءها، ونقض ما أبرم من عقودها، وأكد من عهودها، جرت بينهما على رضى من كل منهما...»[1]

وكما يجوز للدول أطراف المعاهدة إنهاؤها كليا، يجوز لهم كذلك إنهاؤها في جزء معين من أجزاءها، وذلك بتعديل المعاهدة في خصوص بعض أحكامها، أو بالاتفاق الصريح على إنهاء العمل ببعض نصوصها.[2]وخير مثال على هذا تقبل نصوص معاهدة الحديبية، وإلغاء أحد بنودها على من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه، رده كلية، ومن جاء قرشا ممن مع محمد، لم يردوه عليه.[3]

ولما جاء أبو جندل فارا بدينه إلى المدينة المنورة ثم أتبعه أبو بصير[4]، ردهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بيد أن أبا جندل لم يرجع إلى مكة، فتجمع معه كل من هرب من مكة على جبال مطلة على البحر الأحمر في منطقة (العيص)[5]، حتى أصبحت تلك المنطقة قاعدة لإغارة هؤلاء على قوافل قريش، وضج القريشيون من تلك الظاهرة الجديدة، فأرسلوا وفدهم لإغارة النبي –صلى الله عليه وسلم– في مدينته لمفاوضته حول تعديل ذلك البند، حاملين معهم كتابا من قريش جاء فيه: « إنا أسقطنا هذا الشرط من الشروط، من جاء منهم –أي من المسلمين من قريش إليك فأمسكه من غير حرج– إن هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح إقراره.» فتم الاتفاق بين الطرفين على إلغاء ذلك البند.[6]

---

[1] القلقشندي، مرجع سابق، ج 14،ص123.

[2] العيساوي، مرجع سابق، ص25.

[3] محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي، مرجع سابق، ص77وما بعدها.

[4] ابن الأثير، مرجع سابق، ج5، ص361.

[5] **العِيصُ**: بالكسر ثم السكون، وآخره صاد مهملة، وهو موضع في بلاد بني سليم به ماء يقال له ذنبان العيص، قاله أبو الأشعث، وهو فوق السوارقية، وقال ابن إسحاق في حديث أبي بصير: خرج حتى نزل بالعيص من ناحية ذي المروة على ساحل البحر بطريق قريش التي كانوا يأخذون منها إلى الشام. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ط2، ج4، ص173.

[6] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص184.

الفرع الثاني: انقضاء المعاهدة بغير اتفاق

يجوز للدولة أن تعلن في بعض الأحوال إلغاءها، أو عدم التزامها بمعاهدة ما، وذلك في الفسخ، والمنابذة وفيما يلي شرحها:

الفقرة الأولى: الفسخ

الفسخ هو حل ارتباط العقد.[1] وقد أجاز الفقه الإسلامي فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته إخلالا جوهريا، وفي هذه الحالة فسخ المعاهدة دون حاجة إلى النبذ، وهو ما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع أهل مكة، حيث لم ينبذ إليهم، لأنهم هم الذين بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة، بل سأل الله تعالى أن يعمي عليهم حتى يبغتهم.[2]

ويقول البوطي: «تدلنا الطريقة التي قصد بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مكة على أنه يجوز لإمام المسلمين، ورئيسهم أن يفاجئ العدو بالإغارة والحرب لدى خيانته للعدو، ونبذه له، ولا يجب عليه أن يعلمهم بذلك... وهذا ما اتفق عليه عامة العلماء.»[3]

الفقرة الثانية: المنابذة

المنابذة هي طرح العهد بإعلام المعاهدين وإعادتهم إلى الحال التي كانوا عليها قبل العهد،[4]ومبنى هذا الحكم قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾سورة الأنفال: الآية 58. أي أنه إذا خاف الإمام الخيانة والنكث من المعاهدين بأمارات تدل على ذلك، بقول أو عمل فيطرح العهد، ويخبرهم إخبارا ظاهرا مكشوفا، مبينا لهم أنه قطع ما بينه وبينهم من العهد، بحيث يستوي الجميع في معرفة ذلك، أي أنه يوجه لهم إنذارا بانتهاء المعاهدة.[5]

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (د م)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1990م، ص287.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 408.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 410.

[4] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع السابق، ص 405.

[5] ابن القيم، الفتاوى، ج4، ص211.

الفرع الثالث: نظرية تغير الظروف

اهتمت الشريعة الإسلامية بإرساء قواعد القانون الدولي الإسلامي على أسس ثابتة، لكن هذا لم يمنعها من مسايرة التغيير والتطور الذي يشهده العصر، ويقول ابن القيم في هذا: «وفي الحقيقة أن الفقه الإسلامي قد يخرج عن مشكلة تغير الظروف، وذلك لاشتراطه في تحديد المدة، أن تكون قصيرة.»[1]

وقد عرف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة باسم: الفسخ للإعذار، وتارة (وضع الجوائح في بيع الثمار)، وفي كلتيهما يعتد بالعذر إذا كان متصلا بظروف طارئة من شأنها أن تفوت مصلحة أحد الأطراف في العقد، وتجعله لا ينسجم والهدف الذي عقد من أجله، ولا يؤدي الغرض الذي شيد بسببه، وفي مثل هذه الأحوال للطرف المتضرر حق المطالبة بفسخ العقد، وهذا هو جوهر ما يعرف اليوم (بشرط بقاء الشيء على حاله)، أو (نظرية تغير الظروف).[2]

وينقل الشيخ أبو زهرة اتفاق جمهور الفقهاء على أن العهود إنما تقوم لمصلحة المسلمين، ويجب الوفاء بها عند تحقق المصلحة في ذلك الوفاء، وترد إلى الذين عقدوها معهم عند تغير المصلحة التي كانت قائمة وقت انعقادها، فإذا تغيرت الحال، وصار الاستمرار في المعاهدة، والالتزام بأحكامها فيه ضرر، إذ يقول –عليه الصلاة والسلام–: «لا ضرر ولا ضرار.»[3] ويكون هذا كله كفسخ العقود للظروف الطارئة، فالمعاهدات كالعقود تؤثر في استمرارها الظروف الطارئة.

إن تغير الظروف المبرر لإنهاء المعاهدة هو التغيير الجذري، بحيث تصبح أحكام المعاهدة غير عادلة بالنسبة لأحد طرفيها إذا نحن استمرينا في تطبيقها على علاقة الطرف المضرور بالطرف الآخر.[4]

يذهب فقهاء المسلمين إلى إمكانية الأخذ بتغير الظروف، كسبب لنقض المعاهدة، وتفصيل ذلك أن المعاهدة، وإن كانت مؤقتة، وجب الوفاء بها إلى مدتها، إلا إذا خالف الطرف الآخر شروطها أو بدر منه بوادر الخيانة مصداقا لقوله تعالى: وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم نأما المعاهدات المطلقة عن المدة أو الوقت فقد أوجبوا الوفاء بها أيضا، لكنهم لم يفسروا الإطلاق بالتأبيد. بل فسروه بالأشياء التي من ظلها

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص463.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص165.

[3] سبق تخريجه.

[4] الغنيمي، أحكام المعاهدات، المرجع السابق، ص555.

عقدت المعاهدات، فما دامت الأسباب قائمة، فالمعاهدة قائمة، فإذا تغيرت الأسباب، يكون للمسلمين نقضها.[1] إضافة إلى أن النبذ عند تبدل المصلحة جهاد، وإبقاء العهد عندئذ ترك للجهاد صورة ومعنى.[2]

من خلال ما سبق، يمكن إنهاء المعاهدة إذا تغيرت الظروف، بحيث يصبح الوفاء بها مدعاة إلى العداوة، بل قد يكون سببا في قيام الحرب، كما يمكن انسحاب الدولة الإسلامية من منظمة دولية كانت عضوا فيها لتغير الظروف، إذا كان في ذلك ضرر على الدولة الإسلامية. ويعتبر هذا الانسحاب في هذه الحالة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الرابع: أثر الحرب على المعاهدة

لما كانت المعاهدة تعبيرا عن العلاقات الودية بين الدول فإنه لا بد أن تؤثر الحرب على الالتزامات التي تنشأ من الاتفاقات الدولية، وبناء على ذلك إن الحرب تقضي على معاهدات التحالف، والجوار، وعدم الاعتداء، كما حصل في معاهدة المدينة حيث أنه لما نقضت طوائف اليهود العهد قاتلهم الرسول –صلى الله عليه وسلم– كما حصل أيضا في معاهدة الحديبية، حيث أن الكفار نقضوا العهد، ومالؤوا حلفاءهم، وهم بنو بطن على خزاعة، حليفة الرسول –صلى الله عليه وسلم– فعند ذلك غزاهم النبي –صلى الله عليه وسلم–.[3]

يقول البوطي: «يدلنا سبب فتح مكة على أن أهل العهد، والهدنة مع المسلمين إذا حاربوا من هم في ذمة المسلمين، وجوارهم صاروا حربا بهم بذلك، ولم يبق بينهم وبين المسلمين عهد.»[4]

أما فيما يخص الحرب الاقتصادية على أعداءهم ذات فاعلية، فلا مانع من اللجوء إليها بدليل أن من جملة أهداف الغزوات، والسرايا في العهد النبوي تهديد تجارة قريش وزلزلة أمنها، مما يؤثر إلى حد كبير على اقتصادياتها التي كان أساسها التجارة مع الشام.[1]

---

[1] أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص 249.

[2] إسماعيل كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص202.

[3] إسماعيل كاظم العيساوي، المرجع نفسه، ص209.

[4] محّمد سَعيد رَمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة،دمشق، دار الفكر، ط25، 1426، ص270.

كما يظهر استعمال الرسول –صلى الله عليه وسلم– الحصار الاقتصادي في سرية عبد الله بن جحش[2]، التي أخذت عبر قريش حتى شيعت قريش قائلة: أحل محمد الشهر الحرام[3]، فنزلت الآية: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ قُلْ قِتَالٌ فِيْهِ كَبِيْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾سورة البقرة: الآية 217.

ويكمن الاختلاف بين الفقه المعاصر والفقه الإسلامي في أن المعاهدة هي دليل من أدلة الإرادة الشارعة الأصيلة للدول المتعاقدة، في حين أن المعاهدة في الفقه الإسلامي دليل من أدلة الاجتهاد، أي دليل من أدلة الإرادة الشارعة الثانوية، لأن الأطراف المتعاقدة لا تملك الإرادة الدولية الشارعة الأصيلة في مفهوم النظرية الإسلامية هي الإرادة الإلهية، وكل ما لإرادة الأطراف من دور حيال هذه الأحكام هو تفسيرها، وتفهم مقتضاها، واختيار التفسير الذي يلتزمون به في علاقاتهم المتبادلة.[4]

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج1، ص601. سرية عبد الله بن جحش ونزول: يسئلونك عن الشهر الحرام

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، ج2، ص251.

[3] أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية، ص147.

[4] الغنيمي، قانون السلام في الإسلام ، مرجع سابق، ص 499.

الفصل الثالث: دور المنظمات العالمية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول: دور عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثالث: دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الرابع:دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: دور المنظمات العالمية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

نشأت المنظمات الدولية كآلية من آليات تحقيق التعاون الدولي، وتحقيق السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي بعد التأكد من ضرورة الابتعاد عن الحروب، وحل المشاكل القائمة بين الدول بالطرق السلمية. وقد تطورت المنظمات الدولية عبر الزمن حتى أصبحت كماهي عليه اليوم.

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية، تقبل عضوية جميع دول العالم، دون تحديد، ومنظمات إقليمية تتطلب توفر شروط جغرافية وإقليمية معينة في الدولة طالبة الانضمام. تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق التعاون الدولي بين أطرافها على أساس المصلحة المشتركة.

تتعاون هذه المنظمات فيما بينها لتحقيق أهدافها، فتعمل الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية خاصة في حل النزاعات الدولية، حيث يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أولويات المنظمات الدولية لذلك فهي تسعى جاهدة لتوفير الاستقرار في جميع دول العالم.

وفي سيرها نحو تحقيق السلم والأمن الدوليين انتهجت المنظمات الدولية ممثلة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية عدة مناهج، أهمها خمسة مناهج:

المنهج الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

المنهج الثاني: الأمن الجماعي.

المنهج الثالث: نزع السلاح.

المنهج الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

المنهج الخامس: تصفية الاستعمار.

وسوف أتناول هذه المناهج ضمن دراسة أربع منظمات دولية: عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية نشأت جراء الحرب العالمية الأولى. ثم منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة دولية عالمية. ومن بين المنظمات الإقليمية اخترت دراسة منظمتين إقليميتين: الأولى جامعة الدول العربية، والثانية منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك لأهميتهما في الوسطين، العربي والإسلامي من جهة، ولما تعانيه الشعوب الإسلامية من توتر ونزاعات من جهة أخرى. ويتم ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: دور عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثالث: دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الرابع:دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: دور عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: نزع السلاح أو الحد من التسلح.

المطلب الرابع: التعاون الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.

المطلب السادس: تقييم دور عصبة الأمم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: دور عصبة الامم في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

نتج عن الحرب العالمية الأولى 1914- 1919، آثار جسمية سواء بالنسبة للأنفس أو الأموال، مما حتم على المجتمع الدولي ضرورة إيجاد وسيلة تسعى إلى حل المشاكل القائمة بين الدول بالطرق السلمية، وتمنع اللجوء إلى القوة. وفعلا، أصغى المجتمع الدولي إلى الأصوات الداعية إلى حل المشاكل الدولية بعيدا عن الحرب، وعقد مؤتمر باريس (1919) والذي نجم عنه خمس معاهدات للصلح، تم من خلالها تسوية الأوضاع في القارة الأوروبية كان من أهمها الاتفاق لإنشاء عصبة الأمم، لتكون الهيئة الدولية الدائمة التي تتولى تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولكن للأسف هذه الهيئة لم تدم طويلا واندلعت الحرب العالمية الثانية.

وقد تناول عهد عصبة الأمم خمس مناهج لتحقيق السلم والأمن الدوليين، سوف تتم دراسة هذا الدور عبرها فيما يلي:

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: نزع السلاح أو الحد من التسلح.

المطلب الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.

المطلب السادس: تقييم دور عصبة الأمم.

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات

جاءت فكرة العصبة بعد معاناة العالم من حرب طالت الأطراف المتحاربة وغير المتحاربة، لذلك سعت الدول الأعضاء لمنع الحرب، وحددت لذلك مجموعة من الآليات والوسائل، منها حل المنازعات القائمة بين الدول بالوسائل السلمية، كالتحقيق، والوساطة، والتحكيم، وغيرها...

ولقد قدم العهد منهجا واضحا لحل المنازعات بالطرق السلمية، وعلق على جواز اللجوء إلى القوة على ضرورة الالتجاء إلى إحدى هذه الوسائل.[1]

ولقد أقام العهد منهجا واضحا لحل المنازعات بالطرق السلمية فنصت المادة (12) من العهد على أنه: «إذا قام بين دولة عضو في العصبة، ودولة أخرى عضو فيها نزاع يخشى منه أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، فعلى الدولة واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء، أو مجلس العصبة...»

وأضافت هذه المادة إلى ذلك قولها: « أنه يتعين على الأعضاء عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل القضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس». المادة (12) من عهد عصبة الأمم.

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تحرم على الدول الأعضاء للدخول في الحرب بتاتا، وإنما فرضت عليهم الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاع أولا، ثم الانتظار لمدة ثلاثة شهور، بعد صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس في النزاع...[2]

وهذا مما يؤخذ عليها، إذ أنها لم تحرم الحرب، ولم تغير هذه المادة شيئا في الأوضاع القائمة بين الدول المتنازعة إلا أنها دعت الدول المتنازعة إلى انتظار قرار التحكيم ، أو حكم المحكمة، ...وانتظار ثلاثة أشهر حتى تكون الحرب. كما أنها لم تلزم الدول بقرار التحكيم، أو المحكمة،...

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص243.
[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص107.

وقد قررت المواد (12،13، 15) إجراءات معينة لتسوية المشاكل بالطرق السلمية سواء كان ذلك في صورة عرض النزاع على المجلس منعقدا في صورة مجلس سياسي، أو الالتجاء إلى التحكيم، أو إلى القضاء، فإذا لم يتم تسوية النزاع فلا يجوز للدولة الالتجاء للحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور تقرير المجلس أو قرار التحكيم.

والحكمة من تقرير هذه الفترة الزمنية تعود إلى الرغبة في توفير فرصة التفكير الهادئ والمتعقل للأطراف المعنية وكذلك السماح بظهور المساعي السلمية.[1]

وقد ميز العهد بين المنازعات القانونية وغير القانونية، فألزم الأعضاء بعرض الطائفة الأولى على التحكيم أو التسوية القضائية، أو بالنسبة للنوع الثاني، فنطلب حله بالوسائل الدبلوماسية.[2]

وقد أجاز العهد للأعضاء أن يعرضوا منازعاتهم على مجلس العصبة الذي يأخذ صفة الموقف في هذه الحالة (المادة 15 من العهد).[3]وقد ميز العهد بين الحرب المشروعة، والحرب غير المشروعة حيث تكون الحرب مشروعة طبقا للمادة (12)من العهد بإحدى الصور الآتية:

1- لجوء الدولة إلى الحرب بغية فض نزاع دولي تكون طرفا فيه بعد عرض هذا النزاع على التحكيم، أو القضاء(المحكمة الدائمة للعدل الدولي) أو مجلس العصبة، ومرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو القضاء أو تقرير مجلس العصبة، وامتناع الطرف الثاني في النزاع عن تنفيذ محتوى القرار أو التقرير.

2- لجوء الدولة للحرب بغية حسم نزاع دولي تكون طرفا فيه، وقبلت عرضه على مجلس العصبة، وعجز المجلس عن التوصل إلى قرار بشأنه بإجماع الآراء بشرط عدم لجوء الدولة للحرب إلا بعد ثلاثة أشهر من صدور القرار بأغلبية أصوات المجلس.

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص136.
[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص108.
[3] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص243.

3- حق الدولة في اللجوء إلى الحرب لحسم نزاع تكون طرف فيه إذا قرر مجلس العصبة أن هذا النزاع يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة أي بمعنى آخر أنه نزاع داخلي.

4- حالة الحرب الدفاعية، حيث أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي مقرر للدول بموجب قواعد القانون الدولي العام إذا ما تعرضت لعدوان على النحو المشار إليه في المادة العاشرة من العهد.[1]

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، صص 184، 185.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي

اهتمت العصبة بفكرة العدوان، ونصت على منعه، وجعلت أي حرب، أو تهديد بها تهديد لأعضاء العصبة جميعا. ولقد جعلت العصبة للدول حق تقرير ما إذا كان العمل يعد عدوانا، أم لا، كما جعلت لكل عضو تحديد تطبيق العقوبات الذي يراها ملائمة.

وأخذ عهد العصبة بفكرة التكامل الدولي لمنع العدوان، رغم أنه لم يحرم الحرب تحريما تاما، وفي ذلك تنص المادة (11): على أنه: « يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا...»[1] المادة (11) من العهد.

وفصلت المادة (16) من العهد المسؤوليات الإيجابية للدول الأعضاء فأقرت بأن اللجوء إلى الحرب من قبل أية دولة منهم على نحو فيه انتهاك للالتزامات القانونية الواردة في الفصول الخاصة بالتسوية السلمية في العهد ينبغي أن ينظر إليه بذاته على أنه عمل من أعمال الحرب موجه ضدهم جميعا،...واستجابة لمثل هذا العمل أخذت الدول على عاتقها أن تفرض مباشرة خطرا صارما على كل العلاقات العادية الشخصية، والتجارية، والمالية، مع الدول المعتدية.[2]

ووضعت المادة (17) مبدأ فرض التدبير العسكري لحماية التعهدات التي يعرضها عهد العصبة.[3]

غير أنه بالنظر إلى أن العهد أعطى لكل عضو من أعضاء العصبة الحق في أن يقرر ما إذا كان ما وقع يعد عملا من أعمال الحرب، وبالتالي يقرر الإجراء الذي يمكنه القيام به، حتى ولو كان جزاء اقتصاديا... كما أن تطبيق الجزاء العسكري الذي يوصي به مجلس العصبة كان يتوقف على إرادة الأطراف المعنية...[4]

وبهذا الإجراء تكون العصبة قد أباحت للدول الحق في ممارسة العقاب دون قيود، وقضت على مبادئ العدل، والمساواة، بل وأثبتت أنها عصبة أوروبية، بيد الأقوى تسيرها الدول المنتصرة في الحرب.

---

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص243.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص109.

[3] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص244.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص109.

والملاحظ على العهد في تعرضه بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، اهتم بانتهاكات القانون الدولي، وهو اللجوء إلى الحرب بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. (المواد 12، 13، 14 من عهد العصبة).

أما الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، فقد ظلت خاضعة للوسائل المتاحة في نطاق القانون الدولي التقليدي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن النص الخاص بالتوصية التي يصدرها مجلس العصبة للدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات عسكرية، كان لا يخلق التزامات على عاتق هؤلاء الأعضاء بالمعنى القانوني...ولكن الدول كانت لها الحرية في قبول أو رفض هذه التوصية، فإذا أخذنا في الاعتبار أن الإجراءات العسكرية وهي موضوع تلك التوصيات تعتبر أهم مظاهر الالتزامات ذات الطابع الجماعي في أنظمة الأمن الجماعي، لأدركنا مدى انهيار أحد أركان هذا النظام وافتقاده إلى طابع الإلزام.

ورغم أن العصبة استطاعت في ظل هذا النظام أن تضع حدا لبعض المنازعات السياسية الصغرى مثل النزاع الذي نشب بين بولونيا ولتوانيا (1920)، وبين السويد وفنلندا حول جزر آلاند (عام 1921)، والخلاف بين بولونيا وبلغاريا (1925)، وبين ألمانيا وبولندا حول سيليزيا العليا (عام 1921)، وبين إنجلترا وتركيا(1925) بسبب قضية المفصل، إلا أن الدول كانت تستقر في قرارة نفسها الحاجة إلى تدعيم نظام الأمن الجماعي ليكون أقوى مما هو منصوص عليه في عهد العصبة.

وقد أسفرت المناقشات في الجمعية العمومية للعصبة عن قرار أصدرته في سنة (1922) أقرت فيه مجموعة من الدول الأعضاء ضرورة أن تكون فكرة الأمن الجماعي منبثقة عن معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل دولة موقعة عليها بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها هجوم.

كما سلمت بإمكان وجود ضمان متبادل خاص إلى جانب هذا الضمان العام، إذا استدعت ذلك ظروف خاصة ببعض الدول التي تقع في نطاق إقليمي معين، واستنادا إلى هذا القرار، فقد بذلت محاولات

متعددة لإنشاء ما يسمى بمعاهدة المعونة المتبادلة سنة (1923)، وبروتوكول جنيف (1924)، واتفاقيات لوكارنو سنة (1926)، وميثاق بريان كيلوج سنة (1928).[1]

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص111.

المطلب الثالث: نزع السلاح أو الحد من التسلح

اهتم عهد العصبة بنزع السلاح اهتماما كبيرا، وربطه مباشرة بمشكلة الأمن الدولي، (إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك)، فليس للدولة أن تحتفظ بأسلحة غير تلك التي تلزم لحماية أمنها القومي، ولتقديم ما يلزم المجتمع الدولي منها، إذا ما اعتدت دولة على أخرى.[1]

وقد حددت المادة (8/ 2)من العهد، تلك الوسيلة بقولها: «إن مجلس العصبة بإعداد المشروعات الخاصة بتحديد السلاح، وبعرضها على الحكومات للنظر فيها، واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها.» ثم حظرت الفقرة الرابعة من هذه المادة على الدول الأعضاء أن تحرر أسلحة تتجاوز النسب التي حددت وفقا للمشروعات التي أقرتها الحكومات إلا بموافقة المجلس.[2] المادة (8/ 2)من العهد.

وقد أعطى العهد اهتماما خاصا بتجارة الأسلحة، وذلك من خلال المواد: (1/ 2)، (8،)،(9)، (22/ 3) من عهد العصبة.

وعلى الرغم من المواد المحددة للتسلح، إلا أنه لا يوجد إلزام من قبل العصبة، حيث لازالت الدول تسعى إلى إنتاج، وبيع السلاح، كما لا يوجد عقاب على الاستمرار في صنع، وتطوير الأسلحة، وما الحرب العالمية الثانية إلا خير دليل على ذلك.

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ص242.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 110.

المطلب الرابع: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

إن الاهتمام الرئيسي لعصبة الأمم بقضايا السلم والأمن الدوليين لم يمنعها من النظر إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية، منها توفير معاملة عادلة للشعوب التي لا تتمتع بحكم ذاتي، والرقابة على تجارة النساء والأطفال، ولفت النظر إلى خطورة تجارة المخدرات، وتجارة الأسلحة. وطالبت بحرية الاتصالات والنقل، والترانزيت، وبضرورة وضع القواعد الكفيلة بتوفير معاملة كاملة في مجال التجارة الدولية بالنسبة لجميع الدول، فضلا عن الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة، والطب الوقائي، والجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الأوبئة والأمراض.[1]

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، صص 185، 186.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار

سارعت الدول الاستعمارية إلى التسابق نحو التسلح واقتسام دول العالم الثالث فيما بينها، ، ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، ونشأة عصبة الأمم انتبه المجتمع الدولي إلى ضرورة العيش في سلام، لإمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن ذلك دون إعطاء الحق للشعوب في تقرير مصيرها، والتمتع بحقوقها، والتي يترأسها الحق في الحرية.

ولقد خلا الميثاق من كل التعهدات، ولم يتضمن أية مادة تشير إلى حق تقرير المصير، عدا بعض التلميحات التي قد تستنتج من المادة (10)، والمادة (23)، ولقد أبقى عهد العصبة على الاستعمار، فأحدث نظام الانتداب، الذي يعد مرحلة متطورة نسبيا من الاستعمار المباشر في الوقت الذي كان من المفروض أن تمنح المستعمرات حقها في تقرير مصيرها طبقا لتصريحات وتعهدات الحلفاء أثناء الحرب، اقتصر موقفهم على المستعمرات التي كانت تحت ألمانيا وإيطاليا.[1]

ولقد وافقت دولة الانتداب، في إطار نظام العصبة على إدارة الأقاليم التي تشرف عليه وفقا لاتفاقية الانتداب حسب التزامات دولية منصوص عليها في العهد، وحاول العهد أن يتيح إطارا مرنا ملائما لمدى الظروف الواسعة النطاق في الأقاليم الخاضعة لحكم الانتداب، طبقا لفئة انتدابها، ففي الفئة (أ) وهي الأقاليم الأكثر تقدما، تلتزم الدول القائمة بالانتداب بمساعدة الإقليم على تحقيق استقلال تام، وضمان أدنى حد من الحقوق للسكان وحمايتهم من الشرور والمظالم،...وفي الفئة (ب) تلتزم دولة الانتداب بما يلي: ضمان أدنى حد من الحقوق لشعوب الأقاليم وحمايتها من الشرور والمظالم، وضمان فرص متساوية للتجارة لجميع الدول. وفي الفئة (ج)، وهي الأقاليم الأقل تقدما تلتزم الدول القائمة بالانتداب بضمان أدنى حد من الحقوق للسكان، الأصليين حمايتها من المظالم والشرور.[2]

[1] بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، نوفمبر1982، ص15.

[2] جيمس باروس، الأمم المتحدة، ماضيها، حاضرها، ومستقبلها، ترجمة نور الدين الزراري، مراجعة: إبراهيم عبدو، (دم)، مؤسسة سجل العرب، 1979،صص210 ، 211.

ولم يطبق هذا المنهج كما ينبغي، حيث جاء تقسيم الأقاليم إلى (أ) و(ب) و(ج) بنظرة دونية للشعوب، وبقيت غالبية الشعوب المستعمرة على ما هي عليه، إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية، بل وبقيت دول لم تنل استقلالها إلى غاية يومنا هذا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس: تقييم دور عصبة الأمم المتحدة

رغم بعض النجاحات التي حققتها العصبة، إلا أنها أخفقت في الميدان السياسي إذ لم تستطع أن تفعل شيئا لوقف اعتداء إيطاليا على الحبشة عام 1935، وذلك لأسباب عديدة تتمثل في:

1-العيوب في صياغة العهد: فعهد العصبة كان جزء من معاهدة فرساي، وهي معاهدة صلح مما يترتب عليه، من ارتباط، واختلاط العهد على المعاهدة، بسبب ما تضمنته من أحكام انتقامية بالغضب على المحور، وهكذا ارتبطت العصبة بالمعاهدة قبولا ورفضا.

2-سلوك الدول الكبرى نحو العصبة، وانسحاب بعضها، بل وعدم انضمام بعضها أصلا...ومركزية العصبة، وعدم عالميتها، حيث أنها لم تكن في الحقيقة عصبة للأمم بقدر كونها عصبة للأمم الأوروبية – الأمريكية، إذ لم تشمل فيها دول إفريقية، وغالبية دول أسيا.[1]

3-قاعدة الإجماع: حيث تم اشتراط قاعدة الإجماع في إصدار قرارات العصبة، مما حال دون صدور هذه القرارات في الحالات عندما كانت للدول صاحبة النفوذ مصلحة في تعطيلها.

2-تردد العصبة في اتخاذ الإجراءات الحازمة لوقف الاعتداءات الدولية، الأمر الذي شجع الدول على التمادي في تنفيذ سياساتها العدوانية.

3- افتقار العصبة إلى أداة تنفيذية، وعدم امتلاكها للوسائل الزجرية الكافية، كالقوات العسكرية لتوجيهها نحو أي معتد وإرغامه على احترام العصبة.[2]

4-إنعدام الاستقرار والتوازن في تكوين أهم جهاز في العصبة وهي مجلس العصبة الذي كان من المفترض طبقا للعهد أن يتكون من تسعة أعضاء منهم خمسة دائمون هم" الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا وإيطاليا، واليابان، ولكن عدم انضمام الولايات المتحدة للعصبة أدى إلى تساوي الأعضاء الدائمين مع غير الدائمين، وفي عام (1922) رفعت الجمعية العمومية من عدد الأعضاء غير الدائمين إلى ستة ثم إلى تسعة

[1] إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العامة والمنظمات الدولية، (دم)، الدار الجامعية، 1985، ص143.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص171، 172.

عام (1962). وعند انضمام ألمانيا للعصبة في العام نفسه تمتعت بالعضوية الدائمة وبذلك أصبح عدد أعضاء المجلس (14) عضوا، وفي عام (1933) انسحبت اليابان من العصبة ليصبح الأعضاء الدائمين أربعة ثم انسحبت ألمانيا ليصبح العدد ثلاثة، وبعد انضمام الاتحاد السوفييتي عام (1939) بقيت دولتان لهما العضوية الدائمة هما فرنسا وبريطانيا، ورغم أن الجمعية رفعت عدد الأعضاء غير الدائمين في المجلس إلى (11) عضوا عام (1936) إلا أن ذلك أثر بشكل كبير في التوازن في تكوين العضوية حيث أصبح عدد الدول غير الدائمة خمسة أضعاف الدول الدائمة، ولاشك أن هذا الخلل في تكوين المجلس قد انعكس بالسلب على أداء العصبة وعلى مكانتها وهويتها.

5-عدم تحريم عهد العصبة اللجوء إلى الحرب بشكل قطعي بل كان يجوز اللجوء إليها من قبل الدول في حالات معينة كما مر بنا سابقا، مما أدى إلى إساءة تفسير هذه الرخصة في كثير من الأحيان، ثم اشتراط العهد الإجماع لإصدار القرارات الخاصة برد العدوان من قبل العصبة أدى إلى عرقلة صدورها والبطء في اتخاذها.[1]

وغيرها من الأسباب التي يضيق موضوع البحث عن الخوض فيها، وهكذا كان قصور عهد عصبة الأمم دافعا للدول إلى محاولة إيجاد وسيلة أكثر فاعلية لتدعيم مناهج السلم والأمن الدولي، أو الثغرات الموجودة بالعهد، إلا أن تلك الجهود ذهبت سدى بقيام الحرب العالمية الثانية التي قضت على أول تجربة منظمة لتحقيق السلام بين البشر.[2]

[1] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، صص188،189.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص119.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: نزع السلاح.

المطلب الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.

المطلب السادس: تقييم دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

جاء التفكير في إنشاء الأمم المتحدة بعد الفشل الذريع الذي لحق بعصبة الأمم التي فشلت سنة (1919) في تحقيق الهدف الأساسي من إنشائها ألا وهو المحافظة على الأمن الدولي، وقيام الحرب العالمية الثانية التي انتهكت جميع حقوق الإنسان، فصار لزاما إيجاد هيئة عالمية تحول دون وقوع حرب مدمرة أخرى، وترسي دعائم السلام في العالم.

لذلك سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي لمحاولة تجاوز أخطاء وسلبيات عصبة الأمم، وجعلت من كل ما يحقق هذا الهدف غاية لها، فجعلت من مقاصدها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ودعم حقوق الإنسان واجبا من واجباتها، كما أدركت بأن التسابق نحو التسلح خاصة في أيام الحرب الباردة يؤدي حتما إلى نزاعات قد تختلف خطورتها، وقد توصل إلى حرب عالمية ثالثة، لذلك سعت جاهدة إلى الحد من التسلح، وعقدت لذلك المؤتمرات، وسنت القوانين، كما سعت إلى مساعدة الدول المستعمرة على تقرير مصيرها، وقد أعطت لمجلس الأمن الدور الأساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وضمنته بجميع الإمكانات القانونية والمادية، ففي ظل نظام الأمن الجماعي، الذي يسمح لمجلس الأمن بالتدخل عسكريا إذا ما رأى أن ثمة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقد تطور هذا النظام في ظل الثنائية القطبية، والحرب الباردة، وصولا إلى الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي الجديد، وفيما يلي دراسة دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال المناهج التي اتبعتها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق السلم والأمن الدوليين:

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: نزع السلاح.

المطلب الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.

المطلب السادس: تقييم دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: منهج التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تعتبر التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أقدم الوسائل التي اتبعتها البشرية من أجل حل المشاكل الدولية دون اللجوء إلى الحرب، وتوفير الاستقرار في العلاقات الدولية. لذلك كان لا بد من تطويرها بما يتوافق وتطور العلاقات الدولية. وقد استخدمتها الأمم المتحدة كمنهج من مناهجها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.وسوف أتناول استخدام الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال أجهزتها الثلاثة: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، بعد تعريفها. وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الرابع: دور الأمين العام التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الخامس: دور الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية.

الفرع الأول: تعريف التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تعرف التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنها: «موقف تدخل فيه الأطراف المتصارعة في اتفاقية لتسوية خلافاتها الجوهرية، وقبول وجود الطرف الآخر، وإيقاف جميع أعمال العنف المتبادلة.»[1]

وجدير بالذكر أن المنازعات التي يفرض على الأعضاء فضها بالطرق السلمية، هي التي تثور بين الدول، أي المنازعات الدولية، والتي تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدوليين، كما يجب احترام القانون والعدل الدولي عند تسوية هذه المنازعات.[2]

بموجب هذا المنهج –التسوية السلمية للمنازعات الدولية–تلتزم الدول الأطراف في المنازعات التي من شأن استمرارها تعريض السلام العالمي للخطر، بضرورة التماس حلها ابتداء بإحدى الوسائل السلمية المشار

[1] بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: سعد فيصل السعد، ومحمد محمود دبور، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط1، 2006، ص25.

[2] إبراهيم العناني، مرجع سابق، 138.

إليها في المادة (33) من الميثاق، وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها.[1]

وهذا النص يتضمن تقرير الميثاق للوسائل التقليدية السلمية لحل المنازعات الدولية.[2]وفي حالة إخفاق الدول في الوصول إلى حل عن طريق الوسائل السلمية المشار إليها، فمن الواجب عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن وفقا للمادة(37)من الميثاق.

ويراعى أنه سواء دعا مجلس الأمن إلى حل منازعاتهم سلميا، أو في تحديد الوسيلة وفقا للمادة (33)،أو حدد لهم وسيلته بالذات، وفقا للمادة 36 فإنه يلجأ إنما للتوصيات التي لا تلزم كقاعدة عامة من توجه إليه.[3]

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد قسم الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية إلى قسمين:

-القسم الأول: يشمل الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية، وهي المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، واللجوء إلى المنظمات الإقليمية. وقد حدد أنها من اختصاص مجلس الأمن.

-القسم الثاني: ويشمل الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، والتي تنحصر في التحكيم، واللجوء للقضاء الدولي. وقد جعلها من اختصاص محكمة العدل الدولية. وفيما يلي دراسة دور كل من مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

إن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتكفل بحماية السلم والأمن الدوليين، ويتدخل في المنازعات التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولمعرفة دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أتكلم أولا عن كيفية عرض المنازعات الدولية على المجلس، ثم أتطرق إلى القيود المقررة لتأكيد الدور الذي يقوم به مجلس الأمن، وسلطات هذا الأخير في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص232.

[2] أحمد شلبي، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص179.

[3] إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص145.

الفقرة الأولى: كيفية عرض المنازعات الدولية على مجلس الأمن

المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو نشوء احتكاك دولي، ولا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا إذا اتفق أطراف النزاع على رفعها إليه.[1]

ويمكن ترتيب أحوال اختصاص مجلس الأمن في نظر المنازعات الدولية على النحو الآتي:

1-إذا طلب إليه جميع أطراف نزاع أن يقدم إليهم بقصد حل النزاع حلا سلميا (المادة38)، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون من شأن النزاع تعريض السلم أو الأمن للخطر، وذلك لأن توسط المجلس لتقديم توصية لأطراف النزاع تنتج عن اتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع إليه.[2]

2-لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، والرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه، شريطة أن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.(المادة35) من ميثاق الأمم المتحدة.

3-إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية، وكان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن (المادة 27 من الميثاق).

4-للأمين العام للأمم المتحدة المادة (99) وللجمعية العامة المادة (11) –كل من جانبه– تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

5-لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا ليقرر ما مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم والأمن الدوليين للخطر. المادة (34) من الميثاق.[3]

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص41.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص212.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ، ص41.

ويلاحظ على اختصاص مجلس الأمن أنه لا يتدخل إلا إذا كان النزاع قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة جميعا على عرضه عليه، كما يمكن للأمين العام والجمعية العامة تنبيه المجلس لأي نزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ولا يشترط المجلس على الدول المتنازعة عرض النزاع عليه، إلا في حال عجزت هي عن حله بالوسائل السلمية، وهذا إعمالا لمبدأ سيادة الدولة. كما أن المجلس لا يتدخل إلا إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يتدخل في الحالات الأخرى إلا بطلب من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء للنظر إذا كان النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

الفقرة الثانية: القيود المقررة لتأكيد الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية

عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رسمت له في الميثاق بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.[1](المادة12 من الميثاق).

كما حدث في الكونغو سنة (1960). وهذا مظهر من مظاهر تسلط مجلس الأمن على كل ما يتعلق بالمحافظة على السلام.[2]

يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء (الأمم المتحدة) إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها. المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 192.

[2] محمد حافظ غانم، المرجع نفسه، ص 166.

الفقرة الثالثة: سلطات مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تنص المادة (36)على أنه:

«1-لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.» المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن على أطراف النزاع أن يعرضوا المنازعات على محكمة العدل الدولية.

وتنص المادة (37) على أنه:

1«- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة (36) أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.» المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويجوز لأي من الدول الخمس الكبرى الاعتراض على توصيات مجلس الأمن. ويجب على أية دولة عضو في مجلس الأمن أن تمتنع عن التصويت متى كانت طرفا في النزاع المعروض.وتوصيات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية، بل هي مجرد توجيه أو وساطة ولا تلتزم الدول باتباعها.

وإذا ما ترتب على تنفيذ توصيات مجلس الأمن تعريض السلم للخطر أو الإخلال به جاز له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه.[1]

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

لا يقل دور الجمعية العامة أهمية عن الدور الذي يؤديه مجلس الأمن، وذلك لأنها تعتبر مكملة لمجلس الأمن في حال عجز عن حل النزاع المعروض أمامه. وفيما يلي تبيان للدور الذي تؤديه الجمعية العامة.

وتهتم الجمعية العامة بجميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنمية التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي،[2] وجميع عمليات تنظيم الأمم المتحدة.

تنص المادة (14)من الميثاق على أنه:«مع مراعاة المادة الثانية عشرة من الميثاق للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية، رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.» المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة.

والهدف من هذه المادة تمكين الجمعية العامة من المشاركة في تسوية بعض المواقف الدولية التي تجد الدولة صعوبة في حلها، وهي مواقف لا يمكن اعتبارها منازعات دولية أو مشكلات تهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن تركها بدون حل سلمي قد يضر بالعلاقات الودية بين الدول.[3]

والمادة (14) لم تتضمن قيدا مماثلا لذلك الذي تضمنته المادة (11) في الفصل(2) (التي تضر بالرفاهية العامة أو تعكر صفو العلاقات الدولية) بينما تتضمن المادة (11) في الفصل (2) اختصاص الجمعية العامة بمسألة واقعية تمس الأمن والسلم الدوليين، فهي لا تستبعد عندئذ أن يقتضي الأمر التدخل بتدابير القمع والمنع، وهو ما يوجب على الجمعية العامة عندئذ أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين.[4]

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 214.
[2] كلارك إيشلبرغر، مرجع سابق، ص18.
[3] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص170.
[4] محمد حافظ غانم، المرجع السابق،ص173.

إن الجمعية العامة تتمتع بصلاحيات بالنسبة إلى السلم والأمن، فإن سلطاتها أقل وضوحا، ودقة من سلطات مجلس الأمن.[1]

الفرع الرابع: دور الأمين العام في التسوية السلمية للمنازعات الدولية

تنبثق سلطة الأمين العام من الفصل الخامس عشر للميثاق الذي يقول: «يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع.» المادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتنص المادة (99) أن له: «أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.» المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتنص المادة (100)، والمادة (101) على استقلال الأمين العام وموظفيه في القيام بواجباتهم.[2]

هكذا، يعتبر الأمين العام يد مجلس الأمن الحازمة المستعدة للعمل بموجب الفصل السادس من الميثاق دعامة لمختلف الوسائل المباشرة لفض الخلافات، وتزداد هذه اليد حزما حين تنقل هذه الهيئة من الفصل السادس إلى الفصل السابع الذي يخولها صلاحية العمل لمنع العدوان أو وقفه.[3]

ولمجلس الأمن تفويض الأمين العام في بعض المسائل، فإن من حقه أيضا سحب هذا التفويض، ولا مشاحة في ذلك، لكن يتعذر على مجلس الأمن الاستمرار في بحث المسألة التي فوض فيها الأمين العام نتيجة ظروف ما، كاستعمال حق الاعتراض من جانب إحدى الدول الدائمة مما يمتنع معه صدور قرار بشأن تلك المسألة.[4]

والملاحظ أن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في ظل الأمم المتحدة أصبح التزاما على عاتق الدول الأعضاء، حتى ولو كان الوصول إلى الحل عن طريق إحدى هذه الوسائل مشكوك فيه، لأن الالتزام هنا التزام بالقيام بعمل وليس بتحقيق نتيجة، وإن كانت النتيجة مطلوبة في حد ذاتها. ومن ثم فإن فشل الدول المتنازعة في الوصول إلى حل عن هذا الطريق لا يمس سلامة المنهج في حد ذاته. وإنما عدم اللجوء

[1] كلارك إيشلبرغر، مرجع سابق، ص18.

[2] كلارك إيشلبرغر، مرجع سابق، ص41.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 110.

[4] كلارك إيشلبرغر، المرجع نفسه، ص16.

إلى تسوية المنازعات عن هذا الطريق يمكن أن يعتبر انتهاكا لأحكام الميثاق...وبالتالي يمكن أن يترتب عن ذلك تحمل الدولة المخلة تبعة المسؤولية الدولية.[1]

الفرع الخامس: دور الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية

تعتبر قضية فلسطين من القضايا القديمة الحديثة، والصراع الذي لم ينته، وتعتبر أكبر مثال على فشل الأمم المتحدة، وبالتالي أقدم موضوع معروض عليها، لذلك فإنها قد حضيت بالعديد من القرارات الدولية، الاحتلال الإسرائيلي في (1948)، وإلى غاية الحرب الأخيرة على غزة، وأسلوب المستعمر الغاشم هو نفسه، وتعامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يتغير مما يمكن المجتمع الدولي من إيجاد تسوية للنزاع الفلسطيني –الإسرائيلي أو العربي – الإسرائيلي. وسوف لن أتمكن من دراسة جميع أبعاد القضية الفلسطينية بقراراتها وبحيثياتها. إلا أني سوف أحاول دراسة الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في هذه القضية من خلال تحديد بعض القرارات والكلام في قضية التوطين، وذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى: قرارات الأمم المتحدة حول قضية فلسطين

أصدرت الأمم المتحدة قرار التقسيم رقم (181) سنة 1948، مخالفة أحكام ميثاقها، و إن تجرأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق على تشكيل محاكم دولية خاصة في يوغوسلافيا، ورواندا، إلا أنه لم يعتبر الجرائم و الفظائع التي تمارسها إسرائيل في مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب عقاب مرتكبيها.[2]:

البند الأول: القرار(181) قرار التقسيم

أولا: أحكام قرار التقسيم

تقرر تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، وأن تنهي بريطانيا العظمى وجودها في أول أغسطس (1948)، وتبدأ فترة انتقالية في نوفمبر (1948)، تتولى فيها الأمم المتحدة تدريجيا إدارة الإقليم كله عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض وأن يترك للدولة اليهودية المزمع قيامها منذ أول فبراير (1948) منطقة تتضمن

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، صص 223، 224.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، القاهرة، أيتراك للطباعة والنشر و التوزيع، 2009، ص137.

ميناءا بحريا لتيسير قدوم المهاجرين اليهود، ونص القرار على أن يتم تسليم السلطة إلى الدولتين العربية واليهودية يوم الاستقلال الذي ينبغي ألا يتجاوز الأول من أكتوبر 1948، كما تقرر أن تربط الدولتان في وحدة اقتصادية.[1]

وقد تم تقسيم فلسطين إلى ثمانية أجزاء، خصص ثلاثة منها للدولة اليهودية، وثلاثة للدولة العربية، وتقرر أن يشكل الجزء السابع، وهو يافاجيبا عربيا في الإقليم اليهودي، أما الجزء الثامن فهو مدينة القدس، حيث تشكل كيانا مستقلا يخضع لنظام دولي خاص، فيه يتولى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة إدارة القدس لفترة أولية تبلغ عشر سنوات، يعيد في نهايتها دراسة المشروع، ويتم استفتاء سكان المدينة فيما يتعلق بإمكانية تعديل نظام حكم المدينة [2]

ثانيا: تقييم قرار التقسيم

صدر قرار التقسيم عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا تملك الجمعية العامة سوى سلطة إصدار توصيات في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو أي مسألة أخرى تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، والتوصية كما سبق أن ذكرنا غير ملزمة من الناحية القانونية، وبالتالي فإن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة توصية غير ملزمة.

وهي توصية موجهة إلى المملكة المتحدة بوصفها الدولة المنتدبة، ولجميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام فيما يتصل بنظام الحكم المقبل في فلسطين، باعتماد وتنفيذ مشروع التقسيم مع الوحدة الاقتصادية، مع مطالبة مجلس الأمن بأن يتخذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المشروع من أجل تنفيذه، تلك الإجراءات التي لم يقم مجلس الأمن باتخاذها، وبذا يفتقر القرار لأي قوة قانونية تدعم تنفيذه.[3]

من جهة أخرى يؤخذ على قرار التقسيم الملاحظات التالية :

1-أن قرار التقسيم قد صدر بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فليس من سلطة الجمعية العامة التصرف في الأقاليم الموضوعية تحت الانتداب ، وأحكام صك الانتداب من جهة، ودون مراعاة أحكام

[1] www.qou.edu/arabic/issued15/research9/htm

[2] إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 332.

[3] www.qou.edu/arabic/issued15/research9/htm

نظام الوصاية الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة ليكون بديلا عن نظام الانتداب إلى الاستقلال، وليس إنشاء دولة جديدة أو تقسيمه بالمخالفة لرغبات الإقليم إعمالا لحقه في تقرير مصيره، وسيادته على أرضه، وما يقضي به صك الانتداب على فلسطين من ضرورة المحافظة على حقوق وأوضاع غير اليهود في فلسطين وعدم المساس بها.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يقضي في المادة (80) إلى عقد اتفاقات الوصاية بأنه:« لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل الخاص بنظام الوصاية الدولي، ولا تخريجه تأويلا أو تحزيما من شأنه أن يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافا فيها. » المادة (80) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومعنى هذا أنه كان على الجمعية العامة أن تبحث، أما وضع فلسطين وإنهاء الانتداب البريطاني، وهو ما لم تفعله الجمعية العامة.

2-إن الجمعية العامة بإصدارها لقرار التقسيم دون الرجوع إلى شعب فلسطين تكون قد أهدرت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ذلك المبدأ الذي نص عليه الميثاق في مادته الأولى كعامل أساسي من عوامل تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة.[1]

3-أن قرار التقسيم جاء ترجمة لموقف الدول الاستعمارية والدول المتحالفة معها، والخاضعة تحت تأثيرها وعلى رأسها الولايات المتحدة، والاتحاد السوفياتي، وفرنسا، وبلجيكا، واتحاد جنوب إفريقيا، وأستراليا، وكندا، وبريطانيا رغم امتناعها الظاهري عن التصويت، أعلنت بريطانيا أنها ستنهي الانتداب رسميا في 15 مايو(1948)، واتبعت في إجلاء قواتها أسلوبا مهد الطريق للسيطرة اليهودية وزيادة مظاهر الإرهاب والعنف من قبل المنظمات الصهيونية ضد المواطنين الفلسطينيين. وكل هذا ينطوي على مخالفة من قبل بريطانيا لأحكام انتدابها على فلسطين، وكذلك الخروج على قرار التقسيم الذي كان ينص على تأليف لجنة من خمس دول تتسلم إدارة فلسطين في الفترة ما بين انتهاء وتكوين الحكومتين المؤقتتين للدولتين العربية

[1] العناني، المرجع السابق، ص 333.

واليهودية. وتخضع اللجنة في ممارسة وظائفها لسلطة الجمعية العامة ولتعليمات مجلس الأمن، وإخطار مجلس العصابة لمباشرة مسؤولياته بخصوص القدس غير أن كل هذا لم يتم إعماله للأسف.[1]

انضمت إسرائيل إلى الأمم المتحدة في 11 مايو 1949، وتم قبولها على أساس تعهدها بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وبخاصة قرار التقسيم، والقرار الخاص بتشكيل لجنة التوفيق وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ولم تف إسرائيل بالطبع بتعهداتها، وقامت باعتداءات متكررة ضد الدول العربية المجاورة لها وبانتهاكات صارخة لحقوق الشعب الفلسطيني، وصدرت ضدها العديد من قرارات الإدانة من قبل الأمم المتحدة دون جدوى، وكان من أبرز عملياتها العدوانية اعتداؤها على مصر عام (1956)، ثم اعتداؤها على مصر، وسوريا، والأردن في الخامس من يونيو (1967)، حيث احتلت بقية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الدول العربية، ثم غزوها للبنان عام (1982)، وارتكابها لمذابح صبرا وشبيلا في شهر سبتمبر خلال نفس العام، ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام (1994).

يقول محمد عزت دروزة: «وواضح أن قرار التقسيم قد أدخل قضية فلسطين تعديلا خطيرا فالفرق عظيم في صفة القضية قبله، وبعده ومنها كان للقوة من أثر حاسم، فإن القرار يصدر من هيئة الأمم قوة عظيمة جدا أيضا، وتصريح بلفور لم يأخذ صفته الملزمة وهدفه الواضح إلا بعد أن وثق بصك الانتداب الصادر رسميا عن عصبة الأمم، وبني عليه، حيث صار وثيقة دولية ملزمة أتكأ عليها كل من الإنجليز في تحقيق ما بيتوه وترسموه، وفيما خطوه من خطوات واليهود تقلبت عليه قضية فلسطين من أطوار وأدوار.»[2]

البند الثاني: القرار رقم (242) سنة 1976

أن قرار (242) أعفى إسرائيل من المسؤولية التي ألزمتها بها قرارات سابقة، بالرغم من إجحافها مثل قرار التقسيم، وحتى تصريح بلفور، حيث كان هذا القرار هو الأسوأ بين هذه القرارات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العرب الذين يخضعون تحت سيطرة دولة إسرائيل.

كما أعطى هذا القرار لإسرائيل صك غفران عن جميع الجرائم التي ارتكبتها، وأصبحت تعامل على قدم المساواة مع الدول العربية، أي أن هذا القرار ساوى بين الجلاد والضحية، بل أعطى الجلاد مزيدا من الحق والحرية، وهو يعتبر سابقة خطيرة في النظام الدولي، وبمثابة تراجع واضح عن جميع القرارات السابقة التي

[1] العناني، المرجع السابق، 335.

[2] محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، صيد، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، (د ت)، ج2، ص121.

اتخذتها هيئة الأمم المتحدة، ووقوف الدول العظمى لتبرر أعمال المعتدي، وتسهل له الإجراءات، من خلال موازين القوى التي تجاهلت وجود شعب مضطهد وأراضيه محتلة.[1]

ينص القرار على: « إن مجلس الأمن:

إذ يعبر عن قلقه التواصل للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة، وإذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق:

1-يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل دائم، في الشرق الأوسط، وهذا يقتضي تطبيق المبدأين الآتيين:

أ-انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

ب-أن تنتهي حالة الحرب مع الاحترام والاعتراف بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود آمنة، ومعترف بها متحررة من أعمال القوة والتهديد بها.

2-ويؤكد المجلس الحاجة إلى:

أ-ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب-تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.

ج-ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها مناطق منزوعة السلاح.

3-يطلب من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا إلى الشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف تقدم جهود المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص275.

4-يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن.

أما إسرائيل فلم تصرح لا بقبول القرار، ولا بقبول تنفيذه، بل وذهبت إلى تفسير القرار تفسيرا يتلاءم مع أهدافها مستغلة في ذلك ما يشوب بعض نصوصه من لبس وغموض، فعملت على تجزئته وعدم الربط بين بنوده، لأخذ ما تراه صالحا لها وطرح ما عداه، متجاهلة في ذلك ما قصد إليه اللورد كارادون، مندوب بريطانيا في مجلس الأمن آنذاك -وواضع مسودة التجزئة.»[1]القرار رقم (242).

ثم توالت القرارات، وتوالى رفض إسرائيل لتطبيق أحكامها، ثم ولأن القرار (242) من القرارات المهمة فاخترت إيراده دون غيره من القرارات بعده.

وعلى الرغم من هذه الانتهاكات والتي تتوج في مجملها ضمن مفهوم الجرائم الدولية، حقق مجلس الأمن الدولي وعجز عن القيام بدوره ومسؤولياته بنشأتها لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية واستخدامها المتكرر لحقها في النقض، مما حال بينه وبين إمكانية التدخل الفعال، وبالتالي كان لدور الولايات المتحدة وتأثيرها المستمر على سير أعمال المجلس الأثر المباشر والأساسي في تجريد وحرمان الشعب الفلسطيني من إمكانية الحماية الدولية الممكن لمجلس الأمن تجسيدها.

ومما لا شك فيه كون الانتفاضة الفلسطينية وبالنظر للامتيازات السالفة تندرج ضمن نطاق ومدلول حق الدفاع الشرعي عن النفس وبالتالي تكتسي مشروعيتها من خلاله.[2]

ولعل ما يؤكد على مشروعية الانتفاضة، كأداة يمارس من خلالها الشعب الفلسطيني حقه المشروع في الدفاع عن النفس في الأصل حق الشعب تمارسه السلطة الوطنية، ومجلس الأمن الدولي عن ممارسة هذا الحق باسم الشعوب المالكة له ويدافع عنها، و تقاعس هؤلاء لا عن المطالبة بهذا الحق لا يؤدي إلى نفي أو إلغاء هذا الحق.

وإنما يصبح في هذه الحالة للشعوب الحق في استرجاع حقها الأصيل محا الإنابة وممارسته بنفسها، ومما لا شك فيه في هذا الصدد كون قيام الشعب الفلسطيني في انتفاضة جماهيرية عارمة لمواجهة الاحتلال وممارسته يجسد عمليا هذا الاسترجاع.[1]

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص277.

[2] العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995،ص 102.

4-القرار لم ينص على تحديد وقت معين لانتهاء الحرب، فكان يجب على القرار أن ينص على ايقاف القتال ابتداء من الساعة ويحددها كما يحدد اليوم الذي فيه سريان وقف إطلاق النار.

5-القرار لم ينص على أي آلية تراقب وقف إطلاق النار.

6-القرار ساوى بين أطراف الحرب رغم علمه مسبقا أن إسرائيل هي التي بدأت الحرب بقرار منفرد، فكان لزاما عليه أن يطالب إسرائيل بوقف القتال لأنها قوة معتدية وقوة احتلال كما أن الصواريخ الفلسطينية هي من قبيل الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

7-القرار مخالف لإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 لعام (1949)، والذي دعا الدول إلى مساعدة حركات التحرر الوطني، وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات كون الحكومة الفلسطينية حركات تحرر وطني طبقا للقانون الدولي.

8-القرار تبنى وجهة النظر الإسرائيلية الخاصة بالمعابر وأشار القرار لاتفاقية عام (2005) بشأن المعابر، رغم كون هذه الاتفاقية باطلة لمخالفتها قانون المعاهدات، ولمخالفتها للقانون الدولي في كون الكيان الصهيوني قوة احتلال في غزة وقد انسحب منها في الماضي، وطبقا للمبدأ المستقر في القانون الدولي أن الاحتلال لا يمتلك السيادة، والإشراف على المعابر[2]، من مستلزمات ومقتضيات السيادة وبالتالي فإن الإشراف على المعابر يكون للسلطة الفعلية في غزة، وهي هنا حكومة حماس، لأنها هي السلطة الفعلية.

9-منع وصول الأسلحة إلى حركة حماس مخالف للقانون الدولي والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلى حق الدفاع الشرعي، وهو حق طبيعي لا يملك القانون الدولي حياله سوى تنظيمه فقط، وليس له الحق في الحد منه أو منعه، وتقع كافة محاولات منع وصول الأسلحة لحركة تحرر وطني مخالفة صريحة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

10-القرار في البند السادس منه أشار إلى منع التجارة السرية في الأسلحة والذخائر قاصدا بذلك الأسلحة التي تصل إلى حركات المقاومة الفلسطينية، وهو تكييف خاطئ طبقا للقانون الدولي كما بينا في البند السابق.

[1] العشاوي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص102.

[2] العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص114.

11-كل بنود القرار جاءت فضفاضة دعوات ومطالبات وترحيب، أي بعبارات وكلمات لا تقضي أو تعني الإلزام رغم خطورة الموقف، ومليئة بالنقاط الغامضة، والتي يمكن أن تعطي إسرائيل مجالا للمماطلة والالتفاف على تنفيذ القرار، مما يجعله يأخذ حكم البيان الرئاسي أكثر منه قرار وجرى التحايل في التسمية وصدر مضمون البيان الرئاسي الذي كان موضوعا في التداول تحت عنوان قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي.

12- تبنى القرار المبادرة المصرية دون غيرها من المبادرات وهي التي تعبر عن وجهة نظر إسرائيلية، وغير متوازنة لتلبيتها كافة المطالب للسلطة ولقوات الاحتلال دون وجهة نظر حماس.

13-القرار تبنى مبادرة السلام العربية وهي مخالفة لأحكام الميثاق لمخالفتها قرار التقسيم الذي قبلت إسرائيل على أساسه عضوا.[1]

14-القرار لم يدن الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني مخالفا بذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة، وقصفه للمدنيين والمساجد والجامعات والمدارس وعربات الإسعاف، وكافة الأماكن والأشخاص التي تتمتع بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، رغم أنها تشكل كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

15-ينص القرار على ما يسميه فتح ممرات إنسانية، ولا ينص على إنهاء الحصار كما أنه لا يتضمن أية إشارة جازمة لانسحاب القوات الإسرائيلية من غزة، وبالتالي فالنتيجة العملية للقرار الإسرائيلي لتطويع موقف المحكومة السياسية في مفاوضات انطلاقا من اعتماد محمود عباس رئيسا مستمرا رغم انتهاء ولايته.

16-النص الصادر لا يتضمن تعبير الإلزام، ولا يلزم بالانسحاب الفوري لقوات الاحتلال من غزة ويحقق شروط إسرائيل في منع التسلح على الشعب الفلسطيني، بينما العصابات الصهيونية مستمرة في عمليات القتل الجماعي في كل غزة بما فيها مقرات تابعة للأمم المتحدة.

وقد تم التوصل إلى صيغة توافقية بشأن نص القرار بعد ثلاثة أيام من المشاورات المكثفة بين وزراء خارجية الدول الغربية ونظرائهم من الدول العربية التي كانت تصر على إصدار قرار ملزم بوقف إطلاق

[1] العشاوي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص115.

النار، وقد رفضت القرار كل من حركات المقاومة الفلسطينية كافة هذا القرار في بيان لها صادر عنها بيان لضمان المقاومة أو ردت فيه ما يلي:

1-إن مشروع القرار الذي قدمه العرب لمجلس الأمن هو وثيقة عار واعتراف للتاريخ بالعجز والخذلان والتآمر عبر مجلس الأمن الحليف لقوى الشر في العالم والتآمر على المستضعفين.

2-التزمنا بالتهدئة السابقة مقابل تحقيق رفع الحصار وفتح المعابر وانتقال التهدئة للضفة فلم يلتزم العدو بأي من بنودها وكان علينا أن ندفع ثمن التهدئة حصارا وجوعا وقهرا وموتا لمرضانا.

3-نرفض ما جاء في المبادرة المصرية- الفرنسية من مضمون يساوي بين الضحية والجلاء وتعتبر أي قوة دولية هي قوة لحماية حدو العدو المزعومة والتفافا على حق المقاومة في مقاومة الاحتلال.

4-قرار مجلس الأمن مرفوض باعتباره صادر عن مؤسسة من صنيعة- أعداء الله في الأرض- فهو يغض الطرف من جرائم الاحتلال ويغيب حقيقة أن ما يحدث هو نتيجة احتلال اليهود لأرض فلسطين.

على ضوء ما سبق، يتحتم على القوات الإسرائيلية وفقا لقرار مجلس الأمن (242) الانسحاب من الأراضي التي احتلتها قبل الخامس من حزيران (1967)علما بأن القرار المذكور لم يعط تعريفا جغرافيا مباشرا للحدود بين الدول العربية وإسرائيل، أي إنه ترك حرية الاختيار للأطراف في تحديد الحدود على ضوء ما يتم الاتفاق عليه.[1]

هكذا يتعامل مجلس الأمن كلما عرضت عليه القضية الفلسطينية، وهو أن أغلبية الدول الأعضاء فيه المتكونة من بلدان عدم الانحياز، والبلدان الاشتراكية —سابقا- تؤكد التوصيات، وعضو دائم واحد، وهو الولايات المتحدة الأمريكية، يعارضها بينما يمتنع الأعضاء الآخرون عن التصويت.[2]

[1] العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص155.

[2] حسن الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مرجع سابق، ص252.

الفقرة الثانية: الهجوم الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

البند الأول: مبررات إسرائيل لاستخدام قوتها في وجه الدول العربية

بررت إسرائيل هجومها المسلح على الدول العربية، بكونه عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس اقتضته ضرورة مواجهة تهديد الدول العربية وعدوانها المسلح الوشيك الوقوع.

وتدعي إسرائيل في هذا الصدد بأن الدول العربية، قامت باتخاذ حملة عن الاجراءات والتدابير، مما يؤكد على أن هذه الدول، قد أكملت فعليا الإعداد النهائي للعدوان عليها، وهذا بالطبع يكفي لإثارة حقها في[1] استخدام القوة، كإجراء وقائي مشروع استنادا لحقها في الدفاع الشرعي الوقائي، طبقا لمضمون المادة (51) ومن الإجراءات التي فسرتها إسرائيل، بكونها مقدمة للاعتداء عليها.

أ-إقفال خليج العقبة ومضيق تيران، ومنع المرور الإسرائيلي منها، وفي قناة السويس.

ب-إنهاء مصر لتواجد قوات الطوارئ الدولية، وإحلالها لقوات مصرية في أماكن جلاء هذه القوات.

ج-حشد سوريا لقواتها في المناطق الحدودية المتاخمة لإسرائيل.

د-تمسك الدول العربية بحالة الحرب مع إسرائيل بالرغم من اتفاقيات الهدنة المبرمة فيما بينهم.

هـ-النشاط المتزايد لمقاومة الفدائيين الفلسطينيين المتواجدين في الدول العربية المجاورة لإسرائيل وبمساندتها.

يستنتج مما سبق، وبالنظر لما قدمته إسرائيل من حجج ومبررات لاضطهاد المشروعية على مبادرتها باستخدام القوة، ضد الأطراف العربية، أخذها لمفهوم التفسير الواسع لمضمون المادة (51) من الميثاق لكونها، وكما نرى جاوزت باستخدام قوتها المسلحة بمواجهة عدوان لم يقع فعلا.

[1] إبراهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني، في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1994/1993، ص189.

البند الثاني: التوطين

كما أن التوطين يخالف أهم المبادئ العامة في القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق على مخالفتها من قبل الأطراف المعنية ومن هذه المبادئ:

أولا: السيادة

إن السيادة لا تعني التحرر من القيود القانونية، فالالتزامات القانونية التي تقيد حرية الدولة لا تؤثر إطلاقا في سيادتها، فالسيادة لا تمثل التحرر من النظام القانوني المفروض على عاتق جميع الدول، فمثلا عن أن القانون الدولي قد نص على وجود مسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة ومن ثم يمنع على المنظمة التدخل فيها (المادى2، الفصل 7).

وقد عرف بودان السيادة بأنها(السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين، مؤكدا على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة، وبهذا عمل بودان على إيجاد الدعم القانوني لسلطة الملك في فرنسا لمواجهة الإقطاع إلا أنه قيدها بالدين والقانون الطبيعي).

فالسيادة: حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى.[1]

وقد أكدت مبدأ السيادة في العديد من القرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة، سواء من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات بين الدول المستقلة.[2]

[1] عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام، والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح الجومرد ، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2010، ص59.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي، ابتكار للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، القاهرة، ص195.

ثانيا: مبدأ عدم التدخل

هذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ السيادة، ويعد هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/3) ويقصد به (عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة من أخرى من الدول).[1]

ومن مظاهر الاستقلال والسيادة للدول هو ممارستها إدارة البلاد دون تدخل من الدول أو الجهات الأجنبية، وقد اعتبر هذا الحق لازما لسيادة الدولة وسلطتها وحرياتها في اتخاذ قراها.[2]

ويعد التوطين سواء الدولي الخارجي أو التوطين الداخلي مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأنه يفرض على الدول اتخاذ إجراءات توطين اللاجئين وهم ليسوا من سكانها، والدولة تختص بذلك لسكانها... وليس من اختصاص سلطة الدول الأخرى، ويعتبر تدخلا صريحا للشؤون الدولية للدول المراد التوطين فيها.

ثالثا: مبدأ تقرير المصير

ويعني من جهة حق كل شعب أصبح دولة مستقلة في أن يحافظ ويستكمل وسائل سيادته، ومن جهة أخرى حق كل شعب يمتلك العناصر المميزة للوجود الوطني في الحصول على الوضع الدولي الذي يكفل وجود هذه العناصر، ويحافظ عليها، حتى ولو لم يأخذ هذا الوضع شكل الاستقلال الخارجي.[3]

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع نفسه ، ص196.
[2] العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص162.
[3] شارل شومون، مرجع سابق، صص146،145.

المطلب الثاني: منهج الأمن الجماعي

ترتبط الدول بعلاقات اقتصادية واجتماعية وثقافية فيما بينها، وتقوم بينها منازعات، ومع غياب سلطة دولية عليا تحل هذه المنازعات تتجه هذه الدول إلى الحرب لحل منازعاتها. ولم تكن المعاهدات الدولية والمفاوضات وسائل حل للمنازعات، وإنما لم تكن إلا أداة لتأجيل الحرب. ومع تطور الآليات الحربية والصواريخ صارت الحرب بين دولتين تؤثر في جميع دول العالم. من هذه الفكرة اهتمت الأمم المتحدة بتحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان لا يتحققان دون تحقيق سلم وأمن كل دولة على حدة. ولا يتم هذا دون اتفاق دولي على نبذ الحرب، والمحافظة على السلم والأمن برد كل من يريد الاعتداء على إحدى هذه الدول. وسوف تتم دراسة منهج الأمن الجماعي من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

الفرع الثالث: دور الأمين العام في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

الفرع الرابع: دور الأمم المتحدة في أزمة العراق.

الفرع الأول:دور مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي

قبل الكلام عن دور مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي يجب تعريف هذا النظام أولا:

الفقرة الأولى: تعريف الأمن الجماعي

ويقصد بالأمن الجماعي: نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحي من ميثاقها بهدف الحرص على الأمن والسلام وفض المنازعات بالطرق السلمية على أساس اعتبار أن أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية من الأمور التي تضمنها كل الدول.[1]

وبعبارة أخرى: قيام أعضاء هي مجموعة محددة من الدول بنبذ استخدام القوة فيما بينها، والتعهد بالدفاع المشترك عن أي عضو في المجموعة يتعرض لتهديد، أو هجوم من أي طرف خارجي.[2]

[1] عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ج1، ص330.

[2] ذياب موسى البداينة، الأمن الوطني في عصر العولمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1432هـ/2011م، ص25.

الفقرة الثانية: اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان

ويملك المجلس بمقتضى هذا الحق- اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان- سلطات خطيرة تمكينا له من تحقيق هذا الهدف الذي يعد أساس وجود الأمم المتحدة ذاتها، ومبرر بقاءها واستمرارها.[1]على الرغم من أن مبدأ منع استخدام القوة قد جاء ذكره في الديباجة، أباح ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في حالات معينة منها :

1-في حالة قيام المجلس بإجراءات القمع والقهر لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

2-عند رفض إحدى الدول قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

3-في حالة استخدام الدول الأعضاء القوة ضد دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية من الدول المعادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق.

4-في حالة الدفاع الشرعي.[2]

وقد تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بمباشرة مجلس الأمن لاختصاصات ولسلطات مختلفة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

البند الأول: أعمال التهديد والعدوان التي تبرر تدابير القمع

أعطى ميثاق الأمم لمجلس الأمن اختصاص تقرير توافر أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان وسلطة واسعة في التقدير،[3]فهو يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي يتدخل فيها للمحافظة على السلام.[4]ويقدم المجلس توصيات، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير القمع.[5]ولا تمتلك الدول حق الطعن في

[1] محمد عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، ص235.

[2] http://yaltawil.blogspot.com

[3] محمد حافظ غانم، ص215.

[4] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص235.

[5] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص215.

القرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن.[1]تزداد صعوبة مهمة مجلس الأمن في تحديد أعمال التهديد والعدوان أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تبيح استعمال القوة المسلحة للدفاع الشرعي بدون استحداث مجلس الأمن.[2]

البند الثاني: تدابير القمع

وتتمثل في التدابير المختلفة التي يستخدمها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان[3]المنصوص عليها في المواد(40)، (41)، (42).

أولا: التدابير المؤقتة

تحدثت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة عن هذه التدابير بقولها: «منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين، للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.» المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتستهدف هذه التدابير المؤقتة– على ذلك– منع تفاقم الموقف، دون أن تؤثر على مراكز الخصوم.[4]

وقبل أن يقدم توصياته أو أن يتخذ التدابير الملائمة، أن يدعو المتنازعين لأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة كالأمر بوقف القتال في فلسطين سنة (1948)، وكوريا سنة (1950)، وغيرها. ولا يخل التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم أو بمراكزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.[5]

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص233.

[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص68.

[3] **العدوان**: جاء تعريف العدوان بحسب لجنة القانون الدولي الذي قدمته الجمعية العامة بموجب تقرير متضمنا التوصية بإقراره في 15 ديسمبر 1974، والذي أقتته الجمعية العامة دون تصويت بأنه: (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد السيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.)، الفار، مرجع سابق، ص238.

[4] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص286.

[5] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص216.

ثانيا: التدابير غير العسكرية

تتخذ تدابير القمع والمنع في البدء صورة تدابير غير عسكرية، وهذا ما أوضحته المادة (41) بنصها على أن لمجلس الأمن أن يقرر- حسب الظروف- ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته في حالة عدم احترام الأطراف لها. ويجوز أن تشمل هذه التدابير بصفة خاصة (وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

يتمتع المجلس من جهة أخرى طبقا لأحكام المادة (34)، بسلطة التدخل مباشرة، أي حق ولو لم يطلب إليه أحد ذلك في المواقف أو المنازعات التي وإن كانت لا تهدد السلم فعلا إلا أنه من شأن استمرارها الإخلال به.

وقد خلا الميثاق من تحديد الضوابط التي يمكن أن يسترشد بها مجلس الأمن لتكييف طبيعة النزاع أو الموقف، ومدى ما يؤدي إليه من تهديد للسلم الدولي. بل ترك هذه المسألة تدخل ضمن تقدير المجلس، فهو صاحب الاختصاص المطلق في تقرير ما إذا كان من شأن استمرار الموقف أو النزاع ما يهدد السلم الدولي أم لا. وبالتالي تقرير تدخله في شأنها من عدمه، والمجلس في سبيل ذلك يملك سلطة القيام بالتحقيق في معناه الفني، إذ يصعب عملا أن نتصور أن مجلس الأمن يمكنه تقرير خطورة النزاع دون تحقيق ظروفه أولا، وهو لا يحقق هذه الظروف إنما يتصرف طبقا للمادة (34).

بالإضافة إلى ما سبق فلكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن توجه انتباه المجلس إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم (المادة 1/35) بل ولكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع تكون طرفا فيه، إذا كانت تقبل مقدما بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي الواردة في الميثاق (المادة 2/35).[1]

ويتخذ مجلس الأمن في تصديه لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية الإجراءين الآتيين:

1-دعوة أطراف النزاع إلى تسويته عن طريق المفاوضة والتحقيق وغيرهما من الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) حسبما يقع عليه اختيارها (2/33).

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق،ص233.

2-التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائما من إجراءات وطرق للتسوية على أنه يأخذ المجلس في اعتباره ما اتخذه أطراف النزاع من إجراءات مسابقة لحل للنزاع القائم بينهم.

ويلاحظ أن هذه المادة لم تبين التدابير غير العسكرية على سبيل الحصر، وإنما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه ملائما من تدابير لا تستدعي استخدام القوات المسلحة.[1]

والواقع أن المقاطعة الاقتصادية والسياسية تعتبر من الجزاءات المستحدثة في مجال العلاقات الدولية. بل وتعد في عالمنا المعاصر من أمضى الجزاءات التي يمكن توقيعها على دولة مهما عظم شأنها...وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[2]

ثالثا: التدابير العسكرية

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير التي لا تستدعي استعمال العنف قد لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يلجأ للعنف فيتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

وقد نصت المادة (43) على تعهد الدول الأعضاء بأن « يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور.» المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

والملاحظ أن مجلس الأمن لا يلتزم بالبدء باتخاذ التدابير غير العسكرية كشرط لاتخاذ التدابير العسكرية، بل له أن يقرر منذ البداية أي تدبير منهما هو الملائم للحالة المعروضة أمامه.[4]

ولا شك أن ما جاءت به هذه المادة تعتبر حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدولي...[5]

---

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص295.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص240.

[3] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص217.

[4] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية،مرجع سابق، ص295.

[5] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص242.

1-وسائل تنفيذ التدابير العسكرية

من الضروري، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن حق اتخاذ تدابير عسكرية أن ينظم طريقة تكوين هذه القوات، ونظام عملها وقد بحث هذا الوضع في مؤتمر سان فرانسيسكو، حيث تردد فيه الأخذ بواحد من هذه الحلول:

-الأول: إنشاء جيش دولي محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها.

-الثاني: وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي للعمل على تحقيق أغراض الأمم المتحدة.

-الثالث: تكليف بعض الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها على تحقيق الأغراض التي يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ كل من هذه الجيوش بقيادته الوطنية.[1]

وتأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة إلا أن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده.[2]

تنص المادة (43)من الميثاق أنه: « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن- بناء على طلبه لاتفاق أو اتفاقات خاصة- ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور...»المادة (1/43)من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: «يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات، وأنواعها، ومدى استعدادها، وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم» المادة (2/43)من ميثاق الأمم المتحدة.

وواضح من المادة (43) أن التزام الدول الأعضاء بتقديم قوات مسلحة لتكون تحت تصرف مجلس الأمن، يرتبط أساسا بضرورة عقد اتفاقات لم تعقد حتى الآن...الأمر الذي ترتب عليه حرمان الأمم المتحدة من تشكيل قوة ردع عسكرية دائمة...وقد أدى ذلك إلى استعانة مجلس الأمن- كلما اقتضت

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية،مرجع سابق، ص295.

[2] محمد سامي عبد الحميد، محمد الدقاق، مرجع سابق، ص453.

الظروف- بقوات مسلحة خاصة يطلق عليها اسم (قوات الطوارئ الدولية) أو (قوات حفظ السلام) يجري تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى، وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي تشكلت من أجلها.[1]

كما نصت المادة (47) على إنشاء (لجنة أركان الحرب) فأصبحت بهذا اللجنة الوحيدة التي يستند كيانها القانوني إلى نص الميثاق عليها بالذات، وبيانه لتشكيلها، وتنظيمه لوظائفها، وسير أعمالها. وتؤلف هذه اللجنة من رؤساء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، فهي مقصورة على الدول الخمس الكبرى، ولا تضم رؤساء أركان الحرب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، على أن للجنة أن تدعو أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، سواء كان عضوا بمجلس الأمن، أو لم يكن للاشتراك في عملها إذا اقتضى الأمر ذلك حسب آراء لوظائفها.[2]

2- العمليات شبه العسكرية التي يقررها مجلس الأمن للمحافظة على السلام

من نماذج عمليات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة أربعة أساسية هي:

أ-حفظ السلام التقليدي، ويشكل هذا النموذج معظم عمليات حفظ السلام حتى أوائل التسعينات، وتكون هذه العمليات تحت السلطة الحصرية لمجلس الأمن الذي تقع على عاتقه المسؤولية الكاملة، كما يعمل الأمين العام في هذا النموذج بصفة المدير التنفيذي. وتكمن وظيفتها الأساسية في الفصل بين الأطراف أو الدول المتحاربة والمحافظة على الأمن والنظام. ويتم نشر هذه البعثات بناء على موافقة الدولة. ومن أمثلة ذلك: يونوسوم (الصومال)، يونوفيل (لبنان)، أومبروفور (البوسنة والهرسك).[3]

ب-حفظ السلام التقليدي، وذلك في العدوان الثلاثي على مصر، حيث أثار هذا العدوان السخط العالمي. ولما فشل مجلس الأمن في 30أكتوبر1956 في إصدار قرار بشأنه، بسبب استعمال فرنسا والمملكة المتحدة لحق الاعتراض طلبت يوغسلافيا عقد جلسة طارئة للجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم، ووافق مجلس الأمن على ذلك في 31أكتوبر1961.

[1] الفار، مرجع سابق، صص 44، 45.

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، صص 97، 98.

[3] ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص74.

واجتمعت الجمعية العامة في 1نوفمبر1956 وأصدرت في اليوم التالي قرارا بوقف الأعمال الحربية في مصر، ومنع الدول المشتركة في هذه الأعمال من إرسال قوات حربية وأسلحة إلى المنطقة، وبسحب قوات الدول المشتركة في الهدنة إلى خطوط الهدنة....وقد وفقت قوات الطوارئ التي أنشئت وفقا للمادة (22) من الميثاق، في وقف الأعمال الحربية ومراقبتها وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في 2 نوفمبر 1962.[1]

ج-قوات الأمم المتحدة التي تشرف على تطبيق اتفاقات السلام، وتشمل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا (أونتاك)، وبعثة المساعي الخاصة بالأمم المتحدة في أفغانستان (أوناما).[2]

د-قوات الأمم المتحدة التي تدير المنطقة خلال مرحلة انتقالية، فقد أذن مجلس الأمن في قراره (1244) المؤرخ 10 حزيران/ يونيه 1999،للأمين العام بأن ينشئ وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو - هو بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو - بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن في ظلها لشعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي كبير القدر. وكانت مهمتها معقدة وواسعة النطاق لدرجة لم يسبق لها مثيل، فقد خول المجلس للبعثة السلطة على إقليم وشعب كوسوفو، بما في ذلك جميع السلطات التشريعية والتنفيذية وإدارة القضاء[3].

3- خصائص عمليات حفظ السلام

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ-ارتباطها بنشاط سلوكي: فقرار تشكيل قوات حفظ السلام، وما يفترضه ذلك من تواجد مادي لقوات دولية تخضع لجهاز دولي مناط إليه الإشراف عليها وتحقيق أهداف معينة (نشاط مادي) يقتضي وجود نشاط سلوكي مرتبط به. فبالنسبة لأزمة الكونغو عام (1960)، فإن قرار مجلس الأمن بتأسيس قوات لحفظ السلام جاء هو الآخر مرتبطا بما قرره المجلس من قواعد سلوك تتمثل في طلب سحب القوات البلجيكية، ومساعدة الحكومة الكونغولية على استعادة استقلالها السياسي والمحافظة عليه، واستتباب النظام والقانون في هذه الدولة.[4]

---

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، صص198، 199.

[2] ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص75

[3] http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/

[4] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص183.

ب-هدفها محدود: حيث لا تعتبر قوات الطوارئ قوة قمع موجهة ضد دولة من الدول، وليست من قبيل القوات الحربية، وإنما تقتصر وظيفتها على التحقق من وقف القتال...[1] وهذا ما يميزها عن قوات القمع التي تختص في الحالات التي ترفض فيها إحدى الدول أو تتحدى قرارات مجلس الأمن. وهي بذلك قوات ذات طبيعة دائمة على عكس قوات الطوارئ التي تنشأ عند الحاجة إليها في كل مرة، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

ج-الطابع الارتضائي: حيث يشترط موافقة الدول التي تشترك في العملية بتخصيص بعض وحداتها العسكرية للمساهمة في تكوين قوات حفظ السلام، كما يشترط نقل القوات قيام بعض الدول بتخصيص وسائل نقل لأداء هذه المهمة. بالإضافة إلى اشتراط موافقة الدول التي ستتواجد القوات على أراضيها.

ولا يخفى الصعوبات التي تواجهها الأمم المتحدة عند المفاوضات مع الدول التي ستتمركز القوات على أراضيها، وذلك لتمسكها بمبدأ السيادة.

وهذا فارق بين قوات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، وبين قوات الطوارئ الدولية التي هي قيد الدراسة، حيث لا تشترط قبول الدولة التي سوف تقام ضدها أحكام الفصل السابع.

د-النظام القانوني: برغم من أن هناك قرارا يصدر من الأمم المتحدة بشأن كل حالة تستوجب إرسال قوات دولية، يتم تعزيزه بإبرام اتفاق بين المنظمة الدولية والدولة أو الدول المعنية فإن هناك مجموعة من السمات العامة التي تحيط بهذه الاتفاقات:

1-لا تشترك في هذه القوات الدولية وحدات من الدول الكبرى أو الدول التي لها مصالح في النظام القائم.

2-لا يؤثر وجود القوات الدولية على الوضع العسكري أو السياسي للنزاع القائم.

3-لا يجوز استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس.

4-يتم منح هذه القوات مجموعة من الحصانات والامتيازات تتمثل في حرية الحركة في الإقليم الذي تتواجد فيه أو منطقة العمليات، وكذلك حرية الاتصالات. ويوجه كل الامتيازات والحصانات الدولية اللازمة لممارسة وظائفها.

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص199.

5-إن تواجد القوات الدولية على إقليم دولة معينة مرتهن استمراره بمدى ارتضاء هذه الدولة، بحيث إذا طلبت انسحاب هذه القوات كان من الضروري احترام هذه الإرادة.[1]

وفي الأخير يجدر القول أن اللجوء إلى قوات طوارئ دولية يتم عملها بطريقة سلمية، تحافظ على استتباب الأمن داخل البلدان التي تعتريها حروب أهلية، أو نزاعات من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين هو أمر مهم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين خاصة بعد التطورات الأخيرة، خاصة أن هذه العمليات تتم تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة، مما يخول لهذا الأخير أخذ دور فعال في حل مشاكل المجتمع الدولي.

يقول داهال في دراسته التي يتناول فيها ستا من عمليات حفظ السلام:«الشيء الواضح هو عدم نجاحها.»وحققت هذه العمليات نتائج أفضل للغاية فيما يتعلق بالحد من الصراع المسلح، ومن هنا فإن «عمليات حفظ السلام ملائمة أكثر بعد اتخاذ جملة من إجراءات تسوية الصراعات، وليس بالشكل التقليدي القائم على نشر القوات قبل التوصل إلى تسوية معينة.[2]»

هكذا يمكن لعمليات السلام تحقيق السلام دون اللجوء إلى القوة، بل بالمساعدة على استتباب الأوضاع داخل الدول المتنازعة.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في تطبيق نظام الأمن الجماعي

للجمعية العامة ممارسة السلطات التالية في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه السلطات تتلخص كما يلي:

الفقرة الأولى: مناقشة المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين

للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول، صاحبة الشأن، أو لمجلس الأمن، أو لكليهما معا. إلا أن هذه السلطة يرد عليها قيدان وهما:

[1] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص187.

[2] بيتر فالنستين، مدخل إلى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي، ترجمة: سعد فيصل السعد ومحمد محمود دبور، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص348.

البند الأول:

عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رسمت له في الميثاق بصدد نزاع أو موقف ما، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن (المادة 125).[1]

البند الثاني:

الذي يحتم على الجمعية العامة أن تحيل المسألة قبل بحثها أو بعده إلى مجلس الأمن، إذا كان من الضروري فيها القيام بعمل ما، وقد اختلف حول المقصود من كلمة عمل في الميثاق،منهم من ذهب إلى أنها تعني إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع، ومنهم من جعل المقصود منها هو كل إجراء يستطيع مجلس الأمن القيام به طبقا للفصول الخامس والسادس والسابع والثامن، وهناك من جعلها تعني إجراءات المحافظة على السلم والأمن الدوليين فقط.

1-للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد ينصر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم. ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

2-للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأموال التي يحتمل أن يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (المادة 3/11).[2]

الفقرة الثانية:سلطات الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية

مدى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية مشابهة لتلك التي يتخذها مجلس الأمن بناء على نصوص الباب السابع من الميثاق الخاص باستعمال القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولقد أشار هذا التساؤل بالذات بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يسمح للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بصدد المشكلة التي تهدد الأمن والسلم بسبب استخدام حق الاعتراض من

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 166.

[2] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص254.

جانب إحدى أو بعض الدول الكبرى أن تنظر بنفسها للنزاع وأن تتخذ بشأنه ما تراه ملائما من تدابير بما في ذلك استخدام القوة.[1]

إن تطبيقات هذا القرار قد تكررت على نحو يسمح بالقول بأن هناك قاعدة عرفية قد تكونت مؤداها منح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الباب السابع من الميثاق، بما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد الأمن والسلم الدوليين، ولقمع العدوان، كما أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام، والمتضمنة تدابير عقابية يصبح لها ذات القيمة لقرارات مجلس الأمن، أي أنها تلزم من توجهت له بخطابها.[2]

الفقرة الثالثة: القيود التي ترد على سلطات الجمعية العامة في ميدان المحافظة على السلم والأمن الدوليين

ترد مجموعة من القيود على سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبعض هذه القيود يتصل بضرورة عدم التدخل في المسائل المتصلة بصميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، ويتصل البعض الآخر بضرورة احترام سلطات مجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن المحافظة على السلام والأمن الدوليين.[3]

البند الأول: قيد الاختصاص الداخلي

تنص المادة (2) الفصل (7) من أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.» المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة

ويتضح من خلال هذه الفقرة أنها وضعت قيدا على سلطات الأمم المتحدة مفاده عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء، واستثنت ذات الفقرة تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

[1] محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق، ص144.

[2] محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع نفسه، ص146.

[3] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص166.

البند الثاني: القيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته

وفقا لنص المادة (1/12): «عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية وصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.» أي ليس للجمعية العامة تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف يباشره المجلس، إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات.[1]

وقد جرى العرف على منع الجمعية العامة من إصدار توصيات إلى الدول، أو إلى مجلس الأمن، إذا كان الأمر يتعلق بنزاع معروض فعلا على مجلس الأمن .[2]

2-جاء في المادة (2/11): «للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35)، ولها - في ما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.» المادة (2/11) من ميثاق الأمم المتحدة.

ومفادها أن للجمعية العامة مناقشة أي مسألة لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين سواء رفعها إليه عضو من أعضاءها، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة، وتقديم توصياتها، وينبغي في المسائل التي ينبغي حيالها عمل ما بشأنها أن تحيله لمجلس الأمن قبل مناقشته أو بعده باعتباره الجهاز الوحيد المختص باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

وقد توسعت الجمعية العامة منذ عام (1950) في ممارسة سلطاتها وأعطت لنفسها حق الإيصاء باتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة وجود إخلال بالسلم أو وقوع العدوان، وذلك فيما لو تعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحياته بسبب استعمال حق الاعتراض.[1]

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 91.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص253.

الفقرة الرابعة: تدعيم سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

أسهم وجود الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي من ناحية، وتكرار استعمال حق الاعتراض من ناحية أخرى، في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها، باعتبارها الفرع الذي تمثل فيه كل الدول أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة. وقد نمت وتدعمت هذه السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى عام (1974).[2]

البند الأول: الجمعية الصغرى

جاء إنشاء الجمعية الصغرى بعد أن فشل مجلس الأمن في حل مسألة اليونان سنة (1947)، فتقدمت الولايات المتحدة باقتراح مؤداه إنشاء لجنة دائمة يعهد إليها بمتابعة مشاكل السلام فيما بين دوري انعقاد الجمعية العامة الثاني والثالث.

وهي هيئة منبثقة من الجمعية العامة تقوم بدراسة وإعداد تقرير عن كل نزاع أو موقف يمكن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة، ولها الحق في إجراء التحقيق وتشكيل لجان التحقيق في حدود وظائفها وبالقدر الذي تراه ضروريا ومفيدا، ويمثل في تلك (الجمعية الصغرى) كل عضو بالجمعية العامة، وتصدر قراراتها في مسائل التحقيق بأغلبية الثلثين ...ولها الحق في دعوة الجمعية العامة فيما بين دور الانعقاد الثاني والثالث للجمعية العامة فقط . ثم صدر قرار من الجمعية العامة في 22 فيفري1948بإعطاءها صفة الهيئة الدائمة.[3]

ولا يخفى ما يمكن أن تؤديه هذه الهيئة إذا ما وفرت لها الدول الخمس الأعضاء الجو المناسب قرار الاتحاد من أجل السلم، ذلك أنها تضم جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وأنها تأخذ قراراتها بأغلبية الثلثين.

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 94.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 96.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، صص256،255.

البند الثاني: قرار الاتحاد من أجل السلام

1-إذا فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلام والأمن الدوليين نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فإن للجمعية العامة في حالة وجود إخلال بالسلم والأمن الدوليين أن تبحث المسألة بغرض تقديم توصيات للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية.

2-توصي الجمعية العامة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربة أو منظمة أو مجهزة بحيث يمكن على الفور الاستفادة منها، وفقا لإجراءات البلد الدستورية في العمل كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضى توصية من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة.

3-أنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية لكي توصي بالتدابير اللزمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن بينها استعمال القوة المسلحة، كما أنشأ لجنة مراقبة السلام ومهمتها مراقبة تطور الموقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدولي.[1]

4-نص القرار على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة تعقد خلال أربع وعشرين ساعة لبحث تنفيذ قرارات الجمعية العامة، متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلبا بأغلبية تسعة أعضاء ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها. ورغم أن القرار وصف ما تصدره الجمعية العامة تنفيذا له بأنها توصيات، إلا أنه خولها سلطة تقرير وجود حالات تهدد السلم، وسلطة التوصية بما ينبغي اتخاذه حيالها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وكلها تدخل في إطار الفصل السابع والتي يقصرها الميثاق على مجلس الأمن وحده، وهو ما يعني إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن إذا لم يتحقق الإجماع بين الدول الكبرى في حفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 193.

[2] مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الثالث: دور الأمين العام في تطبيق نظام الأمن الجماعي

لقد توسع عمل الأمين العام. وشرح يوثانت ذلك بقوله: «إن دور جهاز الأمانة، ورئيسها الإداري، أي الأمين العام اتسع هو الآخر تجاوبا مع التحديات التي يتطلب من المنظمة مواجهتها. وقد تبين أن منصب الأمين العام مفيد من حيث الدبلوماسية غير الرسمية، وتبادل الآراء بينما يطلب من الأمين العام في بعض الأحيان تولي مهمات تنفيذية، وعلى الأخص في عمليات المحافظة على السلام.

إن من الصعوبة التفريق بين أدوار مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام، ويكاد يكون من المتعذر التحدث بصورة موسعة عن أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو الأمين العام دون التحدث عن أعمالها جميعا. وثمة حالات لابد فيها من تعاون الثلاثة معا لتحقيق النتائج المطلوبة، وحتى حين يقوم مجلس الأمن بإجراء ما دون الجمعية العامة، فإن على هذه الأخيرة أن تتولى مسؤولية التمويل التي تجعل عمل مجلس الأمن أمرا ممكنا، ويطلب من الأمين العام بصفته الرئيس الإداري تنفيذ قرارات هاتين الهيئتين.[1]

الفرع الرابع: دور الأمم المتحدة في أزمة العراق

تعتبر أزمة الخليج أهم حالة يمكن دراستها ضمن دراسة دور المنظمات الدولية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث تعتبر أول مرة يطبق فيها مجلس الأمن الفصل السابع، وتتم الدراسة من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الأسباب المباشرة لأزمة الخليج

جاءت عملية الغزو على إثر تدهور سريع شهدته العلاقات العراقية الكويتية، خلال شهر يوليو (1990)، حيث اهتم كل من الكويت، والإمارات صراحة بالتآمر عليه وتهديد أمنه، وإعلان الحرب الاقتصادية ضده من خلال تجاوزهما للحصص المقررة للنفط (طبقا لاتفاقية منظمة الأوبك)، وإغراق الأسواق، مما أدى إلى انخفاض الأسعار بشكل حاد، وإلى خسارة العراق لأكثر من مليار دولار سنويا

[1] كلارك إشلبرغر، مرجع سابق، ص20.

خلال الفترة من 1987-1990، كما اتهم العراق الكويت بأنها سحبت-دون وجه حق-ما قيمته (24) مليار دولار من نفط حقل(الرملية) الذي يدعي العراق ملكيته.[1]

ومن الضروري أن أفرد جزء خاصا لدراسة أسلوب الأمم المتحدة في معالجة أو إدارة الأزمة التي نجمت عن قرار صدام حسين بغزو الكويت واحتلالها وضمها في 2 أغسطس (1990)، وذلك لأسباب عديدة:

أولها: أنها شكلت خطا فاصلا بين مرحلتين، سواء فيما يتعلق بتطور النظام الدولي نفسه أو فيما يتعلق بأسلوب الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية.

ثانيها: أنها أتاحت فرصة ذهبية لإعادة إحياء آليات نظام الأمن الجماعي التي عطلتها الحرب الباردة، أو لتجديد هذه الآليات بما يتناسب مع طبيعة النظام الدولي(الجديد)، غير أن هذه الفرصة أهدرت للأسف الشديد.

أما ثالثها: فهو أن أسلوب إدارتها شكل عبئا نفسيا على الأمم المتحدة التي أصبحت مطالبة بالتعامل مع كل(المعتدين) في المجتمع الدولي بنفس الأسلوب الحاسم والقاطع الذي تعاملت به مع صدام حسين.[2]

الفقرة الثانية: موقف مجلس الأمن من غزو العراق للكويت

في الثاني من أغسطس عام (1990)، احتلت العراق دولة الكويت بصورة سريعة ومفاجأة، وبشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية، وكان رد فعل الأمم المتحدة حاسما وسريعا، فخلال ساعات قليلة أصدر مجلس الأمن القرار رقم (660) الذي أكد أن هناك انتهاكا قد لحق السلام والأمن الدوليين، وأنه يدين الغزو العراقي للكويت بالاستناد إلى المادتين (39)، و(40) من الميثاق، وأنه يطالب بأن يسحب العراق فورا وبلا شروط جميع قواته إلى المواقع التي كانت فيها في أول أغسطس (1990)، وقد دعا المجلس للجهود المبذولة لحل الأزمة، وبخاصة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية.[3]

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة،2008 ، ص 258.

[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، بيروت،لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون مركز الجزيرة للدراسات، ط1، 1430/ 2009، ص 106.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا مرجع سابق، صص 260، 261.

ومن هنا يلاحظ أن الأمم المتحدة تعاملت مع العراق مباشرة باستعمال القوة بالإشارة إلى المادتين (39) و(40) من الفصل السابع من الميثاق دون المرور بالفصل السادس، وهذا مخالف للميثاق، وللقانون الدولي.

ولقد قامت الأمم المتحدة في أزمة العراق بدور يختلف جذريا عن أدوارها التقليدية في إدارة الأزمات الدولية، ولكي يتضح هذا الدور يجب التمييز بين ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي الممتدة منذ بداية الغزو وحتى قبيل صدور القرار (678) في 29 نوفمبر 1990، وهي المرحلة التي يلعب فيها مجلس الأمن دورا بالغ الأهمية بدا فيه، وكأنه يستعيد الدور المرسوم له في ميثاق الأمم المتحدة لفرض احترام الشرعية الدولية، ومعاقبة الخارجين عليها.[1]

المرحلة الثانية: وامتدت من صدور قرار تفويض دول التحالف لتحرير الكويت باستخدام القوة وحتى إعلانها وقف إطلاق النار في 27 فبراير 1991، وفيها تم تجميد دور مجلس الأمن وانتقلت الإدارة الفعلية للأزمة إلى الولايات المتحدة.

المرحلة الثالثة: وامتدت منذ صدور القرار (678) في 3 أفريل 1991 المحدد لشروط وقف إطلاق النار، وحتى سقوط وانهيار الاتحاد السوفياتي، ودخول النظام الدولي مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وفيها استعاد مجلس الأمن دوره شكلا، وفقده موضوعا.[2]وبذلك الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة، ويصبح مجلس الأمن لا يمثل إلى جهزا من الأجهزة الأمريكية.

الفقرة الثالثة : قرارات مجلس الأمن في الأزمة العراقية

فيما بين 2 أغسطس و9 أبريل 1991، أصدر المجلس خمسة عشرة قرارا، تتصل بالحالة بين العراق والكويت.[3]ويعد أكبر مجموعة قرارات يصدرها المجلس حول أزمة واحدة خلال فترة مماثلة منذ إنشاءه، وحتى اندلا ع الأزمة، وقد جاءت هذه القرارات مستندة إلى الفصل السابع من الميثاق، ومشيرة صراحة إلى مواده المختلفة، وهو وضع لم يكن مألوفا على الإطلاق في قرارات المجلس، إذ لم يسبق له أن أصدر قرارات

[1] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، صص 411، 412.
[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص107.
[3] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص261.

تشير -إلا ضمنا أو على استحياء شديد- إلى نصوص الفصل السابع.[1] وفيما يلي بعض هذه القرارات، وهي الأهم: القرار(660)، والقرار(661)، والقرار(665)، والقرار(678)، والقرار(687)، والقرار(1441)

البند الأول: القرار (660)

صدر في 1990/08/02 من مجلس الأمن طبقا للمادتين (39) و(40) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.[2]

واعتبر القرار (660) هذا الغزو عدوانا سافرا يشكل انتهاكا خطيرا، للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بهما، ومن ثم أدان هذا الغزو، وطالب العراق بأن يسحب قواته فورا دون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت عليها في أول أغسطس، وبأن يدخل الطرفان العراق والكويت بعد ذلك في مفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهما.[3]

البند الثاني: القرار (661)

اتخذ مجلس الأمن عدة تدابير لضمان امتثال العراق للفقرة الثانية من القرار رقم (660)، وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، وتقضي تلك التدابير امتناع جميع الدول عن:

1-استيراد أي من السلع والمنتجات إلى أقاليمها، والمصدرة من العراق أو الكويت بعد تاريخ هذا القرار.

2-أي أنشطة لرعاياها، أو التحري في أقاليمها، من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأي سلع أو منتجات العراق أو الكويت، وكذلك أي تعامل معها في إقليمها من قبل رعاياها أو السفن التي ترفع أعلامها، في شأن أي من سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، ولاسيما تحويل الأموال منهما خدمة لتلك الأنشطة وذلك التعامل.

3-أي عمليات بيع أو توريد في أقاليمها يعمد إليها رعاياها أو تستخدم فيها السفن التي ترفع أعلامها، ولاسيما بيع أو توريد الأسلحة، أو أي معدات عسكرية أخرى، سواء كانت ناشئة في أقاليمها أو لم تكن،

[1] حسن نافعة، مرجع سابق، ص 108.

[2] www.alittihad.com

[3] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، ص413.

عدا الإمدادات الطبية أو المواد الغذائية في ظروف إنسانية خاصة، لأي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو أي شخص أو هيئة تضطلع بعمليات تجارية، وكذلك أنشطة رعاياها أو الأنشطة في أقاليمها التي تكون من شأنها تقوية عمليات البيع أو التوريد هذه أو استخدام هذه السلع أو المنتجات.

4-توفير مشروعات تجارية أو صناعية، أو أي مشروعات تتعلق بالمرافق العامة في العراق أو الكويت.

وقرر مجلس الأمن أن تشرف لجنة على تنفيذ هذا الحظر تضم جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وهي إلى جانب الدول الخمس الدائمة العضوية: في المجلس فنلندا، كوبا، كمبوديا ، إثيوبيا، ساحل العاج، رومانيا، زائير، ماليزيا، اليمن، كندا، ويرأس اللجنة مندوب فنلندا، وانتخب مندوبي فنلندا وكندا نائبين له.

ويبين المجلس في قراره نقطة مهمة جدا تتعلق بمساعدة الحكومة الكويتية الشرعية، ويتمثل في أنه لا يوجد في القرار ما يمنع من تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، وطلب المجلس في هذا الصدد من جميع الدول اتخاذ ما يلي:

1-اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الأموال التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

2-عدم الاعتراف بأي نظام يقيمه الاحتلال.[1]

والملاحظ أن هذا القرار أشبه في جوانب عديدة منه بمعاهدات الصلح التي يفرض فيها الطرف المنتصر، وهو التحالف الدولي شروطه على الطرف المنهزم، وهو العراق، ولكنه يختلف عنها من حيث أنه حصل على ختم مجلس الأمن، وأصبح يعبر عن الشرعية الدولية.

البند الثالث: القرار (665)

استهدف القرار رقم (665/ 1990) ضمان أحكام المقاطعة الاقتصادية ضد العراق (والمفروضة عليه بموجب القرار (661) حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري- القادمة والمتجهة إلى كل من العراق والكويت- بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها.

[1] www.moqatel.com
Behoth/Iraq Kwit/13sec 05.doc

وذهب رأي فقهي إلى أن القرارين يجدان سندهما القانوني في نص المادة (41) من الميثاق التي تنص:

«على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والبريدية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية.» المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

واعتمادا على صريح العبارات التي جاءت في النص المذكور، خلص أنصار هذا الرأي إلى أن القرارين لا يسمحان، من الناحية القانونية، باستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق، ما لم يكن ذلك إعمالا لنص المادة (42) من الميثاق.[1]

وعلى النقيض من ذلك ذهب رأي ثان إلى القول بمشروعية استخدام القوة التي سمح بها القرار(665/ 1990) لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب القرار (661/ 1990)، مستندا إلى أن الهدف منه هو منع التهرب العراقي، ومنع التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، ورغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب، إلا أنه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء، أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب، باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعي.[2]

ويبدو من هذه القرارات أنه لم يسبق للأمم المتحدة، أن تعاملت مع أي أزمة سابقة – وهي كثيرة– بمثل هذه الصرامة، فقد بدت القرارات وكأنها تطبيق حرفي وشامل لنظام الأمن الجماعي كما هو منصوص عليه في الميثاق، ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة.[3]

البند الرابع: (القرار678)

يعتبر هذا القرار الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي ضد الكويت.[4]فقد قام مجلس الأمن بعد أن استخدم كل ما في حوزته من سلطات وصلاحيات لإدانة الجريمة التي ارتكبها النظام العراقي، ولفرض الحصار الذي أطبق عليه وعزله تماما عن العالم، وتسليم مفاتيح إدارة الأزمة إلى تحالف

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 266.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 267.

[3] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 414.

[4] أحمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق، ص 269.

دولي متعاون مع الكويت، ومناهض للعراق تشكل خارج الأمم المتحدة بقيادة الولايات المتحدة وأصبح هو المسؤول عن إدارة الأزمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القرار (678) لا يعتبر السابقة الأولى التي يأذن فيها المجلس للدول باتخاذ تدابير عسكرية، تشمل القيام باستخدام القوات المسلحة، على نطاق واسع، فهناك ثلاث سوابق أخرى في هذا الإطار، الأولى: عام (1950) استجابة للحالة في شبه الجزيرة الكورية...والثانية: تمثلت في القرار (221/ 1966)، والذي أذن فيه المجلس للمملكة المتحدة باعتراض الناقلات التي تحمل النفط إلى روديسيا الجنوبية، والثالثة: عندما أذن للمجلس في القرار (665/ 1990)، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الجزاءات المفروضة ضد العراق والكويت المحتلة.[2]

وقد ترتب على التفويض أن أصبح مجلس الأمن عمليا وفعليا بعيدا تماما عن مجرى الأزمة، وعن القدرة على التأثير على مسارها طوال تلك الفترة، على الرغم من إلحاح بعض الدول، وخاصة بعد اندلاع العمليات العسكرية، من أجل عقد جلسة ولو لمجرد التشاور، ولم يتمكن مجلس الأمن من عقد جلسة خاصة مغلقة للتشاور. إلا في 15 فبراير 1991، وكانت الولايات المتحدة هي وحدها التي قدرت ثم قررت لحسابات خاصة بها وقف العمليات العسكرية في 27 فبراير، أعقب ذلك إعلان دول التحالف تباعا وقف الحرب، وأخيرا صدر قرار مجلس الأمن في الثاني من مارس (1991) بوقف مؤقت لإطلاق النار، ويحلو لبعض الباحثين أن يصف هذا الوضع بأنه عملية اختطاف حدثت لمجلس الأمن.[3]

ولقد تحول القرار (678) إلى جريمة إبادة بحق الشعب العراقي، وكان لها آثار على الوضع الاقتصادي، والصحي، والبيئي، والتعليمي، والسياسي، والأمني، وجميع مجالات الحياة الأساسية، ومن أهم ما تعرض له الشعب العراقي ما يلي:

1-انخفاض الناتج المحلي.

2-انخفاض دخل الفرد العراقي.

3-خسائر اقتصادية.

[1] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال،مرجع سابق، ص 415.

[2] أحمد عبد الله أبو العلا،المرجع السابق، ص 274، 275.

[3] حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق،ص 417.

4-تدني المستوى الصحي.

5-سوء التغذية.

6-تدني المستوى التعليمي، والجامعي.

7-هروب الكفاءات.

8-التأثير على شبكات المياه، والصرف الصحي والطاقة.[1]

ويعود السبب في تخلي الأمم المتحدة عن إدارتها للأزمة، وإسناد هذه المسؤولية إلى التحالف الدولي في تلك المرحلة الحاسمة إلى عاملين: أحدهما موضوعي، والآخر ذاتي: يتمثل العامل الموضوعي في عدم وجود آلية عسكرية دائمة تحت تصرف مجلس الأمن، حيث كانت الحرب الباردة قد حالت دون تشكيلها أصلا في وقت بلغ فيه عناد صدام حسين ذروته، وأما العامل الذاتي، فيعود إلى أن تداعيات الأزمة كشفت بشكل أكثر وضوحا أن الاتحاد السوفياتي كان على وشك الانهيار كقوة عظمى، ومن ثم أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤكد قيادتها للنظام الدولي ممثلا في الأمم المتحدة.[2]

والواقع أن قرار مجلس الأمن (678) يشير إلى أن المجلس يتصرف استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وليس إلى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي تضمنته المادة (51)، وهي آخر مواد الفصل السابع، كما أن التدابير والإجراءات المتخذة تطبيقا لحق الدفاع الشرعي، هي تدابير وإجراءات استثنائية، ومقترنة بضرورة توافر شروط الدفاع الشرعي، ولا يشترط إذن أو تصريح أو تفويض من مجلس الأمن، وإنما يتم اللجوء إليه بتوافر شرطي الضرورة والتناسب، وتتوقف هذه التدابير بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الموقف، حيث ينتفي عندئذ شرط الدفاع الشرعي، وتصبح تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها المجلس هي الواجبة التنفيذ.[3]

[1] www.al-bayyna.com

[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 109.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص274.

البند الخامس: القرار (687)

صدر (60) قرارا منذ الغزو العراقي للكويت عام (1990)، وإذا كان القرار (687) يشكل علامة بارزة في سلسلة القرارات،وبخاصة بعد انتهاء حرب الخليج، وتحرير الكويت، ويعتبر أطول وأغرب قرار في تاريخ الأمم المتحدة، وقد كبل هذا القرار سيادة العراق، وجرح كرامته، وارتهن موارده ومستقبله لأجيال طويلة، ولا يمكن لعراق المستقبل التحرر من تبعات هذا القرار والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن، إلا بقرار واضح وصريح من مجلس الأمن، لأن هذه القرارات غير محددة بسقف زمني، وهي لا تتعلق بالحكومة العراقية الحالية، بل تتعامل مع العراق كدولة وكيان وشعب، ولهذا فإنها سوف لا تسقط أتوماتيكيا بتغيير النظام العراقي، وستكون هناك أسئلة تواجه المستقبل، وبخاصة الموقف من الحصار الدولي ونظام العقوبات والتعويضات، والديوان، وغيرها.[1]

وقد حدد المجلس في هذا القرار(شروط وقف إطلاق النار الدائم) ووضع ترتيبات وآليات خاصة لتحقيق:

1-ترسيم وتخطيط الحدود بين العراق والكويت، والالتزام باحترام هذا الترسيم كخط حدود في المستقبل.

2-إنشاء منطقة منزوعة السلاح بعمق (10) كلم على الجانب العراقي و(5) كلم على الجانب الكويتي، ترابط فيها وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة.

3-نزع وتفكيك وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية: النووية والبيولوجية والكيمياوية والصواريخ التي يزيد مداها على (150) كلم، وما يتصل بها من أنظمة فرعية، والتعهد بعدم محاولة الحصول عليها أو امتلاكها في المستقبل، ويتصل بهذا مطالبة العراق بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية المبرمة في أفريل (1973)، وبإعادة تأكيد التزاماته الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مختلف مجالات الدمار الشامل.

وترتب على القرار (687) إنشاء عدد من الهيئات التابعة للأمم المتحدة والتي منها:

1-لجنة الأمم المتحدة الخاصة بشأن العراق (أونسكوم) للإشراف على إزالة أسلحة العراق الكيميائية، والبيولوجية، وصواريخه البالستية التي يبلغ مداها أكثر من (150) كلم.

[1] www. mokarabat.com

2-الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من نوع السلاح النووي في العراق.[1]

3-لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت التي أنشأتها الأمم المتحدة.[2]

4-لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لإدارة صندوق لدفع التعويضات عن أية خسارة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب، أو الشركات الأجنبية نتيجة الأحداث التي حصلت.

5-اللجنة التابعة لمجلس الأمن، والتي أنشئت بموجب القرار (661).[3]

وقد جاء في الفقرة (21) أن مجلس الأمن سيرفع القيود على السلع المستوردة إلى العراق بعد سياسيات حكومة العراق، وممارستها بما فيها تطبيق جميع حلول مجلس الأمن ذات الصلة، وتمسكت الولايات المتحدة وبريطانيا بعبارة (جميع الحلول ذات الصلة) لتوسيع نطاق المطالبات التي تفرض على بغداد.[4]

وبالرغم من كل تفاصيل القرار (687)، إلا أنه لم يحدد الشروط التي يجب على العراق الالتزام بها، لكي يتم تخفيف أو رفع الحصار، وذلك بسبب عدم وضوح الغرض المشار إليه في القرار، والمتمثل (بإعادة السلم والأمن الدوليين)، كما أن هذا الغموض يعطي الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن مجالا واسعا لاستخدام حق الفيتو، بمعنى أنه لا يمكن تخفيف الحصار ما لم يتفق جميع الأعضاء الخمسة على ذلك.[5]

وكانت الفقرة (22) من القرار، والخاصة بالقيود المفروضة على الصادرات العراقية، والتعاملات المالية المتعلقة بها، أوضح كثيرا، إذ قالت الفقرة أن هذه العقوبات سترفع حالما يمتثل العراق لقرار نزع أسلحة الدمار الشامل تحت الإشراف الدولي، ويقبل برنامج مراقبة طويل الأمد، تحت إشراف دولي أيضا... وبحلول

[1] مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي2003، فريق الترجمة فادي حمود وآخرون، ط1، بيروت، كانون الثاني، يناير، 2004، ص1018.

[2] استبدلت(أونسكوم) بلجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش (أنموفيك) التي أنشأتها قرار مجلس الأمن 1284، المرجع نفسه، ص1018.

[3] www.ahitthad.com

[4] ar.wikipidia.ory

[5] www.alittihad.com

سنة (1994)، افترضت الولايات المتحدة، وبريطانيا وجوب بقاء العقوبات على حالها إلى أن يتم الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة، واختارتا التجاهل أو التقليل من أهمية المتطلبات المنفصلة للفقرة رقم (22).[1]

البند الخامس: القرار (1441)

في سنة (2002)، وبالتهديد بعمل عسكري ضد العراق، ضغطت الولايات المتحدة لتطبيق قرارات مجلس الأمن، ولدعم الدعوة إلى إجراء إضافي لحل مسألة امتثال العراق للقرارات ذات الصلة، أصدرت تقريرات رسمية وشبه رسمية لقدراته وبرامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والصواريخ، وفي إثر جهود دولية واسعة لضمان قبول العراق لمفتشي الأسلحة الدوليين، وافق العراق في أيلول (سبتمبر) على السماح بعودتهم من دون شروط. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار (1441)، الذي أعاد تأكيد واجب العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن، واشترط إعادة إدخال المفتشين الدوليين إلى العراق.[2]

وتمت المصادقة عليه بإجماع الأعضاء الخمسة عشر في المجلس ووافقت سوريا البلد العربي الوحيد في مجلس الأمن الدولي على هذا القرار الذي أعدته بريطانيا والولايات المتحدة في فبراير 2003.[3]

يتضمن القرار أربعة عشر بندا من أهمها: أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، وأن المجلس (يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال بالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح.)

كما يتضمن القرار جدولا زمنيا لكل من استئناف عمليات التفتيش، وتقديم العراق (بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لبرامج تسليحه).

ويمنح القرار للمفتشين صلاحيات واسعة منها (إمكانية الوصول فورا، ودون عوائق إلى كل المناطق التي يودون تفتيشها، وإلى جميع الأشخاص الذين يودون مقابلتهم، ويجوز للمفتشين –حسب القرار– إجراء مقابلات داخل العراق، أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق.

[1] ar.wikipidia.org

[2] مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، مرجع سابق، ص1018، 1019.

[3] سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمة الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر، ط1، 2004، ص 180،181.

ويحذر القرار العراق (أنه سيواجه عواقب خطيرة) إذا لم يمتثل لمقتضيات القرار.[1]

وأعطى (أنموفيك) الصلاحيات والمسؤوليات الرسمية نفسها التي سبق أن أعطيت (لأنسكوم) في القرار (1284 / ف1).[2]

ولقد أمهل القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 8 تشرين الثاني (نوفمبر) بالإجماع العراق سبعة أيام للموافقة على استئناف عمليات التفتيش الدولية على أراضيه دون قيد أو شرط.

وقد ارتكز القرار على جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ولاسيما القرارات: (661) المؤرخ في 6 آب (أغسطس) في نهاية عام (1990)، و(678) المؤرخ في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1990، و(686) المؤرخ في 2 آذار (مارس) 1991، و(687) المؤرخ في 3 نيسان (أبريل) 1991، و(688) المؤرخ في 5 نيسان (أبريل) 1991، و(707) المؤرخ في آب (أغسطس) 1995، وجميع القرارات ذات الصلة وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة.[3]

والملاحظ أن القرار (1441) ليس قرارا واحدا بل هو إعادة إنتاج لكل قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن العراق، والتي تؤكد جميعها على ضرورة التزام العراق بالتعاون مع فرق التفتيش التي تجاوزت كثيرا مهمتها في مجال التفتيش عن الأسلحة الخطيرة إلى القيام بأعمال تجسسية ضد العراق.[4]

وتناول القرار في إشارة جديدة علاقة الحكومة العراقية بالإرهاب حين أشار إلى عدم امتثالها للالتزامات عليها عملا بالقرار (687) (1991) فيما يتعلق بالإرهاب.

كما جرت الإشارة على نحو واضح وصريح إلى القرار (1991/688) فيما يتعلق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في العراق، وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى مساعدة، عملا بالقرارات (688)، و(687)، و(1991)، و(1284)، و(1999)

[1] www.orglarabic/ newsl focus/1441 shtml

[2] مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، المرجع السابق، ص 1020.

[3] www,mobarakat.com/m46-7. htm

[4] www.addustour.com

كما أشار إلى معرفة مصير رعايا الكويت، ورعايا البلدان المختلفة الذين يحتجزون في العراق، وحق إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق من دون وجه حق.[1]

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة ما يلي:

1-مهما قيل عن القرار (1441) بأنه مخالف للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وأن هدفه الحقيقي هو خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولي...إلا أن الموافقة العراقية رغم ما تضمنه القرار من سوء حسبما ورد في مذكرة وزير الخارجية العراقي، فإنها جاءت لتأخير الهجوم في محاولة لتجنيب العراق والمنطقة، والعالم شرور النزاعات العدوانية.[2]

2-أشار القرار بوضوح ودون لبس أو غموض إلى الفصل السابع من الميثاق عندما قرر:

أ-أن العراق كان وما يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرار (687)، لاسيما امتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (إشارة إلى الفقرتين (8) و(13) من القرار (687).

ب-منح العراق فرصة أخيرة للامتثال لنزع سلاحه.

ج-امتثال العراق لتقديم إعلانات عن نزع سلاحه كل ستين إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق، والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس في موعد لا يتجاوز (30) يوما من تاريخ هذا القرار بيانا دقيقا ووافيا عن الأسلحة الكيمياوية، والبيولوجية، والنووية، والقذائف البالستية.

د-تحذير العراق فيما إذا قدم بيانات زائفة، أو أغفل بعض الأمور مما يعني عدم امتثاله لهذا القرار وبما يشكل خرقا جوهريا إضافيا.

هـ-التعاون مع لجان التفتيش فورا ودون قيد أو شرط، ويجوز للأمم المتحدة إجراء مقابلات داخل وخارج العراق، وتيسير سفر الأشخاص وأفراد أسرهم إلى الخارج، ودون حضور مراقبين من الحكومة العراقية، وأن يستأنف ذلك في موعد أقصاه (45) يوما، وأن يقدم تقريرا مشتملا في غضون (60) يوما تنتهي يوم 14 شباط 2003.

[1] www.mobarakat.com/m 4-6-7htm

[2] www.mokarabat.com/m 4-6-7htm

-وتأكيد اعتبار رسالة الفريق عامر السعيدي ملزمة للعراق.

ح-تأكيد أحكام القرار (1154) سنة (1998) بشأن حرية تنقل المفتشين، وتفتيش جميع المواقع بما فيها القصور الرئاسية، وحق لجان التفتيش على العراق بتزويدها بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة ببرامجها التسليحية (العلماء العراقيون).

3-إن محاولة الإشارة إلى الإرهاب التي وردت في الفقرة (32) من القرار (687) وتضمينها في القرار الجديد (1441) هي محاولة لإلصاق علاقة العراق بتنظيم القاعدة وبن لادن، وذلك باستثمار ما حدث من رد فعل ضد الإرهاب الدولي أعقبت أحداث أيلول (سبتمبر)، وذلك لكي تكون هذه الفقرة سيف مسلط على العراق يمكن استخدامه كلما وجدت فرصة لذلك. ولم تثبت الوقائع عن وجود علاقة أو تعاون بين تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وكل ما قيل هو من باب زيادة حجم الاتهامات ضد العراق.

4-جاء في البند الخامس من القرار (1441) أنه يمكن للجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري وفق ما تراه مناسبا مقابلات داخل العراق أو خارجه، ويمكن أن تسهل سفر أولئك الذين تجري مقابلتهم، وأفراد عائلاتهم إلى خارج العراق، وأن هذه المقابلات يمكن أن تجري وفق ما تراه لجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وحدها دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية. وأيضا ما تضمنته الفقرة الرابعة من البند الرابع من القرار من أنه للجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في الإعلان، لأغراض تتعلق بعزل أي موقع يخضع للتفتيش عن وجود مناطق محظورة، من ضمنها مواقع محيطة بالموقع وممرات العبور، يوقف فيها العراق الحركة برا وجوا بحيث لا يتغير أي شيء بالموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه شيء، وباختصار يكون لهؤلاء الموظفين الدوليين الحق في حظر التجول في أي مكان بالعراق فيتوقف العمل بالمستشفيات و المدارس ومرافق النقل وغيرها.[1]

وبالرغم من أن التذكير بالقرار (688) الوارد في قرار مجلس الأمن (1441) يعطي فرصة جديدة ومناسبة للدعوة إلى تطبيق القرار (688) وتوفير حل سلمي بدلا من الخيار العسكري، علما بأن القرار (1441) صدر ضمن الفصل السابع الخاص بالعقوبات، واستنادا إلى المواد (39)، و(40)، و(41)، و(42) من ميثاق الأمم المتحدة مما يعطي حجية أكبر للقرار...فإذا ما أصر مجلس الأمن على تطبيق القرار (1441) فعليه أن يأخذ بالحسبان تطبيق كامل مواد القرار (688) الذي نص عليه في متنه، وهذا يعني فيما يعنيه

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص366.

إجراء انتخابات حرة وتأمين اختيار الشعب لممثليه في إطار احترام الحقوق لجميع المواطنين، ويمكن أن تكون الانتخابات بإشراف دولي وعربي مقبول لضمان نزاهتها ومصداقيتها وإلزام جميع الأطراف بنتائجها.[1]

هكذا تضرب الأمم المتحدة الشرعية الدولية عرض الحائط، بتطبيقها للفصل السابع ضد العراق، وذلك بكل تفاصيله، لأول مرة في تاريخها. وهي بهذا تكون قد خالفت ميثاقها. مما كلفها ضرورة التعامل مع جميع الانتهاكات الدولية للقانون الدولية ولميثاق الأمم المتحدة بنفس الشدة، والصرامة، وليس بعيدا عن المنطقة ولا في الزمن تتوالى انتهاكات القانون الدولي التي تتطلب تدخل مجلس الأمن، والأمم المتحدة، ولكن هذه الأخيرة لم تعرها بالا، ولم تطبق حيالها أدنى الإجراءات الواجب تطبيقها مما يدل على انتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين، هذا ما يضعف من فاعلية هذه المنظمة التي ينبغي أن تكون أداة محايدة في تطبيق القانون الدولي. وذلك يعود إلى تحكم الدول الكبرى في الأمم المتحدة، التي إذا ما تعارضت مع مصالحها، تستعمل حقها في الفيتو، فتؤثر سلبا على المشاكل المعروضة.

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص367.

المطلب الثالث: منهج نزع السلاح

تمهيد:

أسفرت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي عن سباق غير معهود نحو التسلح، فتطور هذا الأخير تطورا عظيما حتى توصل إلى درجة أن أي نزاع قد يثور بين المالكين لهذه الأسلحة المتطورة من شأنها تدمير الكون بأكمله. ولقد حدثت عدة اصطدامات بين هذه الدول، وخاصة روسيا و أمريكا مما جعل العالم على شفى حرب عالمية ثالثة. مما جعل الأمم المتحدة الحامية للأمن والسلم الدوليين تسعى جاهدة إلى تحديد التسلح أولا ثم نزع السلاح المدمر ثانيا، وتختص بهذه المهمة ثلاثة أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة أركان الحرب.

لا يتحقق السلم والأمن المنشودين في العالم بدون القضاء على الحرب،ولكن القضاء على هذه الأخيرة، لا يتم إلا بإلغاء الوسائل التي تجعل اللجوء إليها ممكنا. هذا ما يبرر جعل منهج نزع السلاح منهجا أساسيا من المناهج المتبعة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وقد عبر فرانكلين روزفلت عن هذا المفهوم عندما عرف (حريته الرابعة) بأنها: «تقليل التسلح على نطاق شمل العالم برمته إلى تلك الدرجة،وعلى ذلك النحو المكتمل...بحيث لا تكون هناك أمة في وضع يتيح لها ارتكاب عمل من أعمال العدوان المادي ضد أي جار من جيرانها في أي بقعة من العالم.»[1] مما يعني وجوب التقليل من الأسلحة جميعا، وليست الثقيلة فقط، وذلك على مستوى جميع الدول، تتساوى الدول الضعيفة مع الدول القوية.

ويشمل مصطلح نزع السلاح تحديد ومراقبة وخفض الأدوات البشرية والمادية للحرب، كما يشمل إلغاءها بشكل مطلق.كما أن نزع السلاح لا ينظر له بحسبانه الوسيلة التي تحول دون اللجوء إلى الحرب فقط...ولكن اعتبار التسلح فيما بين الدول من الأمور التي تكلف المجتمع الدولي أموالا طائلة، مما يهدد الاستقرار الاقتصادي للعالم. وبالتالي ينزع أركان السلام العالمية، ويعرقل المساعي التي تبذل للارتقاء بمصالح البشرية ورفاهيتها.[2]

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص308.

[2] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص309.

وهذا المفهوم احتل مكانا بارزا في تفكير الأشخاص المعنيين بسلام العالم زهاء أكثر من قرن ونصف من الزمان. فكانت في مشروعه للسلام الدائم بين الدول يشير في المادة الثالثة من هذا المشروع إلى إلغاء الجيوش الدائمة. كما أن الفكرة ذاتها تم تطبيقها بموجب اتفاقية (rush-Bagot) التي أبرمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا سنة(1817)، وتم الاتفاق فيها على نزع سلاح المنطقة الفاصلة بين كندا والولايات المتحدة، كما اكتسب مفهوم نزع السلاح درجة لم يسبق لها مثيل من الاهتمام الدولي عندما جعل القيصر تيقولا الثاني لتحقيق نزع السلاح كواحد من الأهداف الرئيسية لمؤتمر لاهاي عام (1898).[1]وإذا كانت عصبة الأمم قد فشلت في تحقيق هذا المنهج، فهل تنجح هيئة الأمم المتحدة في ذلك؟

وقد أولت المنظمة التكفل بنزع السلاح إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، ولجنة أركان الحرب، وسوف أورد تفصيل ذلك في المطالب التالية:

الفرع الأول: المقصود بنزع السلاح

الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في مجال نزع السلاح.

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة في مجال نزع السلاح.

الفرع الرابع: دور الأمين العام في مجال نزع السلاح.

الفرع الأول: المقصود بنزع السلاح

مفهوم سياسي وعسكري ساد في القرن العشرين، يتطلع إلى تخفيض التسلح والحد منه، أو إلغاؤه في كافة أنحاء العالم.

وهو يعني أيضا تخفيض حجم القوات المسلحة ونفقاتها، وتدمير الأسلحة أو تفكيكها، الموزعة منها والمخزونة، والإلغاء تدريجيا للقدرة على إنتاج أسلحة جديدة، وتسريح العسكريين، ودمجهم في إطار الحياة المدنية.[2]

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص320.

[2] عبد الوهاب الكيالي، مرجع سابق، ج6، ص580.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مجال نزع السلاح

نصت المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «رغبة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتوطيدهما بأقل تحويل ممكن لموارد لعالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) عن بلورة خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع نظام لتنظيم التسليح.»المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في مجال نزع السلاح

نصت المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:«للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.»المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

ونصت المادة(26) على أنه: «رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح. يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) من وضع خططا تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح.»المادة(26) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد بدأ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادئ نزع السلاح عام (1646)، وقد انحصر اهتمامها في ذلك الحين في تشكيل لجنتين إحداهما لدراسة مشكلة الأسلحة التقليدية، والأخرى لدراسة مشكلة الطاقة الذرية.[1]

وفي سنة(1952)، شكل قرار الجمعية العامة بتاريخ 11 كانون الثاني 1952 مقترحا ومحاولة انطلاق جديدة، فهو بشكل خاص، قد أحل لجنة نزع السلاح محل لجنتي التسلح الكلاسيكي والطاقة النووية.وفي 19 نيسان 1984، أنشأت لجنة نزع السلاح لجنة فرعية من خمس دول (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، فرنسا وكندا) تقوم بأعمالها بسرية. ومنذ ذلك الوقت تتابعت المناقشات

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، 310.

الأساسية في هذه اللجنة المصغرة.[1]وقد توقفت أعمال اللجنة الفرعية في 6 أيلول 1957، اقترح الاتحاد السوفياتي تشكيل لجنة نزع السلاح من الأعضاء الاثنين والثمانين المكونين للجمعية العامة. وفي نفس الوقت، أولى وزيرة الخارجية بولونيا السيد (PA PAUSI) بتصريح يقترح فيه إقامة منطقة مجردة من السلاح النووي في أوروبا و الجمعية العامة، التي رفضت الاقتراح السوفياتي عام (1957)، عادت فتبنته في قرار لها بتاريخ 4 تشرين الثاني 1958، و قد اهتم هذا القرار، فضلا عن ذلك، بقضية وقف التجارب النووية باتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الهجمات المفاجئة التي كانت موضوع مؤتمرين متتاليين في جنيف، وفي 7 أيلول1957، اتفقت القوى الأربع الكبرى على احياء المناقشات من خلال لجنة مؤلفة من عشر دول (الدول الأربع الكبرى، بلغاريا، كندا، بولونيا ، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا)على أساس مبدأ التكافؤ. وقد اجتمعت هذه اللجنة في جنيف بتاريخ 15 آذار 1960، لكن المفاوضات ظلت في مأزق، وقد وضع انسحاب الدول الاشتراكية منها في 30 حزيران 1980 حدا لأعمالها.[2]

وكان عام(1961) من الأعوام الهامة في مجال نزع السلاح، ففي هذا العام اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على المبادئ التي بموجبها ستتم المفاوضات بينهما في مسألة نزع السلاح ...وقد أبدت الأمم المتحدة ترحيبها بهذه المبادئ،وأوصت باتخاذها أساسا للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح الشامل،وشكلت لجنة تمارس مهمتها منذ مارس سنة (1962).[3]وتتلخص المبادئ التي اتفقت عليها الدولتان الكبيرتان وأقرتها الجمعية العامة، في أن تحقيق نزع السلاح نزعا عاما وكاملا يقتضي (تسريح القوات المسلحة وحل المؤسسات العسكرية بما فيها القواعد، والامتناع عن انتاج الأسلحة والاستغناء عن المخزون منها...مع استبعاد كل وسائل إنتاج الأسلحة الذرية والنووية، والحق في الاحتفاظ بالقوات المسلحة غير الذرية اللازمة لحفظ الأمن الداخلي وتلبية احتياجات الأمم المتحدة.)

ويصير تنفيذ هذا البرنامج على مراحل يتم الاتفاق عليها...وعلى أن يكون نزع السلاح متوازيا مع تخفيض القوات بالنسبة لجميع الدول الموقعة على الاتفاق...على أن يتم كل ذلك تحت إشراف هيئة أو منظمة خاضعة للأمم المتحدة.[4]

[1] شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت–باريس، ص 124.

[2] شارل شومون، مرجع سابق، ص125، 126.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص311.

[4] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، صص 111، 112.

وقد وقعت اتفاقية في 5 آب 1963 حول منع التجارب النووية على الأرض وفي الهواء وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، والمملكة المتحدة. وفي فترة قصيرة انضمت مائة دولة إلى هذه الاتفاقية. وقد اعتنقت الجمعية العامة في قرار اتخذته في 27 تشرين الثاني 1963 أهداف هذه الاتفاقية وتبنت بالإضافة إلى ذلك، قرارين هامين في دورتها العشرين: الأول بتاريخ 3 كانون الأول 1965، والذي ينص على انعقاد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في فترة أقصاها عام (1967)، باشتراك جميع الدول، والإنجاز الأمريكي-السوفياتي الكبير حول مشروع اتفاقية لمنع انتشار الأسلحة النووية أبدته الجمعية العامة في قراراتها بتاريخ 4 تشرين الثاني 1966، و19 كانون الأول 1967، و13 حزيران 1968.[1]

وقد خصص مؤتمر لجنة نزع السلاح عام (1970)، ليتفرغ فيه لإعداد مشروع معاهدة لضمان عدم وضع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحر والمحيطات والتربة التحتية لكل منها. وأيضا قام هذا المؤتمر سنة (1971) بوضع اتفاقية لحظر تطوير وتخزين وإنتاج الأسلحة البترولوجية، والتخلص من الموجود منها. كما أن الجمعية العامة دعت في عدد من القرارات إلى ضرورة احترام جميع الدول لبروتوكول جنيف سنة (1952) الخاص بتحريم استخدام وسائل الحرب الجرثومية.

كما أوصت الجمعية العامة في قرارها الذي أصدرته بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1973 بإجراء تخفيض بنسبة (10%)من الميزانية العسكرية للدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على أن يخصص قيمة هذا الخفض لمساعدة الدول النامية.[2]

وتوالت الاتفاقيات حول نزع السلاح، ويلاحظ وجود تطورين مهمين في مجال الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات العلاقة بموضوع نزع السلاح، الأول هو التوقيع على اتفاقية حظر تحديث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة الكيماوية والعمل على تدمير تلك الأسلحة، وقد وقع على تلك الاتفاقية حتى بداية كانون الثاني(جانفي) 1995 حوالي (159) دولة بالرغم من أنها لم تدخل حيز النفاذ.

[1] شارل شومون، ص127.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص313.

والتطور الثاني هو تزايد عدد الدول الموقعة على اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، فمنذ أن أصبحت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في عام (1968) انضم إليها، حتى 31 كانون الثاني (جانفي) 1995،(171) دولة، ومعدلات الانضمام اليها ازدادت بشكل مطرد خلال السنوات العشر التالية.

ولجأت الأمم المتحدة لسياسة (نزع السلاح الخفيف) التي يقصد بها ما تقوم به من نزع سلاح الفصائل المتحاربة، وقد نجحت في ذلك إلى حد كبير في كمبوديا ونيكاراغوا. وحاولت أن تنجز هذا الأمر في الصومال ففشلت.[1]

والحقيقة أن مسألة نزع السلاح أو حتى الحد منه مسألة قديمة في القانون الدولي، فكثيرا ما عقدت المؤتمرات، والمعاهدات، ولكن ما دامت المنظمات لا تملك إلزام الدول على الانصياع إلى أوامرها، وما دامت الدول الكبرى لم تتوقف عن إنتاج السلاح وبيعه، سيبقى أمر نزع السلاح ومنع أسلحة الدمار الشامل حلما إلى غاية خضوع الدول الكبرى لأحكام القانون الدولي، وإلى أن تجد المنظمات طريقة تلزم بها الدول على تطبيق قراراتها.

الفرع الثالث: دور الأمين العام في نزع السلاح

أشار الأمين العام بمناسبة الاحتفاء بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة إلى فئتين من الأسلحة تستحقان اهتماما خاصا، الأولى هي فئة الأسلحة الخفيفة التي يمكن أن تكون هي السبب في معظم الوفيات في النزاعات الحالية، والتي يمكن معالجتها على أساس إقليمي. والثانية هي مشكلة انتشار الألغام المضادة للأفراد التي يمكن حلها في سياق الجهود التي تبذل لإبرام اتفاقية حظر أو تقييد استخدامها. وعلى صعيد آخر تبذل الأمم المتحدة جهودا مضنية للبحث عن سبل لإزالة الألغام البرية التي تم زرعها بالفعل في أماكن عديدة متفرقة من العالم.[2]

ويمكن مناقشة دور الأمم المتحدة من خلال مناقشة نصوص الميثاق، ثم عرض إنجازاتها.

فبالنسبة لمناقشة نصوص الميثاق:

[1] ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص 78.

[2] ميلود بن غربي،المرجع نفسه، ص78.

1-تكرر مفهوم تنظيم التسليح، إن مفهوم تنظيم التسليح هو وحده الذي تكرر في هذه المواد الثلاث، حيث ورد في المادة (47) مقرونا بقيد يوحي بنوع من التشكيك أو الحذر تعبر عنه إضافة عبارة (بقدر المستطاع) إلى النص. ولم يذكر نزع السلاح، وذلك ربما لأن العلاقات الدولية بعد الحرب لم تكن ثابتة ومستقرة.

2-أن الميثاق كان واضحا وصريحا حين قصر اختصاصات الجمعية العامة على النظر في المبادئ العامة، وتقديم توصيات بشأنها إلى الدول الأعضاء، أو مجلس الأمن، أما الخطط فيضعها مجلس الأمن وحده بمساعدة ومشورة لجنة الأركان التابعة له.

ويعتبر الكلام عن نزع السلاح أو تحيد التسلح بعيدا عن دائرة الالتزامات القانونية في الميثاق، حيث لم تقترن النصوص الخاصة به بفرض أي التزام قانوني على الدول الأعضاء، أو توقيع عقوبات.

ومن هنا لابد أن يشمل نزع السلاح كعنصر من عناصر هذا الحل، ومن حسن الحظ أن الدول الكبرى بدأت تدرك أن أي حرب قادمة هي كارثة محققة يمكن أن تدمر المدنية والإنسانية...كما أن المجتمع الدولي بات يدرك أن نفقات التسليح تستنزف الموارد الاقتصادية لدرجة تعرقل تحقيق الرفاهية الإنسانية، بل وتسهم في خلق شرور اقتصادية واجتماعية تجعل العالم أكثر تعرضا واستهدافا للحرب، ومن تم وجب على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أن تأخذ ما توصي به الجمعية العامة في مجال نزع السلاح مأخذ الجد، وأن يكون الباعث لها في تنفيذ تلك التوصيات شريفا ونزيها.[1]

أما بالنسبة لإنجازات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح: فإن كل ما تم إنجازه هو إبرام عدد من الاتفاقيات الجماعية التي تتجه في جملتها إلى الحد من أخطار التجارب التي تجريها الدول الذرية على أسلحتها النووية أو الحد من انتشار تلك الأسلحة، ولكن دون الإذعان لهذه الاتفاقيات الدولية، ومع التطور الحاصل لافي ميدان صنع السلاح، تتزايد التجارب حول الأسلحة النووية، مما يجعل الكم الهائل من الاتفاقيات بلا معنى.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص321.

المطلب الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية

تمهيد:

انتبهت الأمم المتحدة منذ إنشاءها للعلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبين السلم والأمن الدوليين، لذلك جاء ميثاقها رابطا بين الأمرين، فلا يمكن إقامة السلام في عالم مليء بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، أو تفرق بين شعوبه المصالح الاقتصادية المختلفة، والثقافات المتنازعة.

وقد حصرت الأمم المتحدة التعاون الدولي بين أعضائها في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والإنسانية. لتحقيق الرفاهية في جميع دول العالم. ساعد على ذلك التطور التكنولوجي، وتطور وسائل المواصلات. الذي جعل من العالم قرية صغيرة.

وقد حددت نصوص ميثاق الأمم المتحدة مناهج الأمم المتحدة لتحقيق رفاهية الشعوب (تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية) فجعلتها الآتي:

1- التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية.

2- التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية.

3- تعزيز احترام حقوق الانسان.

وسوف أتناول هذه المناهج فيما يلي:

الفرع الأول: التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية.

الفرع الرابع: تعزيز احترام حقوق الانسان.

الفرع الأول: التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني في ميثاق الأمم المتحدة

كان لابد للأمم المتحدة أن تهتم بقضية التنمية لاعتبار أن السلام بين الأمم ليس ممكنا بدون تنمية، أو كما قال يوحنا بولس الثاني: «إن التنمية هي الاسم الجديد للسلام.»[1]

نظرا للأهمية التي توليها الأمم المتحدة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، فقد ضمنته موادا في ميثاقها، من هذه المواد:

جاء في المادة الثالثة عشر من الميثاق:«إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي،وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.»[2] وجاء في الفترة الأخيرة من ديباجة الأمم المتحدة: «أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.»[3]المادة الثالثة عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

ونصت الفترة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق على ما يلي: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بصفة عامة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء.» المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يذكر الميثاق في المادة الثالثة عشر: «إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.» المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

وورد في المادة (55) من الميثاق: «رغبة في تهيئة شروط الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم قائمة على احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوير والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[1] سعيد اللاوندي، مرجع سابق، ص 173.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 188.

[3] الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الثقافة والتعليم.

ج-أن ينتشر في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعات تلك الحقوق والحريات فعلا.» المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

ونصت المادة (56) من الميثاق على أنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يتخذوا ما يجب عليهم من عمل منفرد أو مشترك بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

ويتبين مدى اهتمام المنظمة بالتعاون الدولي لمواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لدرجة اعتبار الميثاق تحقيق ذلك هدفا قائما بذاته من أهداف الأمم المتحدة على خلاف ما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم.[1]

لذلك قرر واضعوا الميثاق إنشاء جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وهو (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وأوكلوا إليه مهمة تحقيق الوظائف التي جاء بها الميثاق في مجال التعاون الدولي وذلك تحت اشراف الجمعية العامة. (المادة 61).[2]

وقد أصدرت فروع الأمم المتحدة عددا من القرارات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في مختلف مجالاته، ومنها مجال حقوق الإنسان. [3]

ويلاحظ قصور التحديد في النص لعبارات حقوق الإنسان والحريات الإنسانية، واكتفائه بضرورة العمل على تشجيع احترامها، وأن يفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء تلزمهم بهذا الاحترام، ولعل أهم نشاطات الأمم المتحدة في هذا المجال يتمثل في إصدار الجمعية العامة قرارها رقم (3281) في الدورة التاسعة والعشرين المتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.[4]

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص211.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص337.

[3] مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص206.

[4] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص211، 212.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية

يحتل الجانب الاقتصادي الاهتمام الأكبر للمنظمة الدولية العالمية، ذلك لأنه أساس العلاقات الدولية، وبما أن العالم منقسم إلى دول غنية، ودول فقيرة، تحتاج هذه الأخيرة المساعدة الغذائية، والصحية، ويتم التبادل التجاري بين الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد شغلت مسألة العلاقات الاقتصادية الدولية الدول الحلفاء قبل أن تنتهي الحرب، لهذا اجتمع مندوبو أربع وأربعين دولة في (بريتونوودز) بالولايات المتحدة، في فترة 1يولية إلى 22 يولية عام 1944، وفي هذا الاجتماع وضع اتفاقيتين تنظم إحداهما صندوق النقد الدولي، وتنظم الأخرى البنك الدولي للتنمية والتعمير، وقد تم ربطهما فيما بعد بمنظمة الأمم المتحدة باعتبار هما منظمتين متخصصتين، كما عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على المساهمة في إبرام (الاتفاق العام، للتعريفات والتجارة) والذي تم التوقيع عليه في 30 أكتوبر سنة 1947، وأطلق عليه فيما بعد اسم (منظمة الجات)[1].

وفيما يلي عرض لبرنامج الأمم المتحدة في تقديم العون للشعوب الفقيرة وهو كالتالي:

الفقرة الأولى: برنامج الأمم المتحدة للتنمية

بدأت الأمم المتحدة في تقديم العون المادي والفني للدول النامية لأول مرة من خلال البرنامج الموسع للمعونة الفنية الذي أقرتها الجمعية العامة سنة (1949)، ثم من خلال الصندوق الخاص الذي أنشأه سنة (1959)، وبعد أن وافقت الجمعية العامة على إدماج البرنامج الموسع للمعونة الفنية والصندوق الخاص في برنامج واحد يعرف باسم (برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدأ هذا الأخير ابتداء من أول يناير (1966).

البند الأول: عقد التنمية الأول: 1961-1970

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر سنة 1961 قرارا برقم (1180) وصفت فيها السنوات العشر (من 1961-1970) بأنها (عقد التنمية للأمم المتحدة).

وأهابت فيه بجميع الدول الأعضاء أن تبذل أقصى مجهودها حتى يتحقق في نهاية العقد لكل دولة نامية معدلا سنويا للنمو في دخلها القومي لا يقل عن (5.%)وطلبت الجمعية العامة من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم مقترحاته في شأن دعم جهود أجهزة الأمم المتحدة في مجالات التنمية الاقتصادية

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص338.

والاجتماعية. وجاء بتقرير السكرتير العام أن اتجاه ما يبدل(1%) منها وما يقرب من(100 %)من صافي تكوين رؤوس أموالها.[1]

البند الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد)

تم إنشاؤه في سنة (1964) بموجب قرار صادر من الجمعية العامة، ويعقد المؤتمر دوره كل أربع سنوات على الأكثر، وقد أسهم المؤتمر في حل مشكلات التنمية عن طريق إصلاح العلاقات التجارية التي تربط ما بين البلاد المتقدمة والبلاد النامية. هذا بالإضافة إلى عقد التنمية الثاني، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

كما درست الجمعية العامة في دورتها السادسة سنة (1974) والدورة الخاصة السابقة للجمعية العامة من 2-14 سبتمبر 1975. أما ما قدمته الأمم المتحدة في العقود الأخيرة، في عصر العولمة، يتجلى خصوصا في المشاريع والبرامج ومنها: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يمثل أوسع آلية على الصعيد العالمي للتعاون التقني المتعدد الأطراف. والاستثمار المنسق حيث يضطلع بأنشطته لصالح التنمية من خلال برامج عالمية وإقليمية وقطرية.

وهذا البرنامج ينشر سنويا منذ عام 1990 ما يعرف بالتقرير العالمي للتنمية البشرية، ويقوم بأنشطة في أكثر من (150) بلدا وإقليما وينسق زعماء (5900) مشروع إنمائي في العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في إطار برامج متعددة الجنسيات، وتصل القيمة الإجمالية للمشاريع إلى (7,5) مليار دولار أمريكي يخصص (80%) منها لأقل البلدان نموا ضمن إطار برامج وطنية.[2]

وينطلق التصور الوارد في الميثاق لدور الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في الواقع من فكرة محددة مفادها أن النشاط الرئيسي في هذه المجالات يتعين أن تقوم به منظمات أو وكالات متخصصة وأن الأمم المتحدة ليست مطالبة بالقيام بأي نشاط مباشر أو ميداني في أي من هذه الحالات، وأن دورها يقتصر على:

1-دراسة وتشخيص المشكلات الدولية.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، صص 341، 342.

[2] ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص80.

2-اقتراح الخطوط العريضة لسياسات والآليات الضرورية لحل هذه المشكلات، من خلال تنظيم اجتماعات للخبراء أو الدعوة لمؤتمرات دولية.....إلخ.

3-إحالة هذه المقترحات إلى الوكالات المتخصصة القائمة أو التوصية بإنشاء وكالات متخصصة عديدة ان لزم الأمر والمعاونة في إنشائها.[1]

ولقد تزايد اقتناع الدول (النامية) بعدم مواءمة الوكالات الدولية المتخصصة التي تضطلع بمسؤوليات دولية مباشرة في المسائل الاقتصادية بالذات لحل مشكلات التنمية فيها، ومن المعروف أن أنشطة الوكالات الاقتصادية الدولية، وخاصة مؤسسات بريتون وودز. (الصندوق، والبنك، ومنظمة الغات لم تكن مصممة لمعالجة المشكلات التي تعاني منها الدول النامية .....كما أن لخطة ماريشال تأثير مزدوج ومتناقض على الأمم المتحدة، وأسلوبها اللاحق في معالجة المشكلات الاقتصادية الدولية، فهي من ناحية جاءت تأكيدا لمدى أهمية تقديم المعونات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن من الاستقرار في العالم، لكنها جاءت من ناحية أخرى تأكيدا على أن الأمم المتحدة لم تعد في ظل بداية الحرب الباردة المنبر المختار من جانب الدول الكبرى لمعالجة المشكلات الدولية وفق معايير عالمية موجودة وأن كل كتلة تنوي تنظيم صفوفها وتحقيق التعاون فيما بينها بعيدا عن المنظمة العالمية.[2]

الفقرة الثانية: الوكالات الاقتصادية الدولية

أنشأت الأمم المتحدة وكالات اقتصادية تابعة لها تهتم بالتنمية الاقتصادية، أهمها:

البند الأول: صندوق النقد الدولي

يهتم صندوق النقد الدولي في وضع نظام دولي جديد يقوم على تثبيت سعر الصرف والحيلولة دون لجوء الدول إلى سياسة تخفيض أسعار عملاتها كوسيط لتنشيط الصادرات، وتخفيض العجز في موازين مدفوعاتها. ووفقا للنظام الجديد لم يكن الصندوق يسمح بلجوء أي دولة إلى إجراء تخفيض كبير في أسعار عملتها الوطنية إلا في ظل ظروف خاصة، وبعد الحصول على موافقته.[3]

[1] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص94.
[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص96.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الأهداف، ص 375.

والوقع أن الصندوق يقوم بمهمتين أساسيتين لتحقيق أهدافه، هما:

1-وظيفة يقوم بها باعتباره مصرفا، يمد الدول الأعضاء بقروض قصيرة الأجل من عملات الدول الأخرى لمواجهة عجز مؤقت في موازين مدفوعاتها، حتى لا تضطر إلى علاج هذا العجز عن طريق إجراءات مقيدة للتجارة الدولية قد يضر بها، أو يضع العراقيل أمام انسيابها.

2-ووظيفة يقوم بها باعتباره منظمة تشرف على النظام النقدي العالمي.[1]

البند الثاني: البنك الدولي للتعمير والتنمية

إن إحدى الوظائف الأساسية للبنك الدولي للتعمير والتنمية المأخوذة من المادة الأولى من دستوره هي تسهيل حصول الدول الأعضاء على الاستثمارات اللازمة لتمويل المشروعات الإنتاجية...ويعتمد البنك على مركزه الدولي، وسمعته الدولية في الاقتراض بأسعار فائدة معقولة من سوق المال، ثم يقوم بإعادة الإقراض من الدول لتمكينها من إقامة المشروعات الإنتاجية بأسعار فائدة تكاد تماثل الأسعار السائدة في السوق أو أقل قليلا.[2]

البند الثالث: مشروع ماريشال

في 5 يونيو 1947 أعلن الجنرال ماريشال وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت، في خطاب له أمام جامعة هارفرد عن خطة هدفها تقديم مساعدة اقتصادية ضخمة إلى الدول الأوروبية لتمكينها من استعادة عافيتها الاقتصادية بعد الدمار الذي لحق بها في الحرب العالمية الثانية، وفي عام (1948) تمكنت دول أوروبا الغربية من إنشاء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي بهدف إدارة وتوزيع المساعدات الأمريكية المقدمة لها في إطار خطة ماريشال.[3]

يظهر من خلال ما سبق، أن صندوق النقد الدولي لم يتناسب مع الدول النامية التي كانت تحتاج إلى قروض طويلة المدى بسبب العجز في موازين مدخولاتها الدائم.

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 389.

[2] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور النظام الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، رقم 202، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أكتوبر1995، ص223.

[3] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور النظام الدولي منذ 1945، المرجع نفس، ص 225.

بالإضافة إلى أن قدرة الدول النامية على السحب الأوتوماتيكي كانت محددة فقط بنسبة(25%)

من حصتها في رأس مال الصندوق، أما السحب فيما يتجاوز هذه النسبة فيخضع لشروط يحددها الصندوق لتصحيح مسار اقتصادها، وعادة ما تكون هذه الشروط قاسية، وخاضعة لاعتبارات سياسية.[1]

ولأن البنك يقوم على أساس نظام التصويت المرجح الذي يمنح كل دولة عضو وزنا يتناسب مع حجم مساهمة كل دولة، فإنه أصبح أداة في يد الدول الرأسمالية الكبرى التي تسيره وفق أهواءها، وبالتالي ساهم في انتشار الرأسمالية على حساب الاشتراكية زمن الحرب الباردة.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية

يرتبط هذا المنهج ارتباطا جذريا بالمنهج السابق،[2]وقد جاء النص على هذا النوع من التعاون فيما يلي:

1-في ديباجة الميثاق، جاء فيها: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا...أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح...وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها...» (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة)

2-نصت المادة الأولى من الميثاق الفقرة الثالثة على أنه: «تحقيقا لتعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أوالدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.»المادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

3-المواد (55)، و(56)، و(60) من الميثاق. حيث تنص المادة (55) على: «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،تعمل الأمم المتحدة على:

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور النظام الدولي منذ 1945، مرجع سابق، ص 222.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص353.

ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.» المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة (56) فتنص على: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة(55).» المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة (60) فتنص على: «مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة،ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر».المادة (60) من ميثاق الأمم المتحدة.

المقصود بالتنمية الاجتماعية في لغة الميثاق تعني تحقيق التقدم في مجال الصحة،والتعليم، والإسكان، والرفاهية الاجتماعية بدرجة متوازية مع التقدم الاقتصادي.[1]

وقد عقدت الأمم المتحدة المؤتمرات الدولية حول المسائل الاجتماعية،ولم تكن مقتصرة على ممثلي الأنظمة السياسية فحسب، بل شملت ممثلين عن المجتمع المدني،والأكاديميين، والخبراء، والمواطنين، ورجال الأعمال، ولم تكن الأهداف التي وضعت وألزمت بها الأطراف الفاعلة عامة بل تناولت بدقة مختلف التفاصيل.[2]ومن بين هذه المؤتمرات:

1-مؤتمر السكان العلمي الثالث للأمم المتحدة الذي عقد في بوخارست في أغسطس سنة (1974).

2-مؤتمر الأمم المتحدة للتوطن البشري،والذي تم عقده في فانكفور في الفترة من 31 إلى 11 يونية سنة 1976. وبجانب مشكلة الانفجار السكاني والتوطن البشري، فهناك أيضا الكثير من المشاكل الاجتماعية التي تتصدى لها الأمم المتحدة عن طريق إجراء البحوث والدراسات أو إعداد مشروعات

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 353.

[2] ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص89، 90.

اتفاقات بالنسبة لها ....أو تقديم المعونات عن طريق اللجان المتخصصة في إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، فضلا عما تمارسه المنظمة من أنشطة مختلفة في المجال الاجتماعي عن طريق الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو، مما لا يمكن حصره في هذا المجال.[1]

3-المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام 1994.[2]

الفرع الرابع: تدعيم احترام حقوق الإنسان

تقوم الأمم المتحدة على نص يضع ضمن أهدافها الأساسية « احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز عرقي، أو جنسي، أو لغوي، أو ديني.» مكملا بذلك الدور المقرر لاحترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، والتي تعتبرها الأمم المتحدة كأحد شروط التمتع بالحقوق الإنسانية.[3]

ويقع تطبيق المبادئ الواردة في الميثاق على عاتق جهازين رئيسيين، وجهاز ثانوي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة له.[4]وقد اهتم الميثاق بحقوق الإنسان في مجموعة من مواده، فيما يلي تفصيل ذلك:

الفقرة الأولى: حقوق الإنسان في مواد ميثاق الأمم المتحدة

اعتنى الميثاق بحقوق الإنسان فجاءت مواده تبين ذلك:

1- جاء في الديباجة: «أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وسيما للرجال والنساء من حقوق متساوية.» (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.)

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 354.

[2] ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص90.

[3] شارل شومون، مرجع سابق، ص 164.

[4] شارل شومون، المرجع نفسه، ص 165.

2-نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على: «تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء.»المادة 3/1 ميثاق الأمم المتحدة.

3-تعهد أعضاء الأمم المتحدة وفقا للمادتين (55)و(56) من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى (الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.)

4-كما أن المادتين (13)، (62) ألقتا على كاهل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤوليات التقدم بتوصيات للنهوض بحقوق الإنسان. كما أنه يمكن أن تؤدي انتهاكات حقوق الانسان إلى توقيع العقوبات على دولة من الدول في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن أن هذه الانتهاكات تشكل تهديدا أو خرقا للسلام الدولي.[1]

ويباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وظائفه عن طريق لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عنه[2]، وقد قامت هذه الأخيرة بإعداد بعض الوثائق الدولية منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وفي الفقرة التالية توضيح ذلك:

الفقرة الثانية: جهود الأمم المتحدة المبذولة لحماية حقوق الإنسان

تسعى الامم المتحدة إلى حماية حقوق الإنسان، التي كثيرا ما تنتهك في فترات السلم والحرب، لذلك لم تكتف بالنص عليها في ميثاقها، بل عززت الميثاق باتفاقيات أخرى تختص جميعا بحماية حقوق الإنسان.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص356.

[2] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص357.

البند الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

وهو عبارة عن بيان يشتمل على ثلاثين مادة تغطي حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) وحقوقه (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وقد نصت المادة الأولى منه على أن: « جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق.» المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ذكرت المادة الثانية أن: « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تميز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء.» المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولقد كان الإعلان هو الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة عن طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تلاه عدد مماثل من الوثائق الدولية المعنية بالمسألة.[2]

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصا عامة، تشمل الدول وشعوب العالم جميعها. فأصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول جميعها، وفرضت على الدول من أجل تطبيقها.[3]

البند الثاني: الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروع اتفاقيتين دوليتين تنظمان الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تم إقرارهما في 16 ديسمبر 1966، الاتفاقية الأولى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية وقد دخلت مرحلة التنفيذ ابتداء من 23 مارس 1976، بعد أن صدقت عليها (35) دولة، واتفاقية الثانية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد دخلت هي الأخرى في مرحلة التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة(1976) بعد أن صدقت عليها (35) دولة.

---

[1] عرف رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها: «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق، والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.» عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985، ص 4.

[2] عزت سعيد البرعي، مرجع سابق، ص 25.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م، ج3، ص 29.

وقد لحقت باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بروتوكولا اختياري لفض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية، وقد أصبح هذا البروتوكول نافذا في نفس الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية مرحلة التنفيذ وذلك بعد أن صدقت عليه عشر دول.

وقد أقامت هذه الاتفاقية نظاما دوليا لتسوية المنازعات التي تثور بشأن تطبيق أحكامها، فأنشأت (لجنة للحقوق الإنسانية)[1]

ولم تكتف الأمم المتحدة بإقرارها سن اتفاقيتين، بل أعطت اهتماما أيضا بمسائل أخرى تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، ومنها:

1-اعتبار إبادة الأجناس جريمة

2-وأقرت إعلانا خاصا بحقوق الطفل، سنة (1959).

3-كما اهتمت بتعزيز مكانة المرأة، فأعدت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ثم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ثم اتفاق دولي بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.[2]

4-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام (1993):

يشكل إعلان وبرنامج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية في 14و1993/06/15 وثيقة أساسية لجهة بلورة رؤية كونية شاملة عن حقوق الإنسان، ووسائل تطبيقها. وقد ارتكز هذا الإعلان على مبادئ كالمساواة في الحقوق والسلام والديمقراطية والعدالة ودولة القانون والتعددية والتنمية وتحسين ظروف المعيشة، والضمان الاجتماعي. كما تناول بالتفصيل الحقوق التي تخص المرأة والطفل والمعوقين والسكان الأصليين والعمال المهاجرين.[3]

1-المؤتمر الخاص بالمرأة في بيجين (الصين) في عام 1998.[4]

2-اتفاقية عالم جديد بالأطفال عام 2004.[1]

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 361.

[2] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص364.

[3] ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص91.

[4] https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

لم تغفل الأمم المتحدة كبار السن، ذلك أن موضوع الشيخوخة يمثل أحد الانشغالات المستجدة في ميدان حقوق الإنسان، خصوصا في ظل الغياب أو القصور الرهيب لأنظمة الضمان الاجتماعي في تلك الدول المتجهة نحو النظام الاقتصادي الحر، التي تتركز جهودها على خصخصة مؤسساتها العامة...و في عام (1992) اعتمدت الجمعية العامة ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة. كما عقد مؤتمر دير بان لمناهضة العنصرية بجنوب إفريقيا عام (2001).[2]

وإذا كانت ممارسة الأمم المتحدة لمنهج حقوق الإنسان قد أدت إلى التوسع في إدخال هذا المنهج إلى دائرة الالتزامات القانونية الدولية، فمازال هذا المنهج يفتقد إحدى حلقاته الهامة، وهي ربما تلك الالتزامات بإحدى وسائل الرقابة...ومن هنا فإن الأمم المتحدة يجب أن تركز جهودها لإيجاد وسيلة فعالة، ومقبولة يمكن بموجبها التحقق من قيام الدول بتطبيق الوثائق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تطبيقا حقيقيا. غير أنه من جهة أخرى لا يمكن التقليل من أهمية أجهزة الأمم المتحدة الحالية في التأثير على الرأي العام الدولي، كلما سنحت الفرصة لها. سواء في اجتماعات الجمعية العامة أو اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وإذا كان مثل هذا التأثير ليس في ميسوره أن يحل كافة المشاكل المتعلقة باضطهاد الأقليات أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان في كافة أنحاء العالم، فهو على الأقل يوجه انتباه الرأي العام العالمي لما يقع من انتهاكات لحقوق الانسان من جانب أعضاء الأمم المتحدة، بل وفي التأثير على سياسات الأعضاء من بعض النواحي.[3]

الفقرة الثالثة: الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان

يختص بحماية حقوق الإنسان كما سبق وأن ذكرت ثلاثة أجهزة: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، وقد سبق الكلام عن الجمعية العامة، لذلك سوف أتطرق إلى الجهازين الباقيين فيما يلي:

[1] ميلود بن غربي، المرجع نفسه، صص93، 94.

[2] ميلود بن غربي، المرجع السابق، ص 96، 97.

[3] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص365.

البند الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن حل مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية، ليس في الواقع سوى وسيلة من وسائل تحقيق الأمن والسلم الدولي، فقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على إبراز أهمية التعاون في هذا الشأن.[1]

يجتمع المجلس وحسب الحاجة، أما في الواقع فهناك دورتا انعقاد للمجلس في السنة الأولى بين عيدي الميلاد والفصح، والثانية خلال الصيف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مكلف بجميع المسائل المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي.[2]

يكون لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.[3]

وللمجلس دورات استثنائية طارئة بناءا على طلب أغلبية الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو مجلس الوصاية أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة، متى وافق على هذا الطلب ونبين المجلس أو نوابه الثلاثة.[4]

لما كان نشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشمل ميادين متعددة، ومجالات مختلفة، فلقد كان من الضروري أن يشكل المجلس أجهزة فرعية يختص كل جهاز منها بنوع معين من التسلط.[5]

وتنقسم هذه اللجان إلى ثلاثة أنواع:

1-لجان اقتصادية إقليمية.

2 -لجان أساسية.

3-لجان فرعية.[6]

---

[1] العناني، المنظمات الدولية، ص274.

[2] شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ص54.

[3] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، 331.

[4] مانع، التنظيم الدولي، ص211.

[5] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص463.

[6] العناني، مرجع السابق، ص463.

البند الثاني: لجنة حقوق الإنسان

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 5 (د-1)، تاريخ 1946/2/16، وبقراره رقم 9 (د-2) تاريخ 1946/6/21 لجنة حقوق الإنسان، وذلك تطبيقا للمادة (68) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وتتألف اللجنة من (53) عضوا يختارهما لمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات كممثلين عن بلدانهم الأعضاء في الأمم المتحدة. ويراعى في هذا الاختيار التوزيع الجغرافي التالي: (11) عضوا من أمريكا اللاتينية والكاريبي، و(10) أعضاء من أوروبا الغربية ودول أخرى، (15) عضوا من الدول الأفريقية، (12) عضوا من الدول الآسيوية والباسفيك، (5) أعضاء من أوروبا الشرقية.[1]

تتولى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وفقا لما تضمنه قرار إنشائها ضرورة تقديم الاقتراحات، والتوصيات، والتقارير للمجلس حول إعلان دولي لحقوق الإنسان،تحضير مشاريع اتفاقيات دولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، وحماية الأقليات،مع محاربة العنصرية، وكل أشكال التمييز، وكل ما من شأنه صيانة وحماية حقوق الإنسان. وغالبا ما ينتج عن اللجنة فريق عمل أو مقرر خاص أو ممثل عنها في تفعيل وترقية حقوق الإنسان.

وتعمل اللجنة وفق مستوين موضوعي بالنظر إلى موضوع الحقوق محلا لحماية، بغض النظر عن أماكن الانتهاك، أووفق نظام فريق العمل، أو بتكوين اللجان المتخصصة، أو بالمساهمة في إنشاء الهيئات وأخيرا بالعمل على تعيين المقررين الخاصين.[2]

[1] http://internationalmechanismcommittee.blogspot.com

[2] عبد المنعم بن أحمد « اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان » ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، جانفي2011، العدد الرابع، ص278.

المطلب الخامس: منهج تصفية الاستعمار

كان الاستعمار أحد العوامل المسببة للحرب، وذلك لأنه يسبب تصارع الدول المستعمرة من أجل الحصول عل المستعمرات، ورغبة الشعوب المستعمرة في التخلص من الاستعمار بالقيام بثورات ضده. لذلك رغب واضعو الميثاق في التخلص من هذا النظام للتمكن من تحقيق السلام والأمن الدوليين، لأن السلام حق لكل المجتمعات لكي تحقق التنمية، وترقى بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال.

وقد طبقت الأمم المتحدة هذا المنهج عن طريق انتهاجها لنظامين: يتمثل الأول في نظام الوصاية، والثاني نظام الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، وسوف يأتي دراسة منهج تصفية الاستعمار كالآتي:

الفرع الأول: تقسيم ميثاق الأمم المتحدة للدول غير المستقلة.

الفرع الثاني: الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الفرع الثالث: جهود الأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار.

الفرع الرابع: القضية الصحراوية وتصفية الاستعمار.

الفرع الأول: تقسيم ميثاق الأمم المتحدة للدول غير المستقلة

لم يذكر الميثاق كلمة استعمار في مواده، ولكنه جاء بمبدأ جديد مفاده أن الدولة المستعمرة ما هي إلا دولة إدارة للإقليم إلى أن يتمكن من إدارة نفسه، وتكون الدولة المستعمرة خاضعة لرقابة الأمم المتحدة.

ولكن الواقع أثبت عكس هذا، فقد استنزفت الدول المستعمرة خيرات المستعمرات لفترة طويلة، ولم تتمكن الأمم المتحدة من تطبيق مبدأ تقرير المصير إلا في وقت لاحق.

ولقد قسم الميثاق الأقاليم غير المستقلة إلى قسمين، ووضع لكل منهما نظاما قانونيا خاصا:

1-نظام الأقاليم الخاضعة للوصاية.

2-نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وفيما يلي دراسة النظامين:

الفقرة الأولى: نظام الأقاليم الخاضعة للوصاية

للكلام عن الأقاليم الخاضعة للوصاية لا بد من معرفة نظام الوصاية، وسوف يتم ذلك كما يلي:

البند الأول: نظام الوصاية

نصت المادة (75) من الميثاق على أنه: «تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها، نظاما دوليا، ليشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تضعها الدول القائمة بإدارتها، بمقتضى اتفاقات يتم إبرامها تحت إشراف المنظمة.» المادة (75) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نصت المادة (79) بأن: «شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات، ومنها الدول المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء الأمم المتحدة. » المادة (79) من ميثاق الأمم المتحدة.

وطبقا لنص المادة (81) من ذات الميثاق: «يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه

السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام (السلطة القائمة بالإدارة) دولة أو أكثر من منظمة الأمم المتحدة ذاتها.» المادة (81) من ميثاق الأمم المتحدة.

أي أن نظام الوصاية نظام أوجدته الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث تضعها الدول المستعمرة تحت تصرف الأمم المتحدة، إلى أن تتمكن من إدارة نفسها بنفسها. ويتم هذا بعقد اتفاقيات تحت إشراف الأمم المتحدة. ويتفق على أي تعديل أو تغيير مع الدول المعنية.

تبحث الشروط الخاصة بإدارة الإقليم، وتعين دولة من دول الأمم المتحدة لإدارة الإقليم الواقع تحت الانتداب.

البند الثاني: مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية لكي ينفذ سياسة الأمم المتحدة في تحقيق الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[1]

ويتألف مجلس الوصاية من ثلاثة أنواع من الدول كما بينت المادة (86) من الميثاق:

1- الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، وكان عدد هذه الدول سبع، وهم: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وفرنسا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وبلجيكا، وإيطاليا.

2- من لا يتولى من الدول الخمس الكبرى العامة لمدة ثلاث سنوات بحيث يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الدول التي تباشر وصاية الآخر، والثاني الدول التي لا تباشر وصاية، ولما كان عدد الدول التي باشرت الوصاية سبع، ولقد كانت نتيجة استقلال أغلبية الأقاليم الخاضعة للوصاية خروج كل من إيطاليا وبلجيكا من مجلس الوصاية، وعدم اعتبار فرنسا من الدول التي تمارس وصاية، ولهذا أصبح تشكيل مجلس الوصاية منذ ديسمبر سنة (1962)على النحو الآتي:

1- الدول التي لا تمارس وصاية: أستراليا، نيوزيلاندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

2- أعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين لا يمارسون وصاية: الصين، الاتحاد السوفياتي، فرنسا.

4- دول منتخبة: دولة واحدة يتم انتدابها ليصبح عدد الأعضاء الذين يمارسون الوصاية.[1]

[1] محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص489.

والهدف من هذا النظام هو ترقية أهالي تلك الأقاليم في شؤون السياسة، والاجتماع، والتعليم، والاقتصاد، واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي، أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعب، وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية...وأخيرا كفالة المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ومواطنيها، ومساواة بين هؤلاء المواطنين فيما يتعلق بإجراءات القضاء.[2]

الفقرة الثانية: نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

في إطار الأمم المتحدة تطورت فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وسعت الأمم المتحدة إلى التخلص من الاستعمار ضمن هدفها الرئيسي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتوفير رفاهية الشعوب، وبطبيعة الحال الاستعمار يعرقل هذه المهمة. لذلك نصبت الأمم المتحدة نفسها وصية على هذه الأقاليم، حيث تدير هذه الأقاليم لصالح شعوبها، وتكفل رفاهية هذه الشعوب.وسوف أتناول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ميثاق الأمم المتحدة، ثم الالتزامات التي تقع على عاتق تلك الدول فيما يلي:

البند الأول: الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ميثاق الأمم المتحدة

اهتم الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. حيث نصت المادة (73) على أنه: «يقرر أعضاء الأمم المتحدة – الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بأن مصلحة هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ–يكفل تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من الضرر وبالإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب–ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

[1] محمد حافظ غانم، صص 237، 238.

[2] محمد عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 323.

ج-يوطدون السلم والأمن الدولي.

د-يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

هـ-يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.» المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المادة (74) فنصت على أنه: « يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل – كسياستهم في بلادهم نفسها – يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية » المادة (74) من ميثاق الأمم المتحدة.

البند الثاني: الالتزامات التي تقع على عاتق تلك الدول

وأهم الالتزامات الواقعة على عاتق تلك الدول هي:

1- كفالة تقدم شعوب تلك الأقاليم في شؤون السياسة،والاقتصاد، والاجتماع، والتعليم، وكفالة معاملتها باتصاف، وحمايتها من ضروب الإساءة...مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب وحضارتها.

2- إنماء الحكم الذاتي في تلك الأقاليم، ومعاونة سكانها على تطوير نظمها السياسية بصورة مضطردة، وفقا للظروف الخاصة بكل إقليم وسكانه، ومراحل تقدمه المختلفة.

3- تعزيز التدابير الانشائية للرقي والتقدم، وتشجيع البحوث، مع وجوب التعاون فيما بين هذه الدول، ومع الهيئات الدولية المتخصصة لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المستهدفة كلما تراءت لهم مواءمة ذلك.

4- تقديم بيانات دورية منتظمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في كافة الشؤون المتعلقة بمصالح هذه الأقاليم.[1]

ويمكن ملاحظة ما يلي على مواد الميثاق:

1- عدم ممارسة النشاط المادي في مجال تصفية الاستعمار:

لم تمارس الأمم المتحدة أي قدر من النشاط المادي في مجال تصفية الاستعمار، فإذا كانت نصوص الميثاق، قد أشارت إلى إمكانية توقيع اتفاقيات دولية بين الأمم المتحدة والدول التي تباشر الوصاية ، فإن الممارسة لم تثبت إنشاء أية إدارة دولية وفقا لنص المادة (81) من الميثاق، بل إن القرار الصادر عن مجلس إدارة إقليم ناميبيا(جنوب غرب إفريقيا) لم يجد الفرصة للتواجد على هذا الإقليم.[2]

2- محدودية أهداف نصوص الميثاق:

إذا كانت المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق قد أوردت بين مقاصد الأمم المتحدة حق تقرير المصير لكل الشعوب، فإن النصوص الخاصة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية لا تؤدي بشكل مباشر وفوري إلى إنهاء الاستعمار.

ومن ناحية أخرى فإن الوسائل التي أوردتها نصوص الميثاق تقتصر على مجموعة من الإجراءات هدفها مجرد توفير قدر من الظروف الملائمة لممارسة هذه الشعوب بعض الحقوق دون أن تصل إلى مصاف أو الوضع الذي يمكنها من مباشرة الحقوق الكاملة المعترف بها لكافة الشعوب.[3]بالإضافة إلى عدم ذكرها أن الهدف من الوصاية هو الاستقلال.

كما يلاحظ أن واضعي الميثاق عندما تصدوا لصيانة النصوص التي تحكم هذا المنهج، فإنهم تلافوا ذكر كلمة الاستعمار نهائيا.[4]

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص324.
[2] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص189.
[3] مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه ، ص190.
[4] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص322.

بالإضافة إلى أن مجلس الوصاية لا يشرف على كل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بل على جانب ضئيل من هذه الأقاليم، وهذا عيب خطير، فقد كان من ألزم الأمور القضاء نهائيا على النظام الاستعماري، وإحلال نظام الوصاية محله مؤقتا لحين حصول كافة المستعمرات على استقلالها.[1]

الفرع الثاني:جهود الأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار

حاولت الأمم المتحدة خلق أنظمة مختلفة للقضاء على ظاهرة الاستعمار التي تعتبر من أسباب قيام الحروب بالعالم، فقامت باستبدال نظام الانتداب الذي تبنته العصبة، وأنشأت مجلس الوصاية، وجعلت نظاما خاصا بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما كان للجمعية العامة دور في مجال تصفية الاستعمار، والمساهمة في استقلال الأقاليم المستعمرة، وذلك ضمن هدف الأمم المتحدة في العيش في عالم يسوده السلم والأمن. لذلك سوف أعرج على هذا الدور فيما يلي:

الفقرة الأولى: قرار الجمعية العامة رقم (1514) القاضي بمنح الاستقلال البلاد والشعوب المستعمرة

حظي هذا الإعلان في 1960/12/14 بموافقة (89) دولة أو امتلاك (9)، وهو ما أمكن الأمم المتحدة من أن تحكم العزلة والحصار على الدول الاستعمارية التي رفضت التعاون معها، مثل البرتغال(قبل اندلاع الثورة فيها سنة (71/94)، أو جنوب إفريقيا، واتخاذ العديد من القرارات لمساعدة حركات التحرر في العالم، وقبول بعض حركات الكفاح المسلح كمراقبين لديها ومنهم التضحية التمثيلة والاعتراف الدولي.[2]

وقد حققت الجمعية العامة خطوة جديدة لها أهمية معنوية كبيرة في قرارها بتاريخ 14 كانون الأول 1960 الذي يدين الاستعمار، وينادي باستقلال جميع الشعوب المستعمرة، ومنذ ذلك الحين، تم البدء بتطبيق هذا القرار بحزم لتأمين تحديد المستعمرات البرتغالية، وبشكل عام من خلال عمل اللجنة الخاصة التي أنشأها قرار 7 تشريت الثاني 1961 ويعترف قرار نظري هام متخذ في 12 كانون الأول 1973 بالطابع القانوني لوضعية المقاتلين الذين يحاربون السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية.[3]

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 256.

[2] ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص38.

[3] شارل شومون، منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، بيروت، باريس، منشورات عويدات، ط1، 1986، ص144.

الفقرة الثانية: القرار 1514 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1960

ويتضمن القرار ما يلي:

1-أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي، أو سيطرته، أو استغلاله، يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة بهذا قضية السلام والتعاون في العالم.

2- تجمع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسي، وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3-يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الاقليم، في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.

4-يوضع حد لجمع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية، حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

5-كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية، أو سلامة إقليم أي بلد، تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

الفقرة الثالثة: قرار الجمعية العامة الصادر في 27 نوفمبر سنة 1961 بإنشاء لجنة تصفية الاستعمار: رقم (1654) الصادر في 27 نوفمبر سنة 1961 (16).

جاء هذا القرار تكملة للقرار السابق، حيث كان لابد من إنشاء لجنة خاصة للإشراف على تنفيذ ما جاء به...ومن ثم أصدرت الجمعية العامة قرارها هذا مؤكدة فيه على المبادئ التي وردت في قراراها السابق...مع إنشاء لجنة خاصة يناط بها دراسة وتطبيق ذلك القرار، وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي تؤدي إلى التطوير الدائم في تنفيذه...وعلى أن تقوم هذه اللجنة بتأدية مهامها باستخدام جميع الوسائل التي تكون تحت تصرفها.

وقد أضاف هذا القرار بعد تأكيده على المبادئ التي وردت في القرار السابق إنشاء لجنة خاصة تضطلع بدراسة وتطبيق القرار السابق.وقد أخذت اللجنة بنظام(قائمة الأسئلة)، وهي جملة أسئلة توجهها اللجنة

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص327.

إلى الدولة المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المستقلة للحصول منها على المعلومات والبيانات اللازمة بعملها، كذلك أقرت اللجنة حق تقديم الفرائض والشكاوى المكتوبة والشفوية وقامت بزيارات عديدة للمناطق المستعمرة، وحددت الجداول زمنية لاستقلال كل إقليم على ضوء ظروفه، ودرجة التقدم التي وصل إليها...وقد نجحت اللجنة في تحرير العديد من الأقاليم، وتمكينها من حصولها على استقلالها وأنظمتها إلى عضوية الأمم المتحدة،وما زالت تبذل جهودها في سبيل تمكين باقي المناطق المستعمرة من الحصول على حقها في تقرير المصير.[1] لأن فلسطين لم تحصل على استقلالها، وكذلك الصحراء الغربية.

الفقرة الرابعة: تعامل الأمم المتحدة مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

عرف توماس جيفرسون وزير خارجية أمريكا عام (1793) حق تقرير المصير بقوله: « من المؤكد أن لكل أمة الحق في أن تحكم نفسها بالشكل الذي ترتئيه، وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت.» وعرفه لينين بأنه: «حق إنشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسي خاص.»[2]

كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل قاعدة عرفية، تحول بعد إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة إلى مبدأ اتفاقي، وقد احتوته الأمم المتحدة من خلال القرارات التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية والتي تؤكد في مجموعها على هذا الحق.

وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قرار الجمعية العامة رقم 1514(د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والمعنون الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة، والقرار 213 (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، المعنون إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها.[3]

كما اعترف مجلس الأمن بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكد عليه في العديد من قراراته، التي منها: القرار(1963/183)، الذي أكد فيه من جديد تقرير الجمعية العامة لهذا المبدأ في قرار1814(150)...

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 328.

[2] ناصر إبراهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولية المعاصر، (غير منشور)، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1994/1993، ص146.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص171.

وكذلك فعل المجلس على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة(سابق) 1814 (د-15)، وقرار مجلس الأمن (183/ 1963).

وتم تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في عدد من قرارات محكمة العدل الدولية وآراءها الاستشارية يمكن أن نذكر في هذا الصدد فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بشأن الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب إفريقيا، في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية) وبالرغم من قرار مجلس الأمن رقم (272/ 1970).[1]

الفرع الرابع: القضية الصحراوية وتصفية الاستعمار

إن إقليم الصحراء الغربية كان مستعمرة إسبانية، قامت المغرب، وموريتانيا، وكذلك جبهة تحرير الصحراء الغربية،(البوليزاريو) بالادعاء لوجود حقوق تتعلق بهذا الإقليم، لقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن إقليم الصحراء الغربية، بالإجابة على سؤالين هامين:

1- هل كانت الصحراء الغربية وقت استعمار إسبانيا لها أرض بلا صاحب؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي؟

2- ما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم وكل من مملكة المغرب وموريتانيا؟[2]

وقد أجابت محكمة العدل الدولية على السؤالين السابقين في رأسها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 بإصدار قرار تفصيلي في (60) صفحة، وسوف أوجز الإجابة على السؤالين فيما يلي:

الفقرة الأولى: هل كانت الصحراء الغربية وقت استعمار إسبانيا لها بلا صاحب؟

كان جواب المحكمة كالتالي: « إن الصحراء الغربية، الساقية الحمراء، ووادي الذهب لم تكن أرضا بدون سيد لحظة احتلالها من قبل إسبانيا وقد أصدر الرأي بموافقة (13) قاضيا، ومعارضة ثلاث قضاة، كما أن الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى المحكمة تبرهن عن وجود روابط حقوقية، وولاء بيعة بين ملك المغرب، وبعض قبائل الصحراء لحظة الاستعمار الإسباني، وهذا بتزكية (14) قاضي، ومعارضة قاضيان.

[1] عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق ، ص 172.

[2] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص197.

وتثبت نفس الوثائق والمعلومات وجود حقوق منها ما هو متعلق بحقوق الأرض، تشكل الروابط الحقوقية بين المجموعة الموريتانية، وإقليم الصحراء الغربية» وقد وافق عليه (15) قاضيا، ومعارضة القاضي الإسباني دي كاسترو. كما يمكن الإشارة إلى الرأي الآخر الذي توصل إليه وهو(أن الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها لا نثبت وجود علاقة سيادة بين إقليم الصحراء الغربية من جهة، وكل من مملكة المغرب والمجموعة الموريتانية من جهة ثانية.)تلتزم دولة أن يكون لها بنية محكمة كما بينت أن تنوه البنيات في الدول الموجودة حاليا في العالم وبالتالي فإن مطلب المقرر يعد شرعيا)

ومن ثم، فإن فريقا من القضاة يرى أن المحكمة قد سارت بعيدا في حكمها لكونها نفت الروابط ذات السيادة الإقليمية، فكان من الأجدر أن تنطق بها، وهذا بالضبط ما أكد عليه القاضي جروس بقوله:«إن المحكمة تجاوزت اختصاصها.» إذن وكما نلاحظ أنه على الرغم من أن الرأي الاستشاري ليس لديه أية طبيعة.ملزمة لكنه يشكل أهمية من زاويتين: الأولى: لكونه صادر عن جهة قضائية دولية، والثاني: لحضور أطراف النزاع –باستثناء الصحراويين– إلى مناقشات القضية، ولعل الشيء الذي يجب التذكير به الخطأ الكبير الذي ارتكبته المحكمة حينما حرمت أصحاب القضية من أعمال المناقشات. وهذا على الرغم من أن المادة (34) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة تقول: «أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة...» المادة (1/34)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[1]

إن حرمان الشعب الصحراوي من حقه يعد تصرفا مخلا بهيئة دولية تحتكم إلى العدل والمساواة في نصوصها، وهذا على الرغم من اعتراف الأمم المتحدة بجبهة البوليزاريو كممثل وحيد وشرعي للشعب الصحراوي.

ورغم كل هذا فإن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قضية ناميبيا سنة (1971)، وقضية الصحراء الغربية سنة (1975) أكدت بأن مرحلة هامة في تطور القانون الدولي قد حصلت، إذن فالمحكمة بتأكيدها على أنه ليس هناك ما يتعرض لتطبيق مبدأ تقرير المصير بالصحراء الغربية لم تحد عن دورها (على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليها.[2]

[1] إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص114.

[2] إسماعيل معراف غالية، المرجع نفسه، ص115.

إن المحكمة لا تلاحظ وجود علاقات حقوقية من شأنها تعديل القرار رقم (1514)الذي يدعو إلى القضاء على كافة أشكال الاستعمار، وتحويل السلطة في البلدان غير المستقلة في أقرب الآجال إلى شعوب هذه البلدان دون تقييد إرادتهم في التعبير بكل حرية، ودون النظر إلى المعتقد، أو اللون، أو الجنس. ويعتبر أن كل محاولة تستهدف تحطيما جزئيا أو كليا للوحدة أو السيادة الترابية للبلد المستعمر متعارضة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.[1]

وهذا التناقض هو الذي جعل وزير خارجية المغرب يعلق على حكم المحكمة بالشكل التالي: (إن المحكمة قد أبدت رأيها وأقرت على نحو واضح وجود علاقات قانونية أكدتها المحكمة، وهي تبرر إلى حد كبير التجاء كل المغرب وموريتانيا إلى إجراء مفاوضات مع الدولة الحاكمة. لأن الفقرة (94) من رأي المحكمة، وكما أقرت به ينص على أن (المحكمة ترى أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي).

الفقرة الثانية: قرارات الأمم المتحدة بشأن قضية الصحراء الغربية

أصدر مجلس الأمن قرارات ثلاث بشأن الصحراء الغربية بعد تأزم المشكلة، وفيما يلي تفصيل هذه القرارات:

البند الأول: القرار الأول

صدر هذا القرار بتاريخ 22 أكتوبر 1975، وفيه تطلب الحكومة الإسبانية من مجلس الأمن أن يقمع بصفة استعجالية، وهذا بعد الحدث الذي عرفته المنظمة، والمتمثل في إقامة المسيرة الخضراء، وكما أكد هذا القرار على مبادئ الجمعية العامة المتعلقة بتصفية الاستعمار، وخاصة القرار 1514 (د15) كما طلب القرار من الأمن الأممي أن يضطلع بمهمته إجراء مشاورات واسعة يكون الهدف منها إعداد تقرير يرفع في أقصر مدة ممكنة إلى مجلس الأمن، وهنا من أجل تسهيل مهمة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيجاد صيغة حل نهائي، وبالإضافة إلى إلحاح القرار على ضرورة الاعتدال بالنسبة لسلوك أطراف النزاع، وهذا...عدم جدية مجلس الأمن إزاء حل المشكلة، وهذا مقارنة مع قرارات اتخذها مجلس الأمن في قضايا أخرى، والتي تميزت بالجدية والانضباط التام.[2]

[1] إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (دت)، ص84.

[2] إسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص120.

البند الثاني: القرار الثاني

كان نتيجة إطلاع مجلس الأمن على التقرير الذي أعده الأمين الأممي، وهذا طبقا لما نص عليه القرار السابق، كما يمكن الإشارة إلى الرسالة الثانية التي تلقاها المجلس من طرف الحكومة الإسبانية حول نفس الموضوع، ويعد كل هذا صدر القرار يوم 2 نوفمبر 1975، حيث أعرب عن انشغاله بخطورة الوضع في منطقة الصحراء الغربية خصوصا، والمغاربية عموما. كما نلمس من هذا القرار الكثير من التحذير فيما يخص الأعمال المنفردة لدى الأطراف المعنية أو المهنية والتي قد تؤدي حسب نص القرار إلى المزيد من التصعيد والتوتر في المنطقة– كما يختتم هذا التقرير بنفس منهج القرار الأول وذلك بتأكيده على ضرورة المشاورات حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة لمناقشة الإشكال المطروح.[1]

البند الثالث: القرار الثالث

لقد صدر القرار يوم 6 نوفمبر 1975، وهذا عقب اجتماع طارئ، لمجلس الأمن بسبب انطلاق المسيرة الخضراء نحو الصحراء الغربية. وفي هذا الصدد لا بأس من أن نشير إلى مراسلة رئيس مجلس الأمن إلى ملك المغرب أين يطلب فيها من هذا الأخير توثيق المسيرة وسحب المشاركين منها، وذلك بتاريخ 4 نوفمبر 1975، وقد كانت إجابة الملك على طلب رئيس المجلس فيها الكثير من اللامبالاة اتجاه هذه الهيئة الدولية، حيث أجابه: بأن المسيرة انطلقت ولكنها سلمية، ويفهم من هذا الكلام أن الملك يلغي تأكيدات رسمية من طرف أعضاء فاعلين في هذا المجلس، والملاحظ أيضا أن هذا القرار كان سلبيا من حيث طغيان التعبير الأدبي عموما دون محاولة اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية على الرغم من اعترافه بعدم التزام الأطراف المعنية إلى القرارين السابقين، ولعل أهم ما جاء في هذا القرار يمكن تلخيصه في النقاط التالية:[2]

أ–استنكاره للمسيرة الخضراء.

ب–تطلب من المغرب، وكل الأطراف المعنية، والمهنية أن تتعاون بشكل ملموس مع الأمن العام للأمم المتحدة وهذا حتى يتمكن من إتمام مهمته على أحسن وجه، وفقا لقراري مجلس الأمن رقم (377)، (379)الخاصين بالدور الذي يجب أن يلعبه الأمين العام الأممي.

[1] إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية، مرجع سابق، ص121.

[2] إسماعيل معراف غالية، المرجع السابق،ص121.

ويلاحظ أن مجلس الأمن تناول القضية الصحراوية باحتشام شديد بحيث لم يشير إلى حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وخصوصا بعد إجراء المسيرة الخضراء، من طرف المغرب والسبب يعد معقولا فطالما أن لأعضاء مجلس الأمن علاقات ومصالح متشابكة، فطبيعي جدا أن يطغى على قرارات مجلس الأمن الطابع الأخلاقي، وبالتالي تكون تلك القرارات ما هي إلا مجرد مسكنات لوضع يتأزم باستمرار ويحمل عواقب وخيمة على صعيد استقرار المنطقة، ويسهم في عرقلة تطور النزاع نحو طريق الحل (أي تصفية الاستعمار من الإقليم ولعل تصريح أحد الكتاب من أن إسبانيا لم تنسحب من الصحراء الغربية إلا لحظة يقينها بأن الانسحاب لهن يكون مجرد تصفية استعمار، بل مادة انفجار عام في منطقة المغرب العربي، وهذا بالتأكيد ما ينطبق على قرارات مجلس الأمن التي أخذت حسابات مصالح قوى معتمة على تأكيد ما ينطبق على قرارات مجلس الأمن التي أخذت حسابات مصالح قوى معينة على حساب تأكيد حق شعب يتطلع إلى تقرير مصيره، وفقا لروح القرار الشهير 1514(د15) والذي صادق عليه قضاء مجلس الأمن أقسم وهكذا فيمكن القول أن هناك دور لبعض القوى الكبرى في إقامة حواجز حول إتمام السلام.[1]

الفقرة الثالثة:تقييم جهود الأمم المتحدة بشأن حل النزاع الصحراوي

نشاط الأمم المتحدة فيما يخص القضية الصحراوية أقل مما يطلب منها بالمقارنة مع الوقت الذي أخذته، فلقد أدى تضارب المصالح إلى عدم الجدية في بحث القضية الصحراوية التي لا زالت إلى يومنا هذا لم تتحصل على استقلالها.

وفي الحقيقة يعود هذا التماطل إلى الأسباب التالية:

البند الأول: تضارب المواقف بشأن التسوية السلمية

لقد أدى عدم تجاوب أطراف النزاع إلى نتائج سلبية، فيما يخص التعجيل بتسوية المشكلة بصفة قطعية، من ذلك أن الأطراف المباشرة بالنزاع ظلت دائما تعتمد على سياسات معينة، وهذا حتى تستطيع أن تدير كفة النزاع ولو دبلوماسيا إلى صالحها[2]...حيث أن المغرب كان دائما يقبل الأفكار الخاصة بالتسوية، ثم يتراجع عنها من خلال إثارة بعض التفصيلات التي يرى أنها سوف تنسق أي مجهود أممي، غير أن الشيء الذي يدعو إلى القلق هو عدم تجنيد الأمم المتحدة نفسها ضد خروقات المغرب المتكررة، وخصوصا في

[1] إسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص122.

[2] إسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص174.

مسألة وقف إطلاق النار المتفق عليه. بينها وبين البوليزاريو تحت رعاية المنظمة الدولية... كما أن مواقف بعض الدول الموالية للغرب، والتي تميزت أحيانا بالصمت إزاء سلوكات المغرب المتعارضة مع مبادئ الأمم المتحدة، وغير المتفقة مع قواعد القانون الدولي العام،...أضف إلى ذلك أن هناك بعض الدول كفرنسا تطبق سياسة اللعب على الأجيال، أي أنها تحاول أن تظهر مواقفا مؤيدة ظاهرية لضرورة تطبيق مبدأ تقرير المصير على الصحراويين...وتعمل على تدعيم سياسة الأمر الواقع التي ينتهكها المغرب، فيما يخص الإشكال الصحراوي...كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تتدخل باعتبارها قوة عظمى في حل النزاع...إذن فلعبة المصالح بارزة بشكل ملموس، فلو أن النزاع الصحراوي توفرت فيه مصاح معينة. تتضخم مع الرؤية الأمريكية أو تهدد مصالحها وتقتضي التدخل المباشر أو غير المباشر عن طريق تحريك (المنتظم الدولي) لما اختارت الولايات المتحدة الإشراف على النزاع من بعيد.

البند الثاني:عدم إلزامية قرارات الأمم المتحدة

ظل نشاط الأمم المتحدة فيما يخص محاولة إيجاد حل عادل ونهائي للقضية الصحراوية سلبيا وغير مجددة فما الداعي أن تتخذ منظمة بحجم الأمم المتحدة قرارا تدعو فيه إلى ضرورة القضاء على كل أشكال الظلم الذي يعصف بآمال الشعوب الطامعة إلى تقرير مصيرها وفق ما تراه مناسبا لها، ثم لا يطبق هذا القرار؟

ومن هنا يبدو أن من بين الأسباب المركزية في عدم تمكن الأمم المتحدة من حل المعضلة الصحراوية على قرار قضايا أخرى، يعود إلى شكل إلزامية قرارات الأمم المتحدة المتخذة لصالح القضية الصحراوية،... والملاحظ أن القرار يستمد إلزاميته من مواقف الدول الفاعلة في مجلس الأمن، فإذا ما كان النزاع يؤثر سلبا أو إيجابا على دولة عظمى معنية فإن الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة تكون حاضرة.[1]

وإن كان لتحديد الدور الذي لعبته الأمم المتحدة، لا يكفي دراسة حالة واحدة من الحالات التي لم تساهم الأمم المتحدة في حلها، إلا أنه وبالنظر إلى مشكلة الاستعمار في حد ذاته، وكيفية القضاء عليها يتضح أن الأمم المتحدة قد نجحت إلى حد كبير في القضاء على مشكلة الاستعمار، واستئصال شروره من المجتمع الدولي. بل وأوشك هذا النظام على الأفول، وذلك بعد أن استقلت جميع الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الوصاية، وصارت أعضاء في الأمم المتحدة بل يمكن القول أن (يعتبر محاولة لا لمنع حرب

[1] إسماعيل معراف غالية، مرجع سابق، ص175.

عالمية ثالثة محتملة الوقوع، ولكن لمنع حرب عالمية رابعة افتراضية يمنع قيام تصدع لا يجبر بين العالمين الأوروبي وغير الأوروبي).[1]

وإذا كانت الأمم المتحدة تمثل – أعظم إنجاز عالمي في تاريخ البشرية–فمن المحتمل جدا أن تمثل أيضا الفرصة الأخيرة للدول الأوروبية الغنية لكي تكفر عن ماضيها المظلم في معاملتها للشعوب حديثة الاستقلال، وما قامت به في حق تلك الشعوب من استنزاف لثرواتها خلال قرون طويلة.

إن التحدي الحقيقي الذي يواجه الأمم المتحدة الآن...هو كيفية إيجاد الوسائل اللازمة للتقريب بين الدول الغنية والدول الفقيرة حديثة الاستقلال...ولا شك أن أهم وظيفة يمكن أن تكون للأمم المتحدة على الإطلاق، هي تقوية ودعم الاستجابة إلى هذا التحدي، وعلى أن تضع الأساس للتوحيد وتضامن كل الشعوب قاطبة في محاولة جماعية وتعاون مشترك لتحقيق الآمال الإنسانية في قهر الفقر والتخلف والوصول بشعوب العالم أجمع إلى مرحلة الرفاهية والتقدم.[2]

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 332.

[2] الفار، المرجع نفسه، ص333.

المطلب السادس: تقييم دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين

بعد دراسة دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وعن طريق المناهج التي حددتها في سبيل الهدف السابق، مع الاستشهاد ببعض الأمثلة عن النزاعات الدولية، ودور الأمم المتحدة حيالها، أنتقل الآن لتقييم هذه الهيئة العالمية، التي تدخلت في العديد من القضايا، ولم يسترع انتباهها لقضايا أخرى والتي بحسب المحللين، أخفقت في مجموعة من النزاعات، ونجحت في مجموعة أخرى، ومما جعل الأصوات تتعالى من أجل إصلاحها، أو استبدالها، لأنها بدأت تدخل مرحلة الشيخوخة، ولكن الجميع مجمعون على أن لفشل الأمم المتحدة في تحقيق مجموعة من أهدافها أسباب وإذا عرفت الأسباب أمكن تفاديها، وتحسين الخدمات التي تقوم بها الهيئة.

1-إن سلوك الدول الكبرى التي يمنحها الميثاق مزايا خاصة مثل العضوية بمجلس الأمن، واستخدام حق الاعتراض إنما يضع على عاتق هذه الدول مسؤولية خاصة، بأن تتعامل مع هذه المؤسسة بأسلوب يتسم بالروح الديموقراطية والالتزام بحكم القانون.[1]

2-مدى مساس المشكلة بالمصالح الحيوية للدول الكبرى أو الدول المتنازعة، وثبت أنه كلما كانت المشكلة تمس مصالح تحرص عليها تلك الدول كلما كان حل النزاع صعبا، والعكس صحيح.[2]

3-ضخامة الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة بسبب إنشاء عدد كبير جدا من الأجهزة الثانوية والفرعية، وبسبب تضخم الجهاز الإداري للأمانة العامة.[3]

4-عدم وجود آليات تخول منظمة الأمم المتحدة الاستفادة من إمكانيات المنظمات الإقليمية في العديد من المجالات التي تنشق فيها، وذلك لكون تلك المنظمات أدرى وأقدر على فهم المشكلات التي تدور في محيطها ونطاقها الجغرافي.[4]

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع والمبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 2007/1428، ص372.

[2] عبد الله الفار، مرجع سابق، ص259.

[3] ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص146.

[4] ميلود بن غربي، المرجع نفسه، ص147.

5-أظهرت الممارسة أن المنظمة تواجه أزمة مالية مستمرة منذ الستينات،... لكن استمرار هذه الأزمة طوال تلك الفترة الممتدة يوحي بأنها أزمة هيكلية، وأنه لا يمكن علاجها بطريقة جذرية إلا عبر تعديل النظام المتبع في تمويل أنشطة الأمم المتحدة.[1]

6-الأساس الفكري والفلسفي للميثاق فقد كانت الأمم المتحدة عند النشأة أقرب ما تكون إلى تحالف للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية منها إلى منظمة عالمية كونية وما زال الميثاق يحتوي على نصوص عديدة تشير إلى الدول (الأعداء) والتي تعرفها المادة (2/62).[2]

وهكذا ينبغي على المنظمة العالمية لكي تستمر، ولكي تؤدي دورها كما أريد له في ميثاقها أن تصغي إلى الآراء الإصلاحية، وأن تعيد حساباتها، وتطور نفسها بما يتلاءم والمتغيرات الدولية الحالية.

[1] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص165.

[2] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ص167

المبحث الثالث: دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإقليمي العربي والعلاقات التأسيسية القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني:أهمية جامعة الدول العربية في نطاق التنظيم الإقليمي.

المطلب الثالث : تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية.

المطلب الرابع : الأمن الجماعي الإقليمي العربي.

المطلب الخامس : تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

المطلب السادس : تقييم دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

يحتل العالم العربي موقعا استراتيجيا، كما يمتلك ثروات هائلة مادية وبشرية، تؤهله إلى نيل مرتبة هامة بين الدول المتقدمة، ولكن هذا لا يكون إلا بوعي سياسي عربي، وإرادة صادقة، كما أن هذا لا يكون لدولة عربية بمعزل عن باقي الدول الأخرى، لأن في اتحاد الدول العربية قوة، تعاون، وللدول العربية خصوصياتها، ومشاكلها التي لا يمكن أن تحل إلا فيما بينها، ويعد تدخل الغير فيها من باب التدخل الهدام، لذلك اتحدت الدول العربية فيما يسمى بجامعة الدول العربية، من أجل تحقيق التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وفي سبيل إحداث تنمية شاملة في مختلف الميادين، وهذا التعاون لا يمكن له أن يثمر في ظل النزاعات القائمة بين الدول العربية، مما يحتم على الجامعة حل ما ينشب من نزاعات بين أفرادها، وقد حدد ميثاقها مجموعة من الآليات، لذلك، سوف أدرس دور الجامعة العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، في السطور الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإقليمي العربي والعلاقات التأسيسية القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثاني:أهمية جامعة الدول العربية في نطاق التنظيم الإقليمي.

المطلب الثالث : تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية.

المطلب الرابع : الأمن الجماعي الإقليمي العربي.

المطلب الخامس : تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

المطلب السادس : تقييم دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإقليمي العربي والعلاقات التأسيسية القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

لقد شجعت الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية، ونصت على ذلك في ميثاقها، وحددت كيفية التعاون فيما بينها وبين هذه المنظمات الإقليمية، ومن خلال دراسة الجامعة العربية أنتقل إلى المقصود بالتنظيم الإقليمي العربي، ثم أتطرق إلى العلاقات القائمة بين الأمم المتحدة، وبين المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: مفهوم التنظيم الإقليمي العربي

يعرف بعض الفقه النظام الإقليمي العربي بأنه: «مجموعة القواعد والمحددات والضوابط التي تدل على العلاقات والتفاعلات بين الدول العربية، التي برزت في مؤسسة جامعة الدول العربية وقد نبعت هوية هذا النظام من الهوية العربية كفكرة ثقافية وانتماء.»[1]

الفرع الثاني:العلاقات التأسيسية القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

بعد أن أباحت الفقرة الأولى من المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة قيام التنظيمات والوكالات الإقليمية متى كانت أنشطتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأغراضها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، جاءت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة منها على النحو التالي:

«يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية من جانب مجلس الأمن.

لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة

[1] جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية، نافذة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، بيروت، لبنان، ص 455.

يتبين من هذا النص أن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتف بالعهود المهمة بإعمال مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية- وهو المبدأ الذي تضمنته صراحة كل من المادتين الأولى، فقرة (1) والثانية فقرة (3) من الميثاق ذاته... إلى جهازيه الرئيسيين مجلس الأمن والجمعية العامة، طبقا للأسس المنصوص عليها صراحة في الفصل السادس منه، إذ على خلاف عهد عصبة الأمم (فقد أوكل أيضا ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمة التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية التي تثور في نطاق إعمال الاتفاقات الإقليمية.

غير أن المادة (52) التي اعترفت للمنظمات الإقليمية بهذا الدور، قد جاءت صياغتها على نحو يكفل من جانب تنازع الاختصاص في هذا الشأن بين كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ويثير من جانب آخر التساؤل حول مدى اضطلاع المنظمات الاقليمية، لهو في هذا الصدد اختصاص أصيل، وهو الأمر الذي يعززه عدم تعليق تلك الفقرة لممارسة هذا الاختصاص من جانب المنظمات الإقليمية على تدخل مجلس الأمن، من جانب وإباحة ذات تلك الفقرة للمنظمات الإقليمية النظر في التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن من جانب آخر، وفي المقابل فإن النتيجة العكسية يمكن أيضا استخلاصها من صريح الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة، حيث يبدو الأمر هنا كما لو كنا بصدد اختصاص تبعي للمنظمات الإقليمية، يتوقف بداده على الإرادة التحكمية لمجلس الأمن، ومن جهة ثانية، وعلى عكس الوضع القائم في ظل المادة (34) التي تعطي لمجلس الأمن الحق في نظر أي نزاع أو موقف يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين فإن المادة الثانية والخمسين لم توكل صراحة للمنظمات الإقليمية إلا بمهمة التسوية السلمية (للمنازعات) الدولية.[1]

[1] حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1421، 2010، ص 164، 165.

المطلب الثاني: أهمية جامعة الدول العربية في نطاق التنظيم الإقليمي

تعتبر منظمة جامعة الدول العربية مثلا لتطور فكرة التنظيم الدولي العام المحدودة حيث تقتصر عضوية المنظمة على مجموعة من الدول: تجمع بينها وحدة الثقافة والحضارة والأصل وهي بذلك من أهم الأمثلة الإقليمية الدولية بالمعنى الواسع، أي مفهومه على أساس التحرك تجاه الوحدة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ثم الانتقال إلى الوحدة السياسية من جانب مجموعة من الدول تعيش في منطقة واحدة.

والإقليمية بهذا المعنى تتميز بعدة سمات عامة أهمها أنها تسعى إلى تحقيق الأمن والسلام في المنطقة، ما دامت الدول منفردة لم تعد الآن– بسبب التقدم العلمي في نطاق إنتاج أسلحة الحرب– قادرة على القيام بمفردها بهذه الوظيفة، وتقوم المنظمات الإقليمية أيضا بتدعيم التعاون والوحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تكون فرص النجاح في الميدانين السابقين أكثر على المستوى الإقليمي منها على المستوى العالمي، والإقليمية بهذا المعنى، نقد عاملا أساسيا في تحقيق التضامن الدولي، وعونا قويا لنجاح التنظيم العالمي لأنها تعيد الطريق لنجاحه في نطاق إقليمي محدود وتزيل من أمامه كثيرا من المعوقات مثل التمسك المطلق بالسيادة والقومية بدرجة تمنع أو تقلل من فاعلية التنظيم الدولي بصورة عامة .

غير أنه لا يكفي تقرير منع الالتجاء إلى القوة وضرورة حل المنازعات حلا سلميا وإنما يمتد إلى حالة معبرة حدوث الاعتداء، وهذا ما تضمنته المادة السادسة حيث يجوز للدولة أو الدول الأعضاء إذا وقع عليها اعتداء من دولة أو دول أعضاء في الجامعة أو خشي من وقوع اعتداء يجوز لها أن تطلب انعقاد المجلس فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لمواجهة الاعتداء، ويكون قراره في هذا الصدد بالإجماع لا إذا كان الاعتداء أو التهديد صادر عن دولة عضو بالجامعة حيث لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية، وإذا كان من غير المتيسر للدولة التي حدث عليها أن تطلب انعقاد المجلس، ففي هذه الحالة يجوز لممثلها بالجامعة طلب إلا الاتهام وإذا تعذر عليه بدوره الاتصال بالمجلس، فإنه يجوز لأية دولة عضو أن تطلب ذلك.

الوساطة: يقصد بها سعي مجلس الجامعة لإيجاد حل للنزاع القائم وذلك بالعمل على تقريب وجهات النظر، وتكون سلطة المجلس إجبارية في المنازعات الخطيرة، التي يخشى منها وقوع حرب بين الدول أطراف النزاع، وقرارات المجلس في هذا الصدد تصدر بأغلبية الآراء، دون أن يدخل في هذه الأغلبية أصوات الدول

المتنازعة، ومع ذلك يجوز للدول المتنازعة أن ترفض الحل الذي قرره المجلس حيث أن حلول الوساطة لا تكون ملزمة مثل حلول التحكيم .

والتحكيم المنصوص عليه في المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية هو التحكيم الاختياري وليس الإجباري لا يتم اللجوء إلى هذا التوع الأخير من التحكيم إلا بموافقة مسبقة من أطراف النزاع كما يشترط ألا يكون موضوع التحكيم متعلقا باستقلال أو سيادة أو سلامة أراضي الدولة، ولا شك أن هذا الإطلاق من شأنه ترك الحرية للدول لتقرير إذا كان الأمر متعلقا بهذه الأمور. وقرارات التحكيم تكون ملزمة بالنسبة للدول المتنازعة .

بادرت الجامعة العربية بالتصدي لأية منازعات تنشأ بين الإخوة العرب، فتدخلت في النزاع الكويتي-العراقي الذي نشأ على إثر إطلاق الرئيس العراقي آنذاك عبد الكريم قاسم دعوته إلى الكويت للعراق

أوفدت الجامعة العربية آنذاك أمنيها العام في مهمة عاجلة لمقابلة المسؤولين في العراق والكويت والجمهورية العربية المتحدة والسعودية بغية تطويق الأزمة وإنهائها.

المطلب الثالث: منهج تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر وإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ ملزما ونافذا وعند نظر المجلس هذا الخلاف لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف حق الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، وأيضا تنص المادة الخامسة على أن: « تتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.»[1] المادة الخامسة من ميثاق الجامعة.

[1] محمد عتلم، المرجع السابق، ص101.

المطلب الرابع : الأمن الجماعي الإقليمي العربي

نصت المادة (6) على: «اذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها او المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع (أي الدولة المعتدية)» المادة (6) من ميثاق جامعة الدول العربية.

من هذا يتضح أن ميثاق الجامعة العربية، ومن قبله بروتوكول الإسكندرية، قد أرسيا بدور وقواعد التعاون العسكري في سبيل صيانة استقلال وسيادة الدول العربية. [1]

واذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة أعلاه في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأية دولة من أعضائه أن تطلب انعقاده. [2]

وكملاحظة على هذا النص أن النقص يعبر به من أكثر من وجه:

1-فهو أولا يطلب أن يصدر قرار المجلس بالتدابير اللازمة لرد الاعتداء بالإجماع، ومعنى ذلك أن رأي أي دولة يمكن أن يشل المجلس عن اتخاذ ما يلزم رغم خطورة الموقف إذ الغرض أنه يمثل عدوانا على دولة من دول الجامعة.

2-ومن ناحية أخرى لم يبين معيارا لما يعد عدوانا، وإذا كان هذا التحديد أمرا صعبا والأفضل تركه لظروف الحال إلا أنه من العيوب الواضحة أن النص لم يتحدث عن التدابير اللازمة لمواجهة العدوان كما لم يحدد العقوبات التي يمكن أن تقع على المعتدي أو المساعدات التي ينبغي أن تقدم لضحية العدوان. [3]

3-أن الميثاق أغفل إنشاء الأداة التي تكون قادرة على تنفيذ تدابير القمع، وخاصة تلك التي تتعلق باستخدام القوة المسلحة، وهكذا أصبح على مجلس الجامعة أن يبحث عن الوسيلة التي يمكن بموجبها تنفيذ التدابير التي يراها ...وقرار المجلس في هذا الامر يخضع لقاعدة الاجماع التي من العسير تحقيقها.

---

[1] هارون هاشم رشيد ،ما يجب ان تعرف عن جامعة الدول العربية،ص118.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الإقليمية.(د م)، دار النهضة العربية، ط1، 1975،ص 102.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، صص 538-539.

4-أن مجلس الجامعة العربية لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه في حالة وجود عدوان على إحدى الدول الأعضاء.

وليس له أن يقرر التدابير اللازمة لردع هذا العدوان، وله الحق فقط اذا لجأت اليه الدولة المعتدى عليها وطلبت منه المساعدة

وقد أصبح التعاون العسكري ضروريا وملحا بعد حرب (1948) التي اتضح فيها الخطر الدائم المهدد للوجود العربي كله دون استثناء، والذي يستلزم حتمية إقامة قوة عسكرية فاعلة تستطيع أن تواجه هذا الخطر وتصد عدوانه، وتلغي وجوده. [1]

ولم نجد شيئا تغير على أرض الواقع منذ استفتاء الجامعة في القضية الفلسطينية غير التنديد والتحسر على ما يحدث ففي الانتفاضة الفلسطينية التي انبثقت في أيلول من عام (2000) إثر قيام رئيس الليكود شارون بانتهاك حرمة القدس الشريف في عهد رئيس الوزراء ايهود براك أكبر مثل جسدته الانتفاضة عن غيرها من الانتفاضات بكومنا شهدت عمليات بكونها استشهد فيها العديد من الفلسطينيين في مواجهة قوات الاحتلال الصهيوني.[2]

ومن الجدير بالذكر أن الدول العربية استشعرت ضعف هذا المنهج منذ البداية فعملت جاهدة لتلافي قصور ميثاق الجامعة في هذا المجال، وكان العدوان الإسرائيلي على فلسطين، و استمراره في الاعتداء على سلامة أقاليم عدد من الدول العربية. سببا جوهريا أدى إلى عقد معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في 17 يونيه 1950، وقد حاول واضعوا هذه المعاهدة إقامة نظام للأمن الجماعي العربي، يرتكز على أسس سليمة فأشاروا الى التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة وقوع عدوان على دولة عربية كما أكدوا على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في هذه الحالة، وأخيرا أقاموا أجهزة عسكرية يمكنها القيام بتنفيذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها.[3]

ويمكن تقسيم التدابير العسكرية التي نصت عليها المعاهدة إلى قسمين: تدابير وقائية، وتدابير دفاعية.

---

[1] هارون هاشم رشيد، مرجع سابق، ص 119.

[2] الفار، مرجع سابق، ص 540.

[3] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص682.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

-أكدت الاتفاقية عزم الدول المتعاقدة على التعاون فيهما بينها لدعم مقدرتها العسكرية وتعزيزها والاشتراك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية و...أي اعتداء مسلح (المادة 48)

-وتتشاور الدول الأعضاء فيما بينا –بناء على طلب إحداها كلما وقع تهديد لسلامة أراضي أية واحدة منها، أو استقلالها، أو أمنها.[1]

الفرع الثاني: التدابير الدفاعية

وتشمل:

1-اعتبار الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها اعتداء عليها جميعا (المادة 1/2) وفي هذه الحالة تبادر الدول المتعاقدة على الفور الى توحيد خططها أو مساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف (المادة 2/3) ويكون ذلك إذا ما تعرضت لخطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة.

2- اللجنة العسكرية الدائمة: و هي تتكون من ممثلي هيئة أركان الحرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه، وتعمل تحت إشراف مجلس الدفاع المشترك ووفقا لتوجيهاته.[2]

3- قيادة القوات العربية المشتركة: نصت الاتفاقية على وجوب إنشاء قيادة عربية مشتركة للقوات العربية، و هي (من حق الدولة التي تتكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عددا وعدة من الدول الأخرى، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة، ويعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة.(النبذة من الملحق العسكري)، ولم يتم إنشاء هذه القيادة إلا بمقتضى قرار مؤتمر القمة العربي المنعقدة في القاهرة 19 يناير 1964.[3]

[1] هارون هاشم رشيد، مرجع سابق، ص 120.

[2] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص316.

[3] سلامة حسين، المرجع السابق، ص317.

4- اللجنة الاستشارية العسكرية: وهي تختص بالإشراف على أعمال اللجنة العسكرية الدائمة وتتشكل من رؤساء أركان حرب جيوش الدول الأعضاء. [1]

الفرع الثالث: أزمة العراق

بعد النزاع الذي نشب بين العراق والكويت، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1990/660) في اليوم نفسه الذي احتل فيه العراق الكويت، وبعد ساعات قليلة، ونص مقدما على خضوع النزاع بين الطرفين إلى الفصل السابع من الميثاق. وبالنظر الى أن كل من العراق والكويت أعضاء في الجامعة العربية فقد قرر مجلس الأمن إحالة الموضوع على الجامعة العربية لتسوية النزاع وكانت هذه الإحالة شكلية ....فعند مؤتمر القمة العربية غير العادي في القاهرة بتاريخ 9-1990/8/10، وكان من الممكن أن يعمل مؤتمر القمة العربي المنعقد في القاهرة على تسوية النزاع سلميا، ويطلب من العراق الانسحاب من الكويت غير أن الجهات التي كانت وراء احتدام الصراع دفعت الموضوع باتجاه عدم الحل، مما جعل المؤتمر لأول مرة يصدر قرارا بالأكثرية مخالفا ميثاق الجامعة ويقرر:

1-تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 1990/8/3وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في 1990/8/4.

2-تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 90/8/2 بتاريخ 1990/8/6 ورقم 662 بتاريخ 1990/8/9.

3- إدانة العدوان العراقي على الكويت، ورفض نتائجه:

4-إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار العراق بضم الكويت إليه، وبأي نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية، ومطالبة العراق بسحب قواته منها فورا وإعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ 1990/8/1.[2]

---

[1] جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 684.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، أجهزة الجامعة، عمان دار الحامد، ج2، 1432/ 2011،ص72.

أحيل القرار بعد فشل الجامعة في تسوية النزاع بالوسائل السلمية إلى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه بحق العراق طبقا للفصل السابع، ولما كان مجلس الأمن قد هيأ قراراته قبل إحالة النزاع على الجامعة، فإن قرار مؤتمر القمة العربية يطلب النتيجة أن اتخذ مجلس الأمن قراره المرقم (1991/686)، وبقرار مجلس الجامعة هذا دمر العراق ودمرت الكويت ودمرت الجامعة العربية، وحل الخراب في المنطقة.

وبعد صدور القرار (1991/678) أصدرت مؤتمرات القمة ومجلس الجامعة بضرورة رفع الحصار إلا أن الدول العربية التي تطوف العراق عدا الأردن فقد فرضت العربية الحصار عليه بشكل لا ينم عن القيم القومية، والتزمت الدول العربية المحيطة بالعراق بتطبيق الحصار على العراق بشكل حول العراق إلى أفقر دول العالم.

ولم تعقد مؤتمرات القمة منذ 1990 لغاية 2000 سوى مؤتمر قمة واحد، وهو مؤتمر قمة القاهرة، عقد عام 1996، و كان عدم عقد المؤتمرات القمة خلال هذه الفترة الطويلة التي تمر بها الأمة العربية في حالة يرثى لها، يعود إلى منع مؤتمرات القمة من التطرق إلى موضوعات مهمة منها الحصار على العراق وفشل المساعي لتسوية سلمية للقضية الفلسطينية، وبذلك فقدت الجامعة مسوغات وجودها وقوتها بعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي تواجه الأمة العربية، بل استخدمت الجامعة كوسيلة لإضعاف الأمة العربية. [1]

ضرب بقرار أمريكي بعد عدم تدخل مجلس الأمن ولم يصدر أي قرار، وكان ينبغي أن تجتمع الجامعة، وتدفع العدوان عن العراق، ولكنها لم تفعل.

ولم تطبق الدول العربية ما أصدرته في هذا القرار بمنع المشاركة في إجراءات ضرب العراق، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية بهجومها على العراق القواعد العسكرية المنتشرة في الدول العربية فتم احتلال العراق، وأصبح تحت الاحتلال الأمريكي بقرار مجلس الأمن المرقم (2003/1500) والقرارات الصادرة بعده. [2]

وكان كل مل فعله مؤتمر القمة غير العادي . حزب العراق في 9 نيسان 2003 عقد في شرم الشيخ في مصر هو أنه اتخذ قرارا ضد عزم الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان على العراق فاتخذ القرار المؤرخ في الأول من آذار عام 2003، نص على الرفض المطلق بضرب العراق، ولكنه طالب العراق بتطبيق قرار

[1] الفتلاوي، المرجع السابق، ص73.

[2] الفتلاوي، المرجع السابق ، ص74.

مجلس الأمن 1441والسماح لفرق التفتيش بأداء مهامها، والمحافظة على استقلال العراق وسلامة وحدته وامتناع الدول العربية في المشاركة بأي عمل عسكري ضد العراق، والمطالبة بنزع أسلحة الدمار الشامل من العراق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس: تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

نصت المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي:

«كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

1-الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

2-شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

3-شؤون الثقافة

4-شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ أحكام وتسليم المجرمين.

5-الشؤون الصحية، (المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية) وقد تناولت معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي المعقودة عام 1950، تنظيم الجانب الاقتصادي للجامعة, وإنشاء المجلس الاقتصادي ليتولى مهمة تقديم الاقتراحات إلى حكومات الدول الأعضاء، غير أن المعاهدة لم تشر إلى أهداف التكامل الاقتصادي، ولا يملك هذا المجلس صلاحية سوى تقديم الاقتراحات و انه محكوم بقاعدة التصويت الواردة المطبقة في مجلس الجامعة، فلا تلتزم الدول العربية الا بما وافقت عليه ومع ما رافق تشكيل هذا المجلس من إشكاليات، فانه أصبح محور نشاط الجامعة في المجال الاقتصادي بعد أن فشلت المعاهدة في تحقيق الأمن العربي و هو الهدف الأساسي من انشائها.[1] وقد نصت المادة الرابعة من الميثاق بإنشاء لجنة فنية لكل من هذه الشؤون، تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وأوكل إلى هذه اللجان مهمة النظر في أسس التعاون بين الدول الأعضاء ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات لعرضها على مجلس الجامعة للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء .(المادة 4) وكتابتها.

وقد قامت اللجان بدور نشط في إعداد مشروعات بعض الاتفاقات التي أقرها مجلس الجامعة ووافقت عليها الدول الأعضاء.[2] والتي سنشير إليها فيما بعد.

[1] الفتلاوي، جامعة الدول العربية في موجهة تحديات العولمة، ج1، ص269، 270.

[2] الفار، المرجع السابق، ص345.

ونصت المادة (7) على: « استكمالا لأغراض هذه المعاهدة و ما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها بتعاون الدول المتعاهدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية الزراعية والصناعية وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما يقتضيه الحال من اتفاقات لتحقيق هذه الأهداف.»

وقد أنشئ المجلس الاقتصادي من أجل تحقيق هذه الأهداف وهو يتألف –وفقا لنص المادة الثامنة– من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية أومن يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على الحكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبنية في المادة السابعة، وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التابعة لجامعة الدول العربية.[1]

وقد قام هذا المجلس بالعديد من الإنجازات في مجال تخصصه كما ساهم في انشاء الوكالات المتخصصة التي تباشر أنشطة فنية متعددة في نطاق الجامعة.[2]

وتمكن المجلس من تخطي الأهداف المرسومة له في المعاهدة وقام بإرساء الأسس المرحلية للعمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية، وخلق الإطار الفكري والتنظيمي للعمل المشترك في المجالات الاقتصادية، واتسمت جهوده بالعمل التدريجي والمثول، منطلقا من مرحلة التعاون والتنسيق إلى مرحلة بناء صرح متكامل والوحدة الاقتصادية، بما يتجاوز الأهداف المكتوبة في المعاهدة.[3]

وقررت المادة الثالثة تأليف مجلس من ممثلي الدول الأعضاء تكون مهمته تحقيق هذه الأغراض.[4]

الفرع الأول: تشجيع الاتفاقات الجماعية بين الدول الأعضاء

من الصعب أن أتناول جميع إنجازات جامعة الدول العربية عن طريق الاتفاقات الجماعية بين الدول الأعضاء لأن هذه الاتفاقات كبيرة ومتعددة، وتشمل التعان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي، لذلك سوف أشير لأهم الاتفاقيات التي تحقق التعاون بين الدول العربية وذلك فيما يلي:

[1] المنظمات الدولية، مصطفى سلامة حسن، الدار الجامعية، 1989، بيروت، ص 318.

[2] الفار، المرجع السابق، ص 545.

[3] الفتلاوي، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ص127.

[4] الغنيمي، في الوجيز في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 120.

1-اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت 1953.

2-اتفاقية تسديد مدفوعات التعاملات التجارية وانتقال رؤوس الأموال 1953.

3-اتفاقية الجدول الموحد للتعريفة الجمركية.

4-اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية 1957.[1]

5-صدور قانون إنشاء السوق العربية المشتركة ثم صدور قرار 1967 إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي.

6-واتفاقية مركز التنمية الصناعية عام 1968 الذي تحول بعدئذ إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

7-إتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية عام 1969.

8-إتفاقية تسيير المنظمة العربية للتبادل التجاري لعام 1981.

الفرع الثاني: الاستعانة بالأجهزة والوكالات المتخصصة التي تنشئها الجامعة

بقي أسلوب التعاون وفق ميثاق الجامعة العربية هو الأسلوب السائد ضمن إطار الطوعية والإخبارية وبقي المدخل التجاري السلعي القائم على مبدأ التعاون والتنسيق وليس مبدأ التكامل والتوحيد هو المبدأ المتبع والمختار على الرغم من تخلف الهياكل الإنتاجية العربية، والقاعدة الإنتاجية الضعيفة مما لا يسمح بفائض إنتاجي متفرغ لأغراض التبادل. [2]

الفقرة الأولى: إنشاء الوكالات المتخصصة

وأكبر ابرام الاتفاقيات السابقة وغيرها إنشاء وكالات متخصصة للعمل على تطبيق الأحكام المتفق عليها وهي:

1-اتحاد البريد العربي.

[1] الفار، مرجع سابق، ص 546-550.

[2] الفتلاوي، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ج1ص 273.

2-الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

3-اتحاد اذاعات الدول العربية.

4-مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

5-المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

6-المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم.

7-منظمة العمل العربية

8-المجلد العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية.

9-المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.

10-مجلس الطيران المدني للدول العربية.

11-الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

12-منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

13-المنظمة العربية للصحة.

14-المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

15-المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

16-الهيئة السنيمائية العربية المشتركة.

17-المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا.

18-صندوق النقد العربي. [1]

[1] مصطفي سلامة حسين، المنظمات العربية، ص 320.

الفقرة الثانية: العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي

تتضح اهتمامات المجلس الاقتصادي بالعلاقات الاقتصادية الخارجية للعالم العربي وعلاقته مع الدول الكبرى والتكتلات والمنظمات الدولية من العديد من القرارات والتوجيهات التي صدرت منذ تأسيسه، على الرغم من أن مجلس الجامعة (على مستوى القمة والوزراء والسفراء) ظل معنيا بمثل هذه القضايا بحكم الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي.[1]

لقد كان من بين أولويات الأهداف الأساسية لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وضع أسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد بما يحققه العدالة والتوازن والتكافؤ في العلاقات بين الدولة ومجموعاته، وإعادة النظر في تقسيم العمل الدولي الراهن، فكانت الجامعة العربية من أوائل الداعين إلى تجمع قوى المنتجين والمصدرين للمواد الأولية لحماية حقوقهم في وجه الاحتكارات الدولية وكانت منظمة الجامعة العربية باكورة الجهد العربي في هذا الميدان، كما أن مبادرة الأقطار العربية لاستعادة ملكية مواردها الطبيعية والتصحيح الجزئي لأسعار مبادراتها النفطية تطبيق عملي للأسس الجديدة للنظام الجديد.

وإلى جانب ذلك فقد سنت المجموعة العربية قواعد رائدة في علاقاتها مع شقيقتها من العالم الثالث على أساس تضامنية وتكافئية دعت إلى تطبيقها في العلاقات الدولية، بعيدا عن السيطرة والاستغلال.[2]

الفرع الثالث: القيود التي يتضمنها ميثاق جامعة الدول العربية على مباشرة اختصاصاتها

تقوم جامعة الدول العربية على أساس احترام مبادئ محدد يجب عليها التقيد بها في مباشرة وظائفها السابقة و هذه القيود بإيجاز هي:

1-المساواة بين الدول الأعضاء: وهذا مما يستفاد من المادة (2) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تشير إلى صيانة استقلال وسيادة الدول الأعضاء، كما أن في المساواة بين الدول الأعضاء تظهر في التمثيل المتساوي في أجهزة الجامعة والمساواة في القيمة القانونية لأصواتها، وفي أن هذه الدول تتناوب رئاسة مجلس الجامعة.

[1] مصطفي سلامة حسين، المرجع نفسه، ص225.

[2] علي محافظة، جامعة الدول العربية الواقع والطموح، مركز دراسات الوحدة العربية، 1983، بيروت، ص227.

2-عدم المساس بسيادة الدول الأعضاء: و هذا ما أشارت اليه مقدمة ميثاق الدول العربية، و المادة الثانية منه. وما يستفاد كذلك من المادة (7) التي قررت عدم التزام الدولة بقرار المجلس إلا إذا كانت قد وافقت عليه وعلى أن يتم تنفيذ القرار وفقا للنظم الأساسية في كل دولة من الأعضاء.

3-عدم التدخل في الشؤون الداخلية: وهذا ما يستفاد صراحة من ميثاق جامعة الدول العربية، نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبر حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يؤدي إلى تغيير هذا النظام. ويجب أن يفهم هذا النص بالمعنى الصحيح وإعمالا للحكم الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

الفرع الرابع: إنجازات الجامعة في الميدان الاقتصادي

وقد حققت الجامعة في المجالات الاقتصادية العديد من الإنجازات الهامة التي كان لها دور بارز في توطيد دعائم التعاون وإقامة البناء الوحدوي من ذلك اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية، وهذه الاتفاقية تعتبر أهم حلقات التعاون والتكامل الاقتصادي العربي على مدى تطوراته. وقد أقرها المجلس الاقتصادي بتاريخ 3 جويلية 1957، وفي 6 جويلية 1962 وقع عليها مندوبو الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والكويت والأردن والمغرب، ثم بعد ذلك وقعت عليها العراق في 9 سبتمبر 1962، أودعت الكويت وثائق التصديق على الاتفاقية ثم تلتها الجمهورية العربية المتحدة، توالت بعد ذلك دول أخرى.[2]

وقد هدفت السوق العربية المشتركة الى:

1-حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.

2-حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.

3-حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.

4حرية التنقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية.[3]

[1] عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الإقليمية، ط1، دار النهضة،1975، ص 104/103.

[2] محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983 ص 128.

[3] محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 129.

الفقرة الأولى: نشاط الجامعة وإنجازاتها في الشؤون غير السياسية

البند الأول: في الشؤون الثقافية

أنشأت الجامعة إدارة ثقافية تعمل على النهوض بالثقافة العربية وتوحيد نظم التعليم في الوطن العربي، وأسهمت الجامعة كذلك عن طريق نشر المؤلفات القيمة وترجمة أمهات الكتب الأجنبية في إثراء الثقافة العربية, وتزويدها بالتراث العربي، وفي عام 1946 أنشئ معهد المخطوطات العربية الذي يهدف إلى جمع شتات التراث العربي المبعثر في مكتبات العالم، وبلغ ما صور وسجل هي الآن من المخطوطات العربية القديمة عشرات الآلاف ووضعت كلها في متناول الباحثين والدارسين، ثم أنشئ معهد الدراسات العربية وإجراء الأبحاث التي تبرز مفهوم الحركة القومية العربية ومراميها وأمجادها العربية الحضارية على أسس من العلم والدرس والتعمق، كما يضم كل المواد والمطبوعات التي تتعلق بالتربية والتعليم في هذا الوطن، وتتعاون الإدارة الثقافية على الصعيد الدولي مع المنظمات العالمية، ومن أهمها منظمة اليونسكو. وللجامعة العربية في باريس(مقر اليونسكو) منسوب مقيم لدى المنظمة. ومن أعظم إنجازات الجامعة في الحقل الثقافي توقيع المعاهدة الثقافية بين دولها ووضع ميثاق الوحدة الثقافية العربية.

البند الثاني: في الشؤون القانونية

أحرزت الإدارة القانونية تقدما محسوسا في مضمار توحيد المصطلحات القانونية، وتنسيق النشاط القانوني، توحيد القوانين في الأقطار العربية، وتتحلى هذا التقدم بإبرام الاتفاقيات المهمة التالية:

1-اتفاقية تنفيذ الأحكام.

2-اتفاقية تسليم المجرمين.

3-الاتفاقية الخاصة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم.

4-اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية.

5-اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

6-اتفاقية الجنسية.

البند الثالث: في شؤون المواصلات والشؤون الاقتصادية

أولت الجامعة اهتمامها بمسألة ربط البلاد العربية بعضها ببعض وتسهيل سبل الاتصال فيما بينها، و تحسبا لذلك أنشئ الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والاتحاد البريدي عامي 1957، وفي عام 1965، عقد وزراء المواصلات في الدول العربية مؤتمرا في بيروت.

سعت الجامعة إلى تنظيم النشاط الاقتصادي والعمل على توحيد اقتصاداتها، ولتحقيق هذا الهدف أنشئ المجلس الاقتصادي وبدأ بتنفيذ السوق العربية المشتركة اعتبارا من أول عام 1965 صحيح أن الجامعة لم تستطع تحقيق كل الآمال التي عقدت عليها ولكن من التجني القول أنها فشلت في كل مهمتها.[1]

لقد تعرضت الجامعة لانتقادات شديدة تتعلق بميثاقها ونشاطها وأسلوب عملها، وشلت حركتها في أحيان كثيرة بسبب الخلافات السياسية بين الحكومات العربية، ومع ذلك لم تنسحب أية دولة من عضويتها، ولم تطالب أية دولة بإلغائها، لقد بقيت الجامعة رغم الأعاصير السند الوحيد الذي تجتمع فيه الدول العربية مرتين في السنة، ولولا وجود الجامعة لتعذر اللقاء وطال الجفاء.

قال الأمير رئيف أبي اللمع في محاضرة ألقاها في حزيران 1972 الملاحقة الدولية للدبلوماسيين العرب.

إن جامعة الدول العربية هي أقل من وحدة فدرالية، ولكنها أكثر من منظمة إقليمية، إنما إذا جاز التعبير (منظمة قومية). المنظمات الإقليمية تضم، ولا مختلفة، وقوميات متعددة، ومصالح متباينة أما جامعة الدول العربية فهي تضم دولا شقيقة تربط بين شعوبها قومية واحدة، ومصالح واحدة، تحيط بها أقطار واحدة، وأمامها مصير واحد. ولذلك يطلب منها الكثير.

البند الرابع: دور جامعة الدول العربية في تنمية الثقافة العربية:

من بين مظاهر التعاون التي تساهم في تحقيق التقارب بين الدول العربية هي تلك الاتفاقيات الجماعية، التي وافق مجلس الجامعة عليها في مجال التعاون الثقافي والاجتماعي.....وأهم تلك الاتفاقات:

1-المعاهدة الثقافية التي أبرمت في 27 نوفمبر 1943 بين كل من سوريا ولبنان والعراق ومصر، وتتضمن هذه الاتفاقية النص على ضرورة توثيق التعاون بين الدول العربية في الشؤون الثقافية وزيادة التقارب الذهني والتآلف الروحي بين أبناء البلاد العربية، والعمل على تقسيم التعليم ورفع المستوى الثقافي لشعوبها.

[1] مصطفي سلامة حسين، المنظمات العربية، مرجع سابق، ص 232.

2-و كذا وافق مجلس الجامعة على اتفاقية لتنفيذ الأحكام بين الدول العربية في 14 سبتمبر سنة 1952، ووقعها كل من الأردن ولبنان وسوريا ومصر والعراق واليمن.

3-اتفاقية الإعلانات والنيابة القضائية، وذلك بتاريخ 14 سبتمبر 1952 والتي تنظم وسائل إعلان الأوراق والوثائق القضائية في دول الجامعة العربية بحيث يعتبر الإعلان في دولة معينة كأنه قد تم في أرض الدولة، طالبة الإعلان. كما تنظم الإجراءات التي يمكن بمقتضاها تباشر دولة متعاقدة نيابة عن دولة أخرى أي إجراء قضائي متعلق بدعوى منظورة.[1]

4-اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ سنة 1952، وتلتزم الأطراف المتعاقدة على تسليم المجرمين الذين تطلب احدى الدول الأعضاء تسليمهم إليها، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية.[2]

5-ميثاق الوحدة الثقافية المعقود بتاريخ 1964/02/29.

6-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعقودة بتاريخ 1964/04/21

7-دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المعقود بتاريخ 1964/02/29.[3]

ومن خلال ما سبق، يبدو أننا بحاجة إلى إعادة نظر شاملة بالنظام الإقليمي العربي سياسيا واقتصاديا وأمنيا وعسكريا في ضوء متغيرات العصر والحاجات العربية المتزايدة وخاصة بإطاره المؤسسي: جامعة الدول العربية ومن أخطر الحالات أن يصاب هذا النظام بالشلل والانهيار بفعل الأحداث العاصفة في الشرق الأوسط من اتفاقيات كامب ديفد المصرية- الإسرائيلية- مرورا بحرب الخليج الأول والثانية، وصولا إلى حرب الخليج الثالثة، وضرب الشعب الفلسطيني بالآلة الحربية الإسرائيلية تمهيدا لمصادرة حقوقه الوطنية وقضيته العادلة[4]

[1] الفار، مرجع سابق، ص 551.

[2] الفار، المرجع نفسه، ص 552.

[3] الفتلاوي، جامعة الدول العربية، مرجع سابق، ج1، ص299.

[4] عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،ط1، 1426/ 2006، بيروت، لبنان، ص 112.

المطلب السادس: تقييم دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

إن جامعة الدول العربية، هي المنظمة التي يعلق عليها العرب آمالهم في تحقيق التعاون بينهم، والحفاظ على أمنهم القومي، وبالرغم من أن إنجازات الجامعة على المستوى السياسي لا تكاد تذكر، إلا أنها تمكنت من تحقيق نجاح لا بأس به في المجالات الأخرى الاجتماعية والثقافية.

ويعتبر أكبر فشل لها عجزها عن تحقيق الرخاء الاقتصادي للمواطن العربي، كما لم تستطع ضم جميع الدول العربية في تكتل اقتصادي يواجه التكتلات الاقتصادية العالمية.[1]

أما بالنسبة لنجاحها، فيمكن القول بأنها:

1-تمكنت الجامعة من أن تنهي وجود الاستعمار من على الأرض العربية، ولكنها لم تستطع حل مشكلتي فلسطين والصحراء الغربية.

2-من خلال القواعد والممارسات العربية، أصبح هناك ما يمكن تسميته بالقانون الدولي العربي.[2] وقد قال الأمير رئيف أبي اللمع في محاضرة ألقاها في حزيران 1972: « إن جامعة الدول العربية هي أقل من وحدة فدرالية، ولكنها أكثر من منظمة إقليمية، إنها إذا جاز التعبير منظومة وقوميات متعددة ومصالح واحدة، وتحيط بها أخطار واحدة، وأمامها مصير واحد، ولذلك يطلب منها فوق ما يطلب من سائر المنظمات الإقليمية.»[3]

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 566.

[2] مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص 321.

[3] محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، 1982، ص 232.

المبحث الرابع: دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول: تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: التعاون الإسلامي من أجل التنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: نزع السلاح.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

نشأت منظمة التعاون الإسلامي على إثر حريق المسجد الأقصى، كما كانت امتدادا لأفكار الكواكبي، والأفغاني، كما تعتبر المنظمة الوحيدة القائمة على أساس ديني مما يكسبها مكانة عظيمة. لذلك كان الأمل معلق في أن تنجح هذه المنظمة في حل مشاكل الدول الإسلامية، ولمعرفة ذلك قسمت المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.

المطلب الثالث: التعاون الإسلامي من أجل التنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: نزع السلاح.

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.

المطلب السادس: تقييم دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تسوية المنازعات بالطرق السلمية

تعتبر التسوية السلمية من أقدم الوسائل المعروفة في القانون الدولي التقليدي،لذلك نصت عليها أغلب مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية ، لما توفره من حل النزاعات، ومنع قيام الحروب، وهذه الأخيرة أسمى أهداف المنظمات الدولية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي كغيرها من المنظمات تسعى إلى حفظ السلم والأمن الإقليميين عن طريق تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها فيما بينهم، أو بينهم وبين غيرهم بالطرق السلمية.

وقد نصت الوثائق الرسمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على تسوية المنازعات الدولية في مجالين: الأول، ميثاق المنظمة، والثاني، القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي.

الفرع الأول: تسوية المنازعات بالطرق السلمية في ميثاق المنظمة وقرارات مؤتمرات القمة الإسلامية

الفقرة الأولى: تسوية المنازعات بالطرق السلمية في ميثاق المنظمة

نص الميثاق في المادة 2 الفقرة (ب) على مجموعة من المبادئ التي تعمل المنظمة في اطارها، وجعل في البند الرابع منها: «حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية، كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.» المادة 2 الفقرة (ب/4) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأول ما يلاحظ على هذا المبدأ (المادة السابقة)، أنه يمثل الإشارة الوحيدة إلى موضوع تسوية المنازعات في الميثاق.

وقد صدر النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية وألحق بالميثاق بقرار صادر من مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، المنعقد سنة (1987)، ويضاف إلى ذلك، أن الدول الأعضاء في المنظمة لم تعقد اتفاقيات لاحقة لتحديد إجراءات التسوية السلمية للمنازعات. ويظهر من ذات المادة أن تعهد الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، لا يسري إلا على المنازعات التي تثور بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

[1] www.almocatel

بالإضافة أن المبدأ المنصوص عليه في (المادة 2، الفقرة ب) في ذكر الوسائل السلمية، باعتبارها الوسائل الوحيدة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء يخالف التصور الإسلامي لكيفية تسوية النزاعات.

فقد قدم الإسلام تصورا لكيفية تسوية المنازعات بين المسلمين، بما فيها الدول الإسلامية، يختلف عن التصور السائد في أدبيات القانون الدولي العام، ويقوم التصور الإسلامي على ضرورة استخدام القتال لإجبار–الفئة الباغية– على قبول مبدأ التسوية السلمية لنزاع مسلح بين دولتين إسلاميتين، بينما ينهض التصور القانوني الدولي على مفهوم استعمال الأدوات السلمية وحدها، ولا يلجأ إلى استعمال القوة العسكرية إلا في إطار مفهوم الأمن الجماعي، أي ردع العدوان الخارجي.[1]

يقول تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (الحجرات، الآية: 9)

وقد زادت منظمة المؤتمر الإسلامي بذكرها للأدوات السلمية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وهي المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، بينما ذكر ميثاق جامعة الدول العربية أداتين فقط هما: الوساطة، والتحكيم.

ويلاحظ أن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ذكرت أدوات التسوية السلمية للمنازعات المشار إليها (على سبيل المثال)، وليس على سبيل الحصر، وذلك حينما أشار إلى (حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينهما بطرق سلمية كالمفاوضة...) ومن ثم، فإن الميثاق منح المجال أمام إمكانية اللجوء إلى طرق سلمية أخرى لتسوية المنازعات كالمساعي الحميدة، أو الوسائل القضائية. كما يجوز استعمال كل الأدوات المذكورة في المادة في تسوية جميع أشكال المنازعات بين الدول الأعضاء، خلافا لما نصت عليه المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية التي حددت أنه يكون حيثما يتدخل مجلس الجامعة في المنازعات، التي يخشى منها وقوع حرب بين الدول الأعضاء، فإن تدخله يكون مقصورا على استعمال أسلوب الوساطة، ولا يجوز رفض وساطة المجلس، ولكنها ليست ملزمة بقبول الحلول التي يقدمها المجلس لتسوية النزاع، أما في حالة النزاعات التي لا تتعلق باستقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها، فإن المجلس يستطيع أن يستعمل أسلوب التحكيم بعد موافقة الدول المتنازعة على ذلك.

[1] digital. Ahram.org.eg منظمة المؤتمر الإسلامي وتسوية المنازعات، السياسة الدولية بقلم محمد السيد سليم

الفقرة الثانية: تسوية المنازعات بالطرق السلمية على مستوى قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية

جاءت تسوية المنازعات بالطرق السلمية على في قرارات مؤتمرات القمة الإسلامية التالية:

1-نص إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول الصادر في الرباط 1969 على أن: الدول المشاركة تعلن التزامها بتسوية المشكلات التي قد تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية بما يؤكد مساهمتها في تدعيم السلام والأمن الدوليين وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.[1]

2-إعلان لاهور الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني، المنعقد في باكستان سنة 1974، نص على تصميم الدول الأعضاء على حل ما قد ينشأ بينها من خلافات بالوسائل السلمية، وبروح الأخوة الشقيقة حل مثل هذه الخلافات.[2]

ويلاحظ على الإعلانيين السابقين أن إعلان لاهور لم يشر إلى ميثاق الأمم المتحدة على عكس مؤتمر القمة الإسلامي الأول، كما أن إعلان لاهور لم يشر إلى دور منظمة المؤتمر الإسلامي في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، وأحال الدول المتنازعة إلى الدول الإسلامية الأخرى للتوسط لإنهاء المنازعات، بالإضافة إلى أن هذا الإعلان ذكر (المساعي الحميدة) كأداة من أدوات التسوية السلمية للمنازعات، و هو ما لم يشر إليه في ميثاق المنظمة.[3]

3-وقد دعا القرار رقم 3/4/س/قأ) الصادر عن المؤتمر الثالث للقمة المنعقدة في المملكة العربية السعودية سنة 1981، الدول الإسلامية إلى اتباع سياسة تقوم على التعاون المتبادل، والتعايش بغض النظر عن اختلاف نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، كما دعا إلى (ممارسة الجهد لإزالة أية خلافات فكرية أو مذهبية يمكن أن تنشأ بينها.) وأضاف القرار رقم 3/4/س/(قأ) أنه من الممكن إزالة تلك الخلافات عن طريق التأكيد على القيم الأساسية الروحية، والأخلاقية، والاجتماعية التي توحد المسلمين جميعا، وبالقضاء على الأفكار التي تتعارض مع جوهر الإسلام،وذلك بتشجيع البحوث والدراسات والندوات التي تتم من منظور علمي وعملي, وتعالج مختلف المشاكل التي تواجهها المجتمعات الإسلامية)،

[1] نص إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول الصادر في الرباط 1969منظمة المؤتمر الإسلامي بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية1969-1981ص 5- www.mokatel.com7

[2] إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الثاني، في لاهور22-24 فيفري1974منظمة المؤتمر الإسلامي بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية1969-1981ص 63- www.mokatel.com65

[3] www.almocatel

وقد اقتصر القرار 3/4س/(ق أ)على نوع معين من النزاعات، وهي المنازعات الفكرية، والمذهبية، وأنه اقترح أسلوب الاتصال الفكري بين الدول الإسلامية من منظور إسلامي كأداة لتسوية تلك المنازعات، ومن ثم، فإن القرار لم يطور كما جاء في الميثاق بخصوص تسوية المنازعات.[1]

1ذكر مؤتمر القمة الإسلامي الرابع المنعقد في المغرب سنة (1984) مسألة التسوية السليمة للمنازعات، وأصدر في هذا الخصوص (ميثاق الدار البيضاء)، وهو ميثاق يتعلق أساسا بموضوع التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، وقد نص الميثاق على أنه: «إيثار للطرق السلمية والوسائل الإسلامية الصرفة، فيما يتصل بفض ما يمكن أن ينشأ بين الدول المسلمين من خلاف، أو نزاع فإن ملوك ورؤساء وممثلي الدول والحكومات الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يعلنون اتفاقهم وإجماعهم على أن يفوضوا للجان مصلحة ووفاق جمهورية مؤلفة من ممثلي دول إسلامية فض النزاع وتسوية الخلاف.»[2]

ويتضح من تحليل الميثاق أن مؤتمر القمة قد قسم الدول الإسلامية إلى مناطق إقليمية جغرافية، وأنشأ لجانا إقليمية جهوية للمصالحة والوفاق بحيث تتولى كل لجنة الإشراف على عملية تسوية المنازعات بين الدول الإسلامية الأعضاء في منطقة إقليمية جغرافية، وبحيث تكون دائرة اختصاص كل لجنة مصالحة وفاق ومنطقة غير المنطقة التي ينتمي إليها أعضاء هذه اللجنة.[3]

1-أما ميثاق القمة الإسلامي الخامس المنعقد في الكويت سنة 1987 فقد فضل تفادي العموميات والتركيز على التعامل مع المنازعات المحددة بين الدول الإسلامية. وفي هذا الإطار ركز على التسوية السلمية للنزاع بين العراق وإيران، والنزاع بين ليبيا وتشاد.[4]

الفرع الثاني: أجهزة التسوية السلمية

إن منظمة التعاون الإسلامي في سعيها إلى تحقيق السلم والأمن الإقليميين اتجهت إلى إنشاء أجهزة تهتم بتسوية المنازعات تسوية سلمية. وقد انتهجت طريقين في ذلك: الأول إنشاء جهاز سياسي للتسوية السلمية للمنازعات، والثاني: إنشاء جهاز قضائي للإشراف على تلك التسوية وفيما يلي عرض لهاتين المحاولتين:

[1] www.almocatel

[2] www.almocatel

[3] www.almocatel

[4] almocatel.comالقرار رقم8/4-س (ق أ) حول النزاع بين إيران والعراق

الفقرة الأولى: محاولة إنشاء جهاز سياسي للتسوية السلمية للنزاعات

لم تبدأ منظمة المؤتمر الإسلامي في مناقشة مشروع إنشاء جهاز سياسي للتسوية السلمية للمنازعات إلا في الدورة الثامنة لمؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في طرابلس في مايو سنة 1977، فقد اتخذ المؤتمر القرار 8/19بشأن التضامن الإسلامي الذي نصت الفقرة الرابعة منه على (إنشاء جهاز متخصص لمعالجة الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية)، وأضاف القرار في فقرته الخامسة أن على للأمين العام إعداد دراسة قانونية حول إقامة هذا الجهاز، مستأنسا في ذلك بالأجهزة المماثلة في المنظمات الدولية ممثل برتوكول لجنة الوساطة والتوفيق، والتحكم الخاصة بمنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها، وفي دراسته العاشرة المنعقدة في فاس في مايو 1979، اتخذ المؤتمر القرار رقم 1/33 س، وذكر فيه الدول الأعضاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها...كافة الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وبأنه لا يوجد جهاز سياسي ملحق لمنظمة المؤتمر الإسلامي يمكنه بحث الأوضاع العاجلة التي تطرأ في العالم الإسلامي أو في العلاقات بين الدول الأعضاء العاجلة التي تطرأ في العالم الإسلامي أو في العلاقات بين الدول الأعضاء فيما بين دورات الانعقاد الوزارية السنوية. وقرر المؤتمر تكليف الأمين العام،إنشاء لجنة من الخبراء.[1]

وأنشأت لجنة مؤقتة هي (لجنة السلام الإسلامية) التي أنشئت للتدخل في عملية تسوية النزاع العراقي-الإيراني، وقد تشكلت اللجنة في البداية باسم (لجنة المساعي الحميدة) في 26 سبتمبر 1980 في أعقاب اندلاع الحرب العراقية الإيرانية.[2]

الفقرة الثانية: إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية

بالإضافة إلى ما سبق، تم إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية.ولم ينص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على إنشاء هذه المحكمة، أو على إمكانية إنشاءها. ولكنه لم يستبعد إمكانية إنشائها حينما ذكر على سبيل المثال: (أدوات التسوية السلمية للنزاعات).[3]

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي وتسوية المنازعات، السياسة الدولية بقلم محمد السيد سليم digital. Ahram.org.eg

[2] www.almocatel

[3] www.almocatel

وتختص هذه المحكمة بنظر المنازعات التي تثور بين الدول الإسلامية فقط، وهي تطبق في هذا الشأن الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي تستند إليه في أحكامها.[1]

وعلى الرغم من أن مؤتمر القمة الخامس المنعقد في الكويت سنة 1987، قرر إنشاء محكمة العدل الدولية، إلا أن المحكمة لم تنشأ بعد، مما دعا مؤتمر وزراء الخارجية الثامن عشر مناشدة الدول الأعضاء المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ولما كانت المادة (49) من النظام الأساسي تتطلب توفر تصديقات ثلثي الدول الأعضاء حتى يبدأ سريانه، فقد تأخر تأسيس المحكمة حتى عام 1996، حيث أعلن عن تأسيسها في الكويت، واتخاذ الخطوات اللازمة للمباشرة بأعمالها.[3]

الفرع الثالث: تقوية فعالية منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال تسوية المنازعات

درجت المنظمة على عدم التدخل في المنازعات التي تقع في إطار اختصاص جامعة الدول العربية أو منظمة الدول الافريقية، بالإضافة إلى أنها لم توفق في تسوية العدد المحدود من المنازعات الذي حاولت تسويته.

لذلك فإن تقوية فعالية المنظمة في ميدان تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، تكمن في حدوث تغير جذري في مفهوم المنظمة في ميدان تسوية المنازعات، وهو أنها أداة لتسوية المنازعات التي تقع في إطار الاختصاص المباشر للتنظيمات الإقليمية الأخرى. وعليها أن تبني مفهوما جديدا مؤداه، أنها مسؤولة عن تسوية جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع التنظيمات الإقليمية الأخرى.

من ناحية أخرى، فمن الضروري أن تطور المنظمة مجموعة من التقاليد القانونية، السياسية في ميدان تسوية المنازعات بحيث تشكل تلك التقاليد أسسا وأطرا راسخة لدور المنظمة في المستقبل. ومن أهم تلك التقاليد قاعدة الاعتراف بشرعية الحدود الراهنة بين الدول الإسلامية. فالملاحظ أن الغالبية العظمى من

[1] أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 8.

[2] www.almocatel

[3] www.startimes.com

المنازعات بين تلك الدول منازعات حدودية إقليمية... لم تستطع المنظمة أن تتبع سياسة واضحة إزاء بعض المنازعات بعكس مبدأ احترام الحدود الراهنة، وعدم جواز تغييرها بالقوة، مما أثار الشك لدى بعض الدول الأعضاء المتنازعة في انحياز المنظمة. كما حدث في النزاع العراقي-الإيراني.[1]

الفرع الرابع: طبيعة المنازعات بين الدول الأعضاء

لم تتدخل المنظمة في معظم النزاعات التي ثارت بين الدول الإسلامية منذ نشأتها إلا في خمسة منازعات محددة هي:

1-النزاع بين باكستان وبنجلاديش (1971-1974).

2-النزاع بين العراق وإيران (1980-1988).

3-النزاع بين موريتانيا والسنغال (1989).

4-النزاع بين العراق والكويت (1990-1991).

5-الحرب الأهلية الأفغانية (1989).

أما باقي المنازعات فلم تتدخل في تسويتها، وتركتها للتنظيمات الإقليمية الأخرى، وخاصة الجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، على أساس أنها لا تتدخل في المنازعات التي تدخل في الاختصاص الإقليمي المباشر لجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية.[2]

ويمكن تقسيم المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى ثلاث مجموعات من المنازعات التي اهتمت المنظمة بعملية تسويتها، من خلال الإشارة إليها في قراراتها، وإن لم تتدخل في عملية التسوية، والمجموعة الثانية تشمل المنازعات التي حاولت المنظمة أن تتدخل في عملية تسويتها، و أما المجموعة الثالثة فهي نزاعات لم تتدخل المنظمة لحلها، وسوف أكتفي بالكلام عن المنازعات التي اهتمت المنظمة بها فيما يلي:

[1] www.almocatel

[2] www.almocatel

ويقصد بالمنازعات التي لم تتدخل المنظمة لحلها تلك المنازعات التي جذبت انتباه المنظمة، وأصدرت قرارات خاصة محددة بشأنها، ولكنها لم تحاول أن تتدخل لتسويتها. ومن هذه المنازعات:

1-النزاع الأردني-الفلسطيني (1971-1974).

2-النزاع السوداني-الأوغندي (1979).

3-النزاع الليبي-التشادي (1978-1988).[1]

[1] www.almocatel

المطلب الثاني: الأمن الجماعي

اهتمت المنظمات السابقة بالنص على الأمن الجماعي، بينما نجد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لم ينص صريحا على ما يتعلق بالأمن الجماعي، إلا ضمنا عندما تكلم عن الأهداف، وفيما يلي دراسة للدور الذي تقوم به المنظمة:

الفرع الأول: نصوص الميثاق وقرارات المؤتمرات في مجال الأمن الجماعي

الفقرة الأولى: نصوص الميثاق

لم يتضمن ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نصا صريحا، يتعلق بالأمن الجماعي للدول الأعضاء مثله في ذلك مثل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. ولكن أشار في المادة الثانية ضمن الأهداف والمبادئ إلى مجموعة من النصوص التي تتعلق بشكل غير مباشر بالأمن الجماعي للدول الإسلامية.

فقد نصت المادة 2/أ(3)، على أن من ضمن أهداف المنظمة، العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله, كما نصت المادة 2/أ(4)، على أن من تلك الأهداف، اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل، أما المادة 2/أ(5) فتنص على تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه كما أتت المادة 2/أ(6) على أن من الأهداف المنظمة لدعم كفاح الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية، وأخيرا، فقد نصت المادة 2/ب(5) على أن مبادئ المنظمة امتناع الدول الأعضاء، في علاقاتها عن استخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة، ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدول الأعضاء الأخرى.

وتشكل تلك المواد في مجموعها مفهوما للأمن الجماعي في منظمة المؤتمر الإسلامي قوامها بعدين رئيسيين:

الأول : هو تهيئة البيئة الدولية، بشكل يضمن أمن الدول الأعضاء وبالتالي هو اتخاذ التدابير ضد أعضاء محددين في تلك البيئة.

ويتضح البعد الأول بالنظر الى المادتين 2/أ(4)، 2/ب(5) من الميثاق، فالمادة الأولى تضع على عاتق المنظمة التزاما بدعم السلام والأمن الدوليين. أما المادة الثانية، فإنها تحرم استعمال القوة كأداة لتحقيق

الأهداف في العلاقات بين الدول الأعضاء. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا يقتصر على تحديد استعمال القوة، ولكنه يحرم هذا الاستعمال أصلا، تحريما عاما وشاملا، فليس هناك حالة واحدة في الميثاق تجيز للدول الأعضاء أن تستعمل القوة بعضها ضد بعض بما في ذلك تسوية المنازعات.

أما البعد الثاني لمفهوم الأمن الجماعي في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي فقد ألزم المنظمة باتباع سياسة جماعية محددة ضد أعداء خارجيين محددين، فالمادة 2/أ(3) ألزمت المنظمة بالسعي لمحو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بكافة أشكاله. ويلاحظ أن المادة 2/أ(6) ألزمت المنظمة بدعم كفاح الشعوب الإسلامية، يلاحظ أن هذه المادة ذكرت عبارة دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية، ولم تنص على دعم كفاح جميع الدول الإسلامية، وذلك لكي يشمل هذا الدعم الشعوب الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية، فلم يكن من الممكن أن ينص الميثاق على أن منظمة ستدعم كفاح الأقليات الإسلامية ضد الدول التي تعيش في كنفها هذه الأقليات.

في قرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية: وقد أثير موضوع الأمن الجماعي في قرارات مؤتمر القمة ووزراء الخارجية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: اقتصر فيها الاهتمام على ما يسمى (أمن الدول غير النووية)، وقد امتدت هذه المرحلة من 1974 حتى 1979. أما المرحلة الثانية، فظهر فيها الاهتمام بما سمي (أمن الدول الإسلامية) اعتبارا من سنة 1980.

ظهر مفهوم الأمن لأول مرة في قرارات مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية الخامس، المنعقد في كوالالمبور في يونيه 1974 حينما اتخذ المؤتمر القرار 5/12 (ميثاق الدول غير النووية) وكان ذلك بمناسبة تفجير الهند للقنبلة النووية في السنة ذاتها، وقد دعي القرار المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير بما يكفل أمن الدول غير النووية، خاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، التي هي أكثر عرضة للتهديد والابتزاز النوويين.[1]

وقد أصدرت المؤتمرات اللاحقة قرارات مشابهة إلى حد كبير، و كان آخرها مؤتمر وزراء الخارجية العاشر المنعقد في فاس 1979، الذي طلب بوضع اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة

[1] www.almocatel

النووية أو التهديد باستخدامها. ويلاحظ على هذه القرارات أنها عبرت عن الاهتمام بأمن الدول غير النووية عموما، خصت الدول الأعضاء في المنظمة.

وهكذا يتضح أن منظمة المؤتمر الإسلامي اهتمت بموضوع الأمن الجماعي بشكل غير مباشر في الميثاق، وبشكل مباشر في قرارات وزراء الخارجية، ولكنها لم تتقدم نحو عقد اتفاقية جماعية للأمن على غرار اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي المعقود في إطار جامعة الدول العربية سنة 1950.

مع عام 1980، حدث تحول نوعي في اهتمام مؤتمرات المنظمة بحيث بدأت تتعامل مباشرة مع موضوع الأمن الجماعي، وذلك حيث أصدر المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في اسلام آباد 1980 قرارا بشأن أمن البلدان الإسلامية وتضامنها وقد أعلن القرار لأول مرة أن (أمن كل دولة مسلمة أمر يهم كل البلدان الإسلامية) كما قرر تعزيز أمن الدول الأعضاء بمزيد من التعاون و التضامن بين البلدان الإسلامية. ويوضح تأمل قرار المؤتمر أن وزراء الخارجية قصروا مفهوم الأمن الجماعي على التعاون غير العسكري. ويوضح ذلك من قرار المؤتمر بإنشاء فريق من الخبراء. قرر المؤتمر إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز أمن البلدان الإسلامية من خلال زيادة وتطوير التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي بين البلدان الإسلامية. وقد تكون فريق الخبراء بالفعل، وقدم بعض التوصيات إلى مؤتمر وزراء الخارجية الذي أقرها من دون أن يعلنها. واكتفى المؤتمر بمناشدة الدول الأعضاء أن يطبقوا تلك التوصيات. وجاء إعلان داكار الصادر عن مؤتمر القمة السادس المنعقد 1991 ليؤكد المعنى ذاته.

ولأول مرة أشار إعلان داكار إلى البدأ في إدخال إجراءات بناء الثقة والأمن بين الدول الأعضاء على المستوى السياسي الإقليمي". ومن المفترض أن مفهوم إجراءات بناء الثقة والأمن هما مفهوم مستمد من خبرة الأمن الأوروبي في السبعينيات. ولأول مرة أيضا، أشارت القرارات الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية العشرين، المنعقد في استانبول، ومؤتمر وزراء الخارجية الحادي والعشرين المنعقد في كراتشي (1993) إلى خطة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا "الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وحماية الدول غير النووية من خلال معاهدة دولية، وتدمير أسلحة الدمار الشامل وبالذات الأسلحة النووية، والبدء في إجراءات لضبط التسلح، ونزع السلاح على المستويات الإقليمية. وجاء إعلان طهران الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي، المنعقد (1997)، ليؤكد المعاني ذاتها.[1]

[1] www.almocatel.

المطلب الثالث: التعاون الإسلامي من أجل التنمية الاقتصادية

رغم أن منظمة المؤتمر الإسلامي أنشئت لغاية سياسية ولهدف أساسي هو بالتحديد تحرير القدس وفلسطين من الاحتلال الأجنبي، فإن قادة بلدان المنظمة كانوا مدركين لإمكانية التعاون الاقتصادي منذ بدء المنظمة. وهذا الفهم قد عكس أيضا في ميثاق المنظمة فالفقرة 2أ من المادة 2 تحدد كهدف للمنظمة لدعم التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وفي مجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

والاقتراح الجاد الأول لتحقيق هذا الغرض بإنشاء بنك إسلامي جاد خلال المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية (1390هـ-1970م) وفي المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية (1392هـ/1982م) تم إنشاء إدارة مالية واقتصادية داخل الأمانة العامة للمنظمة لتكون نواة لوكالة متخصصة في المجالات الاقتصادية للمنظمة قد تبلورت أكثر، إذ أعلنت المنظمة أنه يتحتم على البلدان الإسلامية أن تلجأ أيضا أولا وقبل كل شيء لتعبئة مواردها الوطنية ولإعادة تقييمها لكي تكفل الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها كما عبرت عن الأمل في أن تتقدم الدول المنظمة الواحدة للأخرى مساعدتها وتضامنها في الجهود الوطنية الهادفة إلى ضمان تعبئة مواردها لأهداف التنمية.[1]

وهذه الاتفاقية التي قدمتها المملكة العربية السعودية في البداية للمؤتمر السادس لوزراء الخارجية (1395هـ/1975م) بدأ سريانها في 1403هـ/1983م بعد أن وقعت عليها ست وثلاثون بلدا في المنظمة وأقرتها خمس وعشرون بلدا، وأعدت المنظمة (خطة عمل للتعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية) والتي تمت الموافقة عليها في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، (1401هـ/1981م) وحينئذ كانت المنظمة قد أنشأت أيضا عددا من الأجهزة المتفرعة والتابعة لها للمساعدة في تحقيق أغراضها.

وحثت الاتفاقية العامة الدول الأعضاء على أن تقدم الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع نقل رأس المال والاستثمارات بينها. وكان القصد من هذه الخطوة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل البلدان الإسلامية، ولفتح سبل جديدة للترشيد الأمثل للموارد الاقتصادية المتوفرة داخل العالم الإسلامي، كما حثت الاتفاقية الدول الأعضاء لتشجيع المشاريع المشتركة والتي ستحقق فوائد ومنافع اقتصادية كبيرة ومثل هذه المشروعات طبقا للاتفاقية، ستؤدي إلى تكامل اقتصاديات الدول الأعضاء كما حثت الاتفاقية

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي، دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية، مرجع سابق، ص 1172.

الدول الأعضاء بالتعاون في إعداد الدراسات المختلفة لاستكشاف وتحديد إمكانيات فرص الاستثمار في المشاريع المشتركة، وأوصت بأن تشجع الدول الأعضاء الاستفادة القصوى من الإمكانيات لإنتاج الغذاء داخل البلدان الإسلامية وأن تتعاون للسعي لسد حاجاتها الغذائية داخل العالم الإسلامي.

فمن بين أعضاء المنظمة هناك بلدان يتوفر لها رأس المال مثل المملكة العربية السعودية والكويت والبلدان الأخرى الغنية بالنفط في الخليج وهناك بلدان فيها ندرة في رأس المال ووفرة في العمالة مثل بنجلاديش ومصر وباكستان وتركيا ومن بين أعضائها هناك بلدان مستوردة للغذاء مثل المملكة العربية السعودية.

وهناك بلدان مصدرة للغذاء مثل ماليزيا وباكستان وتركيا، وهناك من بين أعضائها دول قومية تصدر سلعا مصنعة وآليات ،وهناك أخرى تستوردها. وأغلب هذه البلدان قريبة جدا، جغرافيا مقارنة على الأقل بشركائها التجاريين من خارج المنظمة.[1]

وتقسم خطة العمل مجالات التعاون في النشاط الاقتصادي إلى عشرة حقول مختلفة، وهي:[2]

1-الغذاء والزراعة، 2-التجارة، 3-الصناعة، 4-النقل والاتصالات والسياحة، 5-المسائل المالية والنقدية، 6-الطاقة، 7-العلم والتقنية، 8-القوى العاملة والشؤون الاجتماعية، 9-السكان والصحة، 10-التعاون التقني.

الفرع الأول: الغذاء و الزراعة

في قرار اتخذه المؤتمر التاسع لوزراء الخارجية في(1398هـ/1978م) عن الوضع الغذائي في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي. نلاحظ أن أكثر البلدان تعتمد على مصادر خارجية للسد جزء من احتياجاتها الغذائية رغم أن كثيرا منها تمتلك مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة والرعي.

أعد مركز أنقرة الجهاز المتفرع عن المنظمة، وثيقة عن مشكلة الغذائية في البلدان الإسلامية ومقترحات عمل مستقبلي لتقديمها إلى لجنة الغذاء والزراعة، وقدمت عددا من التوصيات من بينها تحويل الموارد لبرامج استصلاح الأراضي عبر البنوك الزراعية وخلق الحوافز للسكان الريفيين، ودعت الوثيقة إلى وضع ترتيبات للقيام بنقل التقنية الموجودة داخل الجماعة (أي داخل بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، مع التركيز الخاص

[1] عبد الله الأحسن، منظمة المؤتمر الإسلامي، دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 174.
[2] عبد الله الأحسن، المرجع نفسه، ص 175.

على التقنيات المتطلبة عمالة كثيرة. كما أوصت بتبادل المعلومات وتعزيز المعرفة التقنية عبر مؤسسات التعليم والبحث في البلدان الأعضاء، كما طالبت بإنشاء مخازن احتياطية إقليمية للمواد الغذائية للاستعمال عند الطوارئ مع إمكان استعمال أموال الزكاة هنا.[1]

وبعد أن قدمت هذه التوصيات تم إعلان خطة العمل في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (س14هـ/1981م) ووجه المؤتمر أيضا نداء عبر العاهل السعودي، طالبا موارد مالية لدعم تنمية البلدان الإسلامية، وبناء على توصيات مركز أنقرة و(مجموعة الخبراء) حول الغذاء والزراعة كما أوصت اللجنة.[2] أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتطبيق بنود الاتفاقية العامة المتعلقة بالترشيد الأمثل لإمكانيات إنتاج الغذاء داخل البلدان الإسلامية...

وفي قرار تبناه نفس مؤتمر القمة في (1401هـ/1981م) قررت المنظمة إنشاء الصندوق الإسلامي للأمن الغذائي. وفي البداية كان الصندوق اقتراحا سعوديا، وتم تبني القرار نظرا للحاجة والإمكانيات المتاحة لبلدان المنظمة، وطلب القرار من الأمانة العامة أن تضع مسودة نظام أساسي للصندوق ليتبناه المؤتمر الثاني عشر لوزراء الخارجية (1401هـ/1981م) والذي أعقب مؤتمر القمة الثالث بعد شهور قليلة ولكن موضوع الصندوق لم يذكر في أي من المؤتمرات التي عقدت حتى الآن.[3]

وهناك مشاكل حقيقية تقف أمام تحقيق أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي في زراعة وإنتاج الغذاء وبالإشارة إلى حالة....والذي لديه أعلى الإمكانيات وحصل على الاهتمام الأعلى من كل الأطراف المعنية، يذكر أحد التقارير أن تجربة السودان تبين أن الأموال والنوايا الطيبة ليست كافية لتحسين الناتج الزراعي، ورغم الاستثمار الضخم من دول الخليج وحكومة الخرطوم، فإن الكثير من مشاريعه قد ثبت أنها فاشلة.[4]

[1] عبد الله الأحسن، المرجع السابق، ص 178.

[2] عبد الله الأحسن، المرجع نفسه، ص 179.

[3] .www.almocatel

[4] .www.almocatel

الفرع الثاني: المؤسسات الفنية

أما على مستوى المؤسسات، فقد أنشأت المنظمة شبكة واسعة من المؤسسات الفنية، ولعل أهم تلك المنظمات هي:

الفقرة الأولى: اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد تأسست هذه اللجنة، بموجب قرار صادر من المؤتمر السابع لوزراء الخارجية، المنعقد في استانبول سنة 1976. وتختص هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ القرارات، التي يتخذها المؤتمر الإسلامي في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ووضع وتنفيذ ومتابعة مدى تطور التعاون الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، ودراسة مشروعات القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، التي تنوي الدول الأعضاء تقديمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المنظمة. وتعقد اجتماعاتها مرتين في السنة في مختلف عواصم الدول الأعضاء، إضافة إلى شبكة المنظمات، التي سبق الحديث عنها في الهيكل التنظيمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

الفقرة الثانية: البنك الإسلامي للتنمية

ولعل البنك الإسلامي للتنمية أهم إنجازات المنظمة في الميدان الاقتصادي، وسيتم دراسته فيما يلي:

البند الأول: عمليات تمويل المشروعات

توفر عمليات تمويل المشروعات للدول الأعضاء، موارد النقد الأجنبي اللازم لتمويل المشروعات الإنمائية، وقد بلغت قيمة عمليات تمويل المشروعات، التي قام بها البنك منذ نشأته حوالي 3.32 بليون دينار إسلامي (تعادل 4.26 بليون دولار أمريكي)، تشكل حوالي 20.7% من إجمالي عمليات البنك. وتتضمن مليات التأجير والبيع بالتقسيط، والمساعدة الفنية.

[1] www.almocatel

البند الثاني: عمليات تمويل التجارة الخارجية:

بلغت قيمة العلميات حوالي 8.29 بليون دينار إسلامي (حوالي 1041 بليون دولار أمريكي)، تشكل حوالي 50.6% من إجمالي عمليات البنك. ويعني ذلك أن عمليات تمويل التجارة الخارجية، تمثل النسبة الأكبر من أنشطة البنك. وتسهم عمليات تمويل التجارة الخارجية، في تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء. وبموجب نظام تمويل التجارة الخارجية فإن البنك يشتري السلع التي تحتاجها الدول الأعضاء، ويعيد بيعها البنك يركز على تنشيط عمليات التبادل التجاري، بين الدول الأعضاء في البنك، وطبقا لإحصاءات 1997، كانت عمليات تمويل التجارة بين الدول الأعضاء، تشكل 86% من حجم عمليات البنك، في مجال التجارة الخارجية.[1]

البند الثالث: عمليات المساعدة الفنية

يقصد بها تمكين الدول الأعضاء، من إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعاتها، ووضع التصميم الأولي، وتوفير الخدمات الاستشارية. إضافة إلى شراء معدات البحث والتدريب أثناء تنفيذ المشروعات. وتفيد عمليات المساعدة الفنية، ففي التعرف على المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية في الدول الأعضاء. وقد بلغت عمليات الجدوى الاقتصادية، منذ إنشاء البنك، حوالي 77 مليون دينار إسلامي (تعادل حوالي 95 مليون دولار أمريكي)، تمثل حوالي 0.2% من إجمالي عمليات البنك. ومن أمثلة عمليات المساعدة الفنية، دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع التنمية المتكاملة في تشاد، ودراسة الجدوى الاقتصادية لمصانع العصائر في قطاع غزة.

وقد أدت أنشطة البنك، في ميدان تمويل التجارة بين الدول الإسلامية، ضمن عوامل أخرى، إلى زيادة في حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء. فتوضح إحصاءات البنك أنه خلال سنة 1973 (أي قبل إنشاء البنك) كانت نسبة إصدارات الدول الإسلامية، بعضها الى بعضا، 66% من إجمالي صادراتها، ولكنها زادت إلى 10.1% سنة 1997، كما أن نسبة واردات الدول الإسلامية من بعضها البعض، إلى إجمالي وارداتها، زادت من 7.9% سنة 1973. ولكنها زادت إلى 6.6% سنة 1997. ولاشك أن تلك النسب تعد متواضعة، ولكن ينبغي خبرة البنك الإسلامي للتنمية.[2]

[1] www.almocatel

[2] www.almocatel

البند الرابع: عمليات المعونة الخاصة

بلغت قمة هذه العمليات منذ إنشاء البنك، حوالي(373) مليون دينار إسلامي (حوالي 446 مليون دولار أمريكي) تشكل حوالي 2.2% من إجمالي عمليات البنك، وتشمل عمليات المعونة الخاصة الأنشطة التالية:

1-توفير وسائل التدريب والبحوث، بهدف مساعدة الدول الأعضاء وإرشادها إلى إعادة توجيه أنظمتها المالية والاقتصادية، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. ولهذا الغرض أنشأ البنك المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في جدة.

2-تقديم الإعلانات على شكل سلع وخدمات مناسبة، للدول الأعضاء المتضررة من الكوارث الطبيعية.

3-تقديم المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، في الدول غير الأعضاء، بغرض تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أمثلة هذه المشروعات بناء مشروعات تعليمية وثقافية إسلامية في أربع مدن في الصين الشعبية، وبناء المدارس للمسلمين في إثيوبيا، وبناء مدرسة إسلامية في سيول في كوريا الجنوبية، وبناء مركز تعليمي للاجئين الاريتريين في اليمن الشمالي، وتقديم المساعدات للدول والمجتمعات الإسلامية المتضررة من الجفاف في أفريقيا. إضافة إلى العديد من الأنشطة الأخرى كبرامج المنح الدراسية، وبرنامج التعاون الفني بين الدول الأعضاء، والبرنامج الخاص بمنطقة الساحل الأفريقي، وغيرها من البرامج.[1]

وعندما اندلعت الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997، تدخل البنك الإسلامي للتنمية لمساعدة الدول الإسلامية الأعضاء في البنك. فقد وقع البنك اتفاقية مع أحد المصارف التابعة للبنك الإسلامي الماليزي، لاستثمار مائة مليون دولار في بورصة الأوراق المالية الماليزية لإنعاش البورصة. كما قام باستثمار مبلغ مماثل في البورصة الاندونيسية. وذلك تعبيرا عن ثقة البنك في الاقتصاديين الماليزي والإندونيسي (106أ).

وفي الميدان الثقافي، تعد أنشطة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيكو)، أهم أنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي. وتشرف المنظمة الإسلامية على إنشاء عدد من الجامعات الإسلامية في النيجر وأوغندا وماليزيا وبنغلاديش، وعدد من المراكز الإسلامية في مالي وغينيا بيساو وجمهورية القمر. وقد بدأت الجامعة الإسلامية في ماليزيا أنشطتها بالفعل، خلال العام 1990/1989. كذلك طورت المنظمة برامج لتدريس

[1] www.almocatel

اللغة العربية لغير الناطقين بها، وذلك في السودان وباكستان. كما تصدر المنظمة مجلة ربع سنوية تسمى "الإسلام اليوم" بالعربية والإنجليزية والفرنسية، كما أنها أعدت برامج للمسابقات الثقافية والعلمية بين الباحثين في ميدان الدراسات الإسلامية، لعل آخرها مسابقة إعداد كتب عن "المرأة المسلمة". ويرتبط بذلك، أيضا، النشاط الذي يقوم به مركز الأبحاث للتاريخ و الفنون و الحضارة الإسلامية في استانبول. فقد أعد المركز مكتبة تضم حوالي 50 ألف مجلد من المراجع النادرة. كما نشر المركز عددا من الأبحاث الخاصة به، في مختلف فروع الثقافة والحضارة الإسلامية. إضافة إلى النشاط الذي تقوم به منظمة العواصم الإسلامية في الحفاظ على التراث الثقافة لعواصم الدول الإسلامية.[1]

كذلك وضعت المنظمة وثيقة الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، وهي الوثيقة التي أقرها مؤتمر القمة الإسلامي السادس. كما بدأت البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية، والتكوين الأساسي للجميع، في البلدان والجماعات الإسلامية، وبرنامج التربية الأساسية، والتكوين لتنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، وغيرها.[2]

وأخيرا، فقد بلورت المنظمة بعض الأنشطة الرياضية المشتركة بين الدول الأعضاء وهناك اقتراح بإنشاء اتحاد رياضي للدول الإسلامية. وقد نظمت دولة الكويت سنة 1989 أول دورة ألعاب رياضية للدول الإسلامية، باسم "دورة الصداقة والسلام"، ولكن هذه الدورة لم تستمر بعد ذلك.

الفرع الثالث: التعاون الفني في منظمة المؤتمر الإسلامي

من خلال قراءة قرارات وبيانات مؤتمرات القمة ومؤتمرات وزراء الخارجية، يظهر اهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا التعاون الفني، الذي ازداد مع تطور المنظمة. وتدخل القضايا الاقتصادية الصدارة في هذا المجال.

من خلال البيانات الختامية لمؤتمرات القمة الإسلامية يظهر أن القضايا المتعلقة بالتعاون الفني لم تكن مطروحة في بيان المؤتمر الأول ، ولكن أهميتها تزايدت من مؤتمر إلى آخر فبينما خلا بيان المؤتمر الأول من أي إشارة الى قضايا التعاون الفني، فإن تلك القضايا أصبحت تمثل 72.50% من عدد سطور البيان الختامي لمؤتمر القمة الثاني، و 43.3% من عدد سطور البيان الختامي لمؤتمر القمة الثالث، ولكن هذه

[1] www.almocatel

[2] www.almocatel

النسبة تدنت إلى 23.5% في البيان للمؤتمر الخامس للقمة وتراوحت حول هذه النسبة في المؤتمرين السادس والسابع، ووصلت إلى 23.1% في البيان الختامي لمؤتمر القمة الثامن، ومن الواضح أن مؤتمر القمة الثالث يشكل استثناء في مدى اهتمام المنظمة بالقضايا الفنية، وأن تلك القضايا تحتل بصورة عامة حوالي ربع اهتمامات مؤتمرات القمة.[1]

وقد احتل الجانب الاقتصادي اهتمام المنظمة بالمقارنة بالقضايا الاجتماعية والثقافية، وسوف أكتفي بالكلام عن التعاون الإسلامي من أجل التنمية الاقتصادية دون غيره.

الفرع الرابع: التعاون الإسلامي من أجل التنمية الاقتصادية

رغم أن المنظمة أنشأت لغاية سياسية، ولهدف سياسي، حيث أنشأت بهدف تحرير القدس، وطرد الاحتلال الأجنبي من فلسطين، ولكن قادتها لم يغفلوا الجانب الاقتصادي. من ميثاق المنظمة، فجاء في المادة (12 الفقرة 2) تحديد التعاون الاقتصادي عن أهدافها بقولها (دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية). (المادة 2/2).

وفيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية للمنظور الفكري للتعاون الفني للمنظمة فهي طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء الخارجية، المسمى التعاون الاقتصادي والتضامن فيما بين البلدان الإسلامية، تشمل تعديل التعريفات الجمركية لتسهيل التبادل التجاري، إضافة إلى تسهيل انتقال الاستثمارات. كما تتضمن تشجيع التبادل التجاري إضافة إلى تسهيل انتقال الاستثمارات، كما تتضمن تشجيع تبادل الأيدي العاملة والخبراء بين الدول الإسلامية (مؤتمر وزراء الخارجية السابع والثامن) وتعزيز المواصلات بشتى أشكالها بين الدول الإسلامية (المؤتمر الثامن لوزراء الخارجية)، وتكثيف المعونة الاقتصادية من الدول الإسلامية إلى الدول الأقل نموا (مؤتمر القمة الثالث).[2]

[1] www.almocatel

[2] www.almocatel

المطلب الرابع: نزع السلاح

ارتبط مفهوم الأمن الدولي في منظمة المؤتمر الإسلامي بقضية الأسلحة النووية, وغيرها من أسلحة الدمار الشامل فقد طالبت المنظمة بضمان أمن الدول غير النووية من خلال تقديم الدول النووية ضمانات رسمية بعدم استعمال أسلحتها النووية. (مؤتمر وزراء الخارجية الخامس سنة 1974) وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ومنظمة سلام في المحيط الهندي (مؤتمر وزراء الخارجية السابع سنة 1976) كما أشارت إلى تحقيق الأمن الدولي، بما في ذلك أمن الدول الإسلامية، يتطلب الالتزام بمبادئ القانون الدولي، كما دعت المنظمة إلى تدمير أسلحة الدمار الشامل، لخلق عالم خال من الأسلحة النووية، ومضاعفة الجهود الرامية إلى إيجاد حل لمجمل قضايا النزع السلاح (المؤتمر الثامن لوزراء الخارجية سنة 1989).[1]

[1] www.almocatel

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار

ولما كانت الهيمنة الاستعمارية أحد أشكال تهديد الأمن الجماعي للدول الإسلامية، فإن تصفية الاستعمار يمكن اعتبارها من السياسات المؤدية إلى الأمن الجماعي. أما المادة 2/أ(5) فإنها تتعلق بالقضية الفلسطينية، وتضع الفقرة الثانية منها على عاتق المنظمة التزاما بمساعدة الشعب الفلسطيني على استرجاع حقوقه واسترداد أراضيه، ويلاحظ على الهدف الوارد في الفقرة (5/ب) أنه يقصر دور المنظمة على مساعدة الشعب الفلسطيني، ولا يلزم المنظمة باسترجاع حقوقه وتحرير أراضيه كذلك، لم يحدد الهدف ما المقصود بحقوق الشعب الفلسطيني أو الأراضي المراد تحريرها؟[1]

تعد تصفية الاستعمار من القضايا المركزية في رؤية المنظمة للسياسة الخارجية، فقد دعت المنظمة منذ المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية سنة 1972، في قرار (التضامن مع الشعوب الإفريقية ضد الاستعمار) إلى تصفية الاستعمار في إفريقيا، كما أعلنت التزامها بمساعدي حركات التحرر الوطني في إفريقيا (المؤتمر الرابع لوزراء الخارجية سنة 1973). وفي المؤتمرات اللاحقة أعلنت دعم كافة حركات التجدد ومساندة الدول الافريقية المعتدى عليها من الدول الاستعمارية. فساندت حركة استقلال غينيا بيساو وجيبوتي وناميبيا، وغيرها من الدول الافريقية.

جـ) الفصل العنصري.

د) القضايا الاقتصادية. وسيأتي تفصيلها لاحقا.

هـ) الأقليات الإسلامية.

ركزت المنظمة على قضية الأقليات الإسلامية وقد كانت هذه القضية هي القضية الوحيدة التي ظهرت المنظمة في إطارها كممثل جماعي للدول الأعضاء، وتدور رؤية المنظمة لهذه القضية حول التدخل بالأساليب الدبلوماسية لإقناع حكومات الدول غير الإسلامية بمراعاة المطالب المشروعة للأقليات وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وذلك (بما لا يمس سيادة ووحدة أراضي الدول غير الإسلامية.)

وقد أضاف البيان إلى ذلك إعلان الجهاد المقدس لإنقاذ القدس الشريف، ونصرة الشعب الفلسطيني، وتحقيق الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة. ومن أجل دعم الشعب الفلسطيني ضد العدوان الإسرائيلي

[1] www.almocatel

نشأت المنظمة مجموعة من الأجهزة والتنظيمات. فاستحدثت مؤتمر القمة الثالث المنعقد في الطائف 1981 منصب الأمين العام المساعد لشؤون القدس الشريف والقضية الفلسطينية، وتكون مهمته التخصص في إعداد الدراسات التي تؤدي إلى دعم كفاح الشعب الفلسطيني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس: تقييم دور منظمة المؤتمر الإسلامي

اختلف في تحديد فاعلية منظمة التعاون الإسلامي بين مؤيد ومعارض فبالنظر إلى الدور الذي ينتظر أن تؤديه، تبقى غير فاعلة على أرض الواقع، رغم أنها يمكن أن تؤدي دورا شبيها بدور الخلافة.

في سبيل تفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي ينبغي على المنظمة أن تغير مفهومها في ميدان تسوية النزاعات، القاضي بأنها أداة لتسوية المنازعات التي لا تقع في إطار الاختصاص المباشر للتنظيمات الإقليمية الأخرى. وتبني مفهوما جديدا مؤداه أنها مسؤولة عن تسوية جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء سواء بمفردها أو بالاشتراك مع التنظيمات الإقليمية الأخرى.

ولا تكفي أن تدعو المنظمة في ميثاق وقرارات مؤتمرات القمة الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتهم بالطرق السلمية.

كما ينبغي تطوير المنظمة من التقاليد القانونية السياسية، في ميدان تسوية المنازعات بحيث تشكل تلك التقاليد قاعدة الاعتراف بشرعية الحدود الراهنة بين الدول الإسلامية بما أن غالبية المنازعات بين الدول الإسلامية هي منازعات حدودية، مما يجعلها تبتعد عن النظر في العديد من المنازعات.

كما ينبغي تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في إطار إسلامي، أو على الأقل في إطار تشارك فيه منظمة المؤتمر الإسلامي، كأن تتبع ما اتبعته كل من منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية، من إقرار مبدأ تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء قبل عرضها على الأمم المتحدة.[1]

كما تحتاج منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقوية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث بالمقارنة مع غيرها من التنظيمات الأخرى فإن دور الأمانة العامة كان هو الدور الحاسم في تحديد مدى فعاليتها كما أن على الأمانة العامة أن تبحث كيفية إنشاء قوات لحفظ السلام توضع على حدود الدول المتنازعة كما ينبغي دعم صلاحيات الأمين العام للمنظمة، وذلك بإعطائه حق الدعوة مباشرة إلى دورة استثنائية لمؤتمر وزراء الخارجية، في حالة حدوث نزاع مسلح، أو نزاع ينطوي على احتمال استعمال القوة العسكرية بين الدول الأعضاء، فالميثاق يعطي للأمين العام الحق في طلب عقد تلك الدورة، ولكنه يشترط موافقة ثلثي الدول الأعضاء على انعقادها، علما بأن تلك الموافقة لم تتوافر إلا في حالة مناقشة التدخل السوفييتي في أفغانستان والقضية الفلسطينية.

[1] www.almocatel

وربما على منظمة المؤتمر الإسلامي تنسيق جهودها في ميدان تسوية المنازعات مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، بحيث يتم تجميع موارد التنظيمات الثلاثة في إطار مؤسسي موحد، يتولى تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في أكثر من تنظيم إقليمي واحد.

تم ولله الحمد والمنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، هو جواز دخول الدولة الإسلامية في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، لأن هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين والتعاون. وهذا ما يندرج ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية لما يحققه من مصلحة للشعوب الإسلامية مع مراعاة ضوابط وشروط ذلك مما توجبه الشريعة الإسلامية.

وقد سن الإسلام قواعد للسلم والحرب، من خلال الآيات والأحاديث النبوية، واجتهاد العلماء وهو ما يؤسس لما يعرف بالقانون الدولي الإسلامي، والذي سبق فيه الشيباني غروسيوس وبيير دي بوا بقرون طويلة.

كما يمكن التأصيل للمنظمات الدولية المعروفة اليوم من خلال المعاهدات الدولية التي كانت تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها وقد دون القلقشندي هذه المعاهدات، وهي لا تختلف كثيرا عن المعاهدات الدولية، من حيث قوانينها، بل قد تفوقها تطورا وضمانا.

إن التمسك بالأخلاق الإسلامية كالوفاء بالعهد، والأمانة، والصدق يؤدي إلى سعادة العالم.

ولا يمكن الحكم على المنظمات الدولية عموما بالفشل دون أن دراسة كل منظمة على حدة، وتبقى المنظمات الدولية دليلا على تطور التنظيم الدولي، فأكبر إنجاز للأمم المتحدة مثلا: وهي تترأس المنظمات الدولية هو منع قيام حرب عالمية ثالثة، على الرغم من النزاعات العديدة، وإن كانت من الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لم تلعبا ما تلعبه هيئة الأمم المتحدة في آداء دورها على مستوى إقرار السلم والأمن الدوليين. ولكن يبقى الدور الفعال للمنظمات الدولية في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ومن عوامل عدم تمكن الأمم المتحدة من حل العديد من النزاعات الدولية هو تحكم الدول الكبرى فيها وامتلاكها لحق الفيتو.

لا يمكن الوصول إلى تحقيق سلم وأمن دوليين بدون منهج سياسي يتمثل في حل المنازعات الدولية الواقعة بين الدول بالوسائل السلمية، كما أنه لا بد من إيقاع الجزاء على من يعتدي على دولة أخرى وردعه، إن لم

تفد الحلول السلمية، بالإضافة إلى ضرورة نزع السلاح، كما أن تصفية الاستعمار الذي منهج من مناهج العيش في سلام وأمن، فحق الشعوب في تقرير مصيرها حق إنسان عادل، بالإضافة إلى التعاون الاقتصادي والاجتماعي اللذان يحققان السلم والأمن، فلا يمكن أن يتكلم عن سلم وأمن سياسيين دون أمن غذائي، ودون التمتع بحقوق الإنسان، وغيرها،...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيات	السورة	رقمها	الصفحة
وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ...	البقرة	190	128
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ...	البقرة	191	128
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...	البقرة	193	173/153/128/124
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...	البقرة	208	127
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ...	البقرة	210	124
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...	البقرة	256	116
وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ	النساء	75	106
فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا...	النساء	90	128
فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ ...	النساء	90	173
إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ... مِيثَاقٌ	النساء	90	158
وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...	النساء	94	128
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	المائدة	2	102
وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ...	الأنفال	58	182
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ...	الأنفال	60	130
...وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ...	الأنفال	61	159/154/132/127
و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض...	الأنفال	75	102
وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ...	الأنفال	75	89
بَرَاءَةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ...	التوبة	1	172/158
فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ...	التوبة	4	178
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...	التوبة	5	125
فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ...	التوبة	7	175

...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ...	التوبة	9	133
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...	التوبة	29	125
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...	النحل	90 / 92	141
و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	النحل	91	151
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...	النحل	125	129
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ..	الحج	39	128
تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا	الفرقان	1	141
حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا	محمد	4	127
فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ...	محمد	35	160
لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	الممتحنة	8	128

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأحاديث	الصفحة
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله	160/157/147
لقد شهدت في دار عبد الله بن جذعان حلفا	160
أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيده- يعني الإسلام- إلا شدة، ولا تحدثوا حلفا في الإسلام	160
إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين	170
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط.	170
كل صلح جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.	170
والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها	160/157
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	157
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	111
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة	125
فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله	111
شهدت حلف المطيبين	133
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	129/115
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	115
بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي	115
أئن كان بينه وبين قوم عهد	178
دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم	133
لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا بشدة	104/101

المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

أولا: كتب التفسير

-الفخر الرازي

1-تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، (دم)، ط 1، 1989/1401، ج 15.

-أبو بكر جلال الدين السيوطي

2-الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، (د م)، ط1، 1411هـ/1990م.

- الشعراوي محمد متولي

3- تفسير الشعراوي، (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، (د م)، 1997، ج8.

-الطبري محمد بن جرير

4-جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج8.

5- تفسير الطبري، جامع البيان عن آي القرآن، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، (القاهرة)، مج ،8.

6-تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ/2001م، ج 11.

-ابن العربي

7- أحكام القرآن، القاهرة، شركة القدس للتصدير، ط 2008/1429، ج1.

-القرطبي

8- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وماهر حبوش، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427، 2006، ج8.

ثانيا: كتب الحديث

-الألباني ناصر الدين

9- في صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د م)، ج1، ص500.

- البيهقي أحمد بن الحسين، أبو بكر

10- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، ج8.

- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى

11-سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

12-سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م، ج5.

- بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع

13-المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1990/1411، ج3.

- بن حنبل أحمد

14- المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م)، ط1، 2001/1421.مسند عبد الله بن عمروبن العاص، ج1.

-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني

15- مسنند أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة، ج4.

- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر

16-فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، باب الإخاء والحلف، ج10.

17- فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379.

– العظيم آبادي

18-عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، ضبط و تعليق: عبد الرحمان محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، المكتبة السلفية، (دت)، ج 8.

– العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد

19- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د ت)، (د م).

– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني

20-سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ج1.

21-سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د م)، (د س).

– النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني

22-المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ – 1986م، غزوة الترك والحبشة، ج.6

23- السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، غزوة الترك والحبشة، ج4.

ثالثا: كتب فقه

- الرملي شمس الدين محمد

24-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، (بيروت)، 1984، ج8، ص106.

– الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني

25- فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، ج1.

-ابن قدامة

26-القواعد الفقهية، المغني على الشرح الكبير على متن المقنع، دار الحديث، القاهرة، 2001، ج 9.

رابعا: كتب الفتاوى

- البعليّ محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى

27- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، (د م)، (د س).

خامسا: كتب التاريخ

– ابن خلدون عبد الرحمن

28-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج2.

– البلاذري أحمد بن يحي

29- فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.

– بن كثير أبو الفداء إسماعيل

30-البداية والنهاية ، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م.

– الطبري محمد بن جرير

31-تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، دار التراث – بيروت، ط2، 1387، ج2.

سادسا: كتب الفلسفة

– سعد فاروق

32-مع الفارابي والمدن الفاضلة، بيروت- القاهرة، دار المدينة الشروق، ط1، 1402-1982

سابعا: الفكر

– شلتوت محمود

33-الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط8، 2001/1421.

– عفيفي محمد الصادق

34-المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية-مؤسسة الخانجي، القاهرة.

- عمارة محمد

35-جمال الدين الأفغاني موقظ الشرق و فيلسوف الإسلام، القاهرة، بيروت، دار الشروق، ط 2، 1988/1408.

– العوضي زكي علي

36-حركة الإصلاح في العصر الحديث، عبد الرحمان الكواكبي نموذجا، عمان، الأردن، دار الرازي، ط1425،2004/1.

– قاسم محي الدين محمد

37-التقسيم الإسلامي للمعمورة، تقديم عز الدين فودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (القاهرة)، 1996/1417.

- **الكواكبي عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود**

38-أم القرى، دار الرائد العربي، لبنان، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م.

39-ديوان النهضة (دراسات موثقة بالنصوص تمثل رؤية جديدة للنهضة العربية)-الكواكبي- اختار النصوص وقدم لها: أدونيس وخالدة سعيد بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، تشرين الثاني(نوفمبر)

– الهندي إحسان

40-الحرب والسلام في دولة الإسلام، دار النمير، دمشق، ط1، 1993/1413.

ثامنا: كتب القانون

– سرحان محمد عبد العزيز

41-الأصول العامة للمنظمات الدولية، القاهرة، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية، ط1967،1978/1.

– سعادي محمد

42-قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، (د م)، دار الخلد ونية، ط

– عبو علي عبد الله

43-المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، .2011

44-المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011،

– العناني إبراهيم محمد

45-المنظمات الدولية، مصر، المطبوعات التجارية الحديثة، 1995.

– الفار عبد الواحد محمد

46-التنظيم الدولي، القاهرة، عالم الكتب، 1979.

– مفيد محمد شهاب

47-المنظمات الدولية، (د م)، دار النهضة العربية، ط3، 1976.

– نافعة حسن ومحمد شوقي عبد العال

48- التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،2002.

– غانم محمد حافظ

49-المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، مطبعة النهضة الجديدة، ط3، 1976.

تاسعا: كتب القانون الدولي الإسلامي

- الشيباني، محمد بن الحسن

50-شرح كتاب السير الكبير، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت-لبنان)، ط 1، 1997/1417، ج5،

- بو كركب عبد المجيد

51-ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

-أبو الوفا محمد

52-المعاهدات في الشريعة الإسلامية، (د د)، (د م)، 1990.

عاشرا: كتب القانون الدولي العام

– فان غلان جيرهارد

53-القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر، بيروت، دار الجيل، ج 1.

- عبد الحميد محمد سامي

54-العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (د م)، الدار الجامعية، (د ت).

- أبو هيف علي صادق

55-القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د ت)، هـ1429-2008م.

إحدى عشر: كتب التنظيم الدولي

- أحمد فؤاد مصطفى

56-قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

- حسين مصطفى سلامة

57-المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989.

- زكريا جاسم محمد

58-مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، 2006.

- السمان نبيل

59-بطرس غالي والحكومة العالمية، (د م)،(د ت).

- شلبي إبراهيم أحمد

60-التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة، مصر، مكتبة الآداب ومطبعتها (دت).

- شومون شارل

61-منظمة الأمم المتحدة، ترجمة جورج شرف، منشورات عويدات، بيروت-باريس

- صدوق عمر

62-دروس في التنظيم الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ت)، (د ن) .

-عبد الأحسن

63- منظمة المؤتمر الإسلامي، دراسة لمؤسسة سياسية إسلامية، ترجمة، عبد العزيز إبراهيم الفايز، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط2، 1996/1417.

- عبد الحميد محمد سامي ، و الدقاق محمد السعيد

64-التنظيم الدولي، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.

- عبد السلام جعفر

65-المنظمات الدولية، القاهرة، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (د ت).

- أبو العلاء أحمد عبد الله

66-تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- عفيفي محمد الصادق

67-المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، (القاهرة)، (د.ت).

- الفتلاوي سهيل حسين

68-نظرية المنظمة الدولية، عمان، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 1432هـ/ 2011.

-فريق الترجمة فادي حمود وآخرون

69-التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي2003، مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، ط1، بيروت، كانون الثاني، يناير، 2004

- اللاوندي سعيد

70-وفاة الأمم المتحدة، أزمة المنظمة الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، نهضة مصر، ط1، 2004.

– مانع جمال عبد الناصر

71–التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

– نافعة حسن

72–إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون مركز الجزيرة للدراسات، بيروت، لبنان، ط1 1430/ 2009.

73–إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون مركز الجزيرة للدراسات، بيروت، لبنان، ط1 1430/ .2009

74–إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون مركز الجزيرة للدراسات، ط1، 1430/ .2009

75–محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، كوالالمبور، جاكارتا، لوس أنجلس، 1423هـ/2002

–أبو هيف علي صادق

76–القانون الدولي العام، منشأة المعارف. الإسكندرية.

اثنى عشر: كتب اللغة

– الرازي أحمد بن فارس

77– مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م)، 1979/1339، باب العين والهاء وما يثلثهما، ج 4.

78–مجمع اللغة العربية،القاهرة، المعجم الوسيط، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، (د م)، (دت)، باب العين، ج2 .

– الزبيدي مرتضى ، أبو الفيض

79- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د م)، (دت)، ج 8.

-الفيروز آبادي مجد الدبن أبوطاهر

80-القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

-ابن منظور

81- لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعرفة، (دم)، (د ت)، باب الحاء، ج.9

81-لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ت)، ج31.

ثلاثة عشر: كتب الموسوعات

- الكيالي عبد الوهاب

82-موسوعة السياسة، دار الهدى للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للاستيراد و النشر، بيروت، (د ت)، ج2 .

أربعة عشر: كتب العلاقات الدولية

- عبد الحميد محمد سامي

83-العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، الدار الجامعية.

- الزحيلي وهبة

84-العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، (د.م)، ط4، 1417/ 1997.

- محمصاني صبحي

85-القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، لبنان، ط2 كانون الثاني/يناير 1982.

- عفيفي محمد الصادق

86-المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة.

خمسة عشر: كتب علم الاجتماع

– ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد

87-المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، الفصل 37.

–ستة عشر: المعاجم

-شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي.
99- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، ج4.

–سابعة عشر: كتب الوثائق السياسية

–محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي،

-100 مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس-بيروت، ط6، 1407هـ.

–ثمانية عشر: متفرقات

–العشاوي عبد العزيز

101-جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995.

–إبراهيم الريس

102-انتفاضة الشعب الفلسطيني، في ضوء القانون الدولي المعاصر، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1993/ 1994.

–ذياب موسى البداينة

103-الأمن الوطني في عصر العولمة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.

–محمد عزة دروزة

104-القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، منشورات المكتبة العصرية، د ت، ج2، صيد، بيروت.

-تسعة عشر: مركز دراسات الوحدة العربية

105-معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي2003، فريق الترجمة فادي حمود وآخرون، ط1، بيروت، كانون الثاني، يناير، 2004.

-عمر اسماعيل سعد الله

106-تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

-عزت سعيد البرعي

107-حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، مطبعة العاصمة، 1985، ص4.

- عشرون: الوسائل الجامعية

108-إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دت.

109-ناصر إبراهيم الريس، انتفاضة الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي المعاصر، (غير منشور)، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1993/ .1994

110-بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، نوفمبر 1982.

-واحد وعشرون: الدوريات

111-عبد المنعم بن أحمد " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، جانفي 2011، العدد الرابع.

-إثنان وعشرون: المواثيق والقرارات الدولية

1-عهد عصبة الأمم.

2-ميثاق الأمم المتحدة.

3-ميثاق جامعة الدول العربية.

4-القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

5-النظام الأساسي للاتحاد الأوروبي.
6-ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
7-النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.
8-دستور منظمة العمل الدولية.
9-اتفاقيتي قانون المعاهدات لسنة 1969، 1986.
10-اتفاقية إنشاء مجلس المغرب العربي,
11-اللائحة الداخلية للجمعية العامة.
12-اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.
13-مؤتمر سان فرانسيسكو.
14-قرار الجمعية الصادر في 3نوفمبر 1950، قرار الاتحاد من أجل السلم.
15-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 28 ماي 4198
16-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949.

-ثلاثة والعشرون: المواقع الإلكترونية

http://shakiryharity.Org/index_A.php ?id=145&
artid=962&article_type=8.
http://shrs.com/articles/187.htm.
www.orglarabi/newl focus/ 1441 shtml
www.addustour.com
www.ahitthad.com
www.mobarakat.com/m46-7.Htm
ar.wikipidia.Ory
www.almocatel
Behoth/Iraq Kwit/13se 05.doc
www.alittihad.com
www.al-bayyna.com

http ://yaltawil.blogspot.com

www.startimes.com

Al Moqutel.Com/openshare/Behoth/Motmrislam/sec01.Doc-evt.htm

//:www.startimes.com/f.aspx?t=30613682

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

–مقدمة.

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولي.....16

المبحث الأول: التعريف بالمنظمات الدولية.....18

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية.....19

المطلب الثاني: شروط المنظمات الدولية، وتمييزها عن غيرها.....23

المطلب الثالث: الجذور التاريخية لنشأة المنظمات الدولية ومراحل تطورها.....33

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية.....40

المطلب الأول: مصادر المنظمات الدولية.....41

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.....45

المطلب الثالث: سلطات المنظمات الدولية.....49

المبحث الثالث: البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية.....57

المطلب الأول: أقسام المنظمات الدولية.....58

المطلب الثاني:نظام العضوية في المنظمات الدولية.....63

المطلب الثالث: أجهزة المنظمات الدولية.....80

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للمنظمات الدولية 95

المبحث الأول: تطور المجتمع الدولي من المنظور الإسلامي.....96

المطلب الأول: الأحلاف الدولية. 97

المطلب الثاني: فكرة التنظيم الدولي عند الفارابي.....104

المطلب الثالث: فكرة التنظيم الدولي عند الكواكبي.....106

المطلب الرابع: فكرة التنظيم الدولي عند جمال الدين الأفغاني.....111

المطلب الخامس: منظمة التعاون الإسلامي كنموذج عن المنظمات الدولية المعاصرة..... 114

المبحث الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها.....120

المطلب الأول: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو الحرب.....121

المطلب الثاني: الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم.....124

المبحث الثالث: تقسيم المجتمع الدولي في القانون الدولي الإسلامي.....133

المطلب الأول: دار الإسلام.....134

المطلب الثاني: دار الحرب.....139

المطلب الثالث: دار العهد.....142

المطلب الرابع: دار الحياد.....145

المبحث الرابع: المعاهدة الدولية في الفقه الإسلامي ودورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....148

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي.....149

المطلب الثاني: مشروعية عقد المعاهدات الدولية، وطبيعتها.....156

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات الدولية.....162

المطلب الرابع: انقضاء المعاهدات.....175

الفصل الثالث: دور المنظمات العالمية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....182

المبحث الأول: دور عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....185

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....186

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.....188

المطلب الثالث: نزع السلاح أو الحد من التسلح.....190

المطلب الرابع: التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.....191

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.....192

المطلب السادس: تقييم دور عصبة الأمم.....193

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....196

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....197

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.....215

المطلب الثالث: نزع السلاح.....244

المطلب الرابع: التعاون الاقتصادي والاجتماعي.....251

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.....267

المطلب السادس: تقييم دور الأمم المتحدة.....283

المبحث الثالث: دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....286

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإقليمي العربي والعلاقات التأسيسية القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية.....287

المطلب الثاني: أهمية جامعة الدول العربية في التنظيم الإقليمي.....289

المطلب الثالث:التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....291

المطلب الرابع:الأمن الجماعي الإقليمي.....292

المطلب الخامس: تنمية التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسان.....297

المطلب السادس: تقييم دور جامعة الدول العربية في تحقيق السلم والامن الدوليين.....306

المبحث الرابع: دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....307

المطلب الأول: التسوية السلمية للمنازعات الدولية 308

المطلب الثاني: الأمن الجماعي.....317

المطلب الثالث: التعاون الاقتصادي.....326

المطلب الرابع: نزع السلاح 328

المطلب الخامس: تصفية الاستعمار.....329

المطلب السادس: تقييم دور منظمة التعاون الإسلامي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....331

- **الخاتمة**.....334
- فهرس الآيات.....336
- فهرس الأحاديث.....339
- فهرس المصادر والمراجع.....341
- الملخصات.....361
- فهرس المواضيع.....356

الملخصات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

تعتبر المنظمات الدولية آلية من آليات تحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد اعتمدت لتحقيق هدفها هذا على مجموعة من المناهج الذي أنشئت من أجله، وكان أولها تسوية المنازعات بالطرق السلمية، واعتمدت على المفاوضة، والوساطة والتحقيق، وغيرها... ثم مع تطور العلاقات الدولية ظهر منهج الأمن الجماعي، الذي يعتمد على الوسائل غير العسكرية، بالإضافة إلى استعمال الوسائل العسكرية في حال تهديد السلم والأمن الدوليين. ومنهج نزع السلاح، ومنهج تصفية الاستعمار. ثم منهج التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ومن وجهة النظر الشرعية يظهر أن الإسلام قد سعى بل وجد لأجل تحقيق السلام والأمن، بل إن الإسلام هو السلام، وقد سعت الدولة الإسلامية لتحقيقهما بشتى الوسائل، لأن تحقيق السلم والأمن في العالم مصلحة مقصودة بذاتها، بل هي مقصد من مقاصد الشارع لما توفره من حفظ النفس، والمال، والنسل.

وتتحقق هذه المصلحة بوسائل حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، منها: تقسيم المجتمع الدولي إلى قسمين أو ثلاثة، وتأكيد أن أصل العلاقات الدولية السلم وليس الحرب، وعقد الدولة الإسلامية المعاهدات والأحلاف مع غيرها في سبيل توفير سلم وأمن دوليين، وما تشريع الجهاد في الحقيقة إلا لحماية السلم والأمن الدوليين، بردع المعتدي، والحفاظ على الاستقرار الدولي. لهذا فالإسلام لا يمنع من الدخول في منظمات دولية تخدم الإنسانية جمعاء، حتى ولو كان بعض أعضاءها من غير المسلمين، وهو يدعو إلى المبادئ الإسلامية من الوفاء بالعدل، والأمانة، والصدق.

وبالرغم أنه للمنظمات دور فعال، تترأسها الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها حماية السلم والأمن العالميين، واستطاعت حماية البشرية من ويلات حرب مدمرة ثالثة، إلا أنها لا ترقى إلى ما هو مطلوب منها، فالأمم المتحدة تتبع سياسة الكيل بمكيالين، وحق الفيتو، وتحكم الدول الكبرى في قراراتها، وافتقار قراراتها إلى إلزام فعلي، بالإضافة إلى سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في المسائل الداخلية للدولة التي تعيق عملها، وغيرها...وتعتبر قضية الشرق الأوسط من أبرز الأمثلة على فشل الأمم المتحدة في تحقيق السلم

والأمن الدوليين. مما يتطلب إصلاحا فعليا الأمم المتحدة حتى تتمكن من الاستمرار في ظل التطورات الدولية.

أما المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي فتعيش ما تعيشه الدول العربية والإسلامية من الركود، والانقسام، لذلك يجب تفعيل دورها بتجاوز أسباب تخلفها.

ويمكن تفعيل الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الإقليمية بتوفير الظروف الملائمة لعملها، وبالتعاون مع الأمم المتحدة لكي تتمكن من أداء دورها في المجتمع الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Summary

International organizations consider the mechanism of mechanisms for achieving international peace and security, has been adopted to achieve this goal on a range of approaches which it was created, and was the first of peaceful settlement of disputes, and relied on negotiation, mediation, investigation, and others ...and then with the development of international relations appeared approach collective security, which is based on non-military means, in addition to the use of military means in case of threat to international peace and security. Disarmament, decolonization approach and the methodology of the economic, social and cultural cooperation liquidation.

From the point of view legitimacy shows that Islam had sought but found in order to achieve peace and security, but that Islam is peace, and the Islamic state sought to be achieved by all means, because the achievement of peace and security in the world unintended interest alone, it is the intent of the purposes of the street because they provide Remember self, money, and birth control.

This interest is achieved by means defined by scholars of Islamic law, including: the international community is divided into two or three, and confirm that the origin of the international relations of peace, not war, and the holding of the Islamic State of treaties and alliances with others in order to provide international peace and security, and Jihad legislation in fact only to protect the peace and security, deter the aggressor, and to maintain international stability. This does not prevent Islam from entering into international organizations serve humanity as a whole, even if some of its members from non-Muslims, which calls for the Islamic principles of the fulfillment of justice, honesty, and honesty.

Despite that organizations active role, chaired by the United Nations undertook to global peace and security protection, and was able to protect humanity from the

scourge of a third devastating war, but they do not live up to what is required of them, the United Nations follow the policy of double standards, and the right of veto, and control major countries In its decisions, and the lack of actual decisions to commit, in addition to state sovereignty, and the principle of non-interference in the internal matters of the state that hinder its work, and the other ...

The Middle East issue of the most prominent examples of the United Nations failed to achieve international peace and security. Which actually requires a reform of the United Nations so that it can continue in the light of international developments.

The regional organizations such as the League of Arab States, the Organization of Islamic Cooperation is living as experienced by Arab and Islamic countries from the recession, and division, so we must activate its role to bypass the reasons for its failure.

It can activate the role played by regional and international organizations to provide the appropriate conditions for their work, and in collaboration with the United Nations to be able to play its role in the international community.

Résumé

Les organisations internationales sont des mécanismes qui assurent la paix et la sécurité internationale, elles se sont basées sur plusieurs programmes pour atteindre ce but. Son premier but était le règlement des disputes en paix, elle s'est appuyés sur la négociation, la médiation et l'enquête…etc. et avec le développement des relations internationales, il est apparu un programme de la sécurité collective. Cela dépend des outils non militaire, en plus l'utilisation des moyens militaires en cas de menace de la paix et la sécurité internationale. Et le programme de l'interdiction d'outil de guerre et la liquidation de l'ennemie et le programme d'aide économique, social et culturel.

Et du point de vue religieux, il parait que l'islam est venu réaliser la paix et la sécurité, et que l'islam c'est la paix, et que l'état islamique a essayé de tous ses pouvoirs à atteindre ce but, parce que la paix et la sécurité mondiale sont un but qui permet de garder l'âme, l'argent et l'humanité.

Ce but serra atteint avec des éléments que les spécialistes de droit islamique ont écrit qui sont la répartition de la société internationale en deux ou trois, et confirmer que l'origine des relations internationales est la paix non la guerre, ainsi que les accords de l'état islamique avec d'autres états, pour avoir la paix et la sécurité internationale, et la législation d'el jihad n'est qu'une protection du paix et de la sécurité internationale, la dissuader l'ennemie et la protection de la stabilité internationale.

C'est pour ça que l'islam n'interdit pas l'accès dans des organismes internationale qui servira l'humanité, même si ces membres ne sont pas des musulmans qui visent à des principes islamique tel que le paiement, l'équité, la sécurité et l'honnêteté.

Et même que ces organismes ont un rôle primordiale, avec le commandement des nations unies qui a pris la responsabilité de protéger la paix et la sécurité internationale, et elle a pu protéger l'humanité d'une troisième guerre mondiale, mais son rôle n'est pas tout à fait parfait, vu que les nations unies suivent une

politique double standard et le droit de VETO, qui permet aux grands pays de contrôler ses décisions, même que ses décisions n'ont pas une réactions, ainsi que la souveraineté de l'état, et le principe de non-ingérence dans les affaires intérieurs des pays gène son rôle….

Et l'affaire du moyen orient est la grande preuve de son échec dans son rôle, et cela demandera une réparation des nations unies pour qu'elles puissent continuer vu les transformations internationales.

Bien que les organisations régionales tel que l'université des pays arabes, et l'organisation de la coopération islamique vies ce que les pays arabes et islamiques vivent tel que la récession et la division, il faut activer son rôle en réglant la raison de son échec.

Et même peut-on activer le rôle des organismes internationaux régionales en offriront les conditions appropriées pour leur travail, et avec l'aide des nations unies pour qu'elles puissent faire son rôle dans la communauté internationale.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية